فقه الصادق (ع)
الجزء: ١٢

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ١٢
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
في لزوم ثلاث شياة لو بات الليالي الثلاث بغير منى	١٨٣
العمرة المفردة واجبة على حاضري المسجد الحرام	٢٤٨
عدم توقف الحلية على نية التحلل	٢٦٨
في تحقيق الصد بالحبس ظلما	٢٧٩
حكم من أفسد حجه فصد	٢٨٠
عدم لزوم المبيت لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة	١٧٦
بيان زمان المبيت بمنى	١٧٨
لا يحل المحصر من النساء للمحصر إن كان حجه تطوعا	٢٩٢
حكم ما لو بان أن هدي المحصر لم يذبح	٢٩٨
حكم القارن إذا احصر	٣٠١
يستحب بعث الهدي إلى منى	٣٠٢
الفصل الثالث	٩
في الوقوف بالمشعر	٩
في اعتبار النية في الوقوف	١٢
إجزاء الوقوف بالمشعر نهارا	١٥
حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر	١٧
عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف	١٨
عدم وجوب المبيت بالمشعر	٢٠
أوقات الاختيار والاضطرار للموقفين	٢٢
حكم من أدرك اختياري عرفة خاصة	٢٣
حكم من أدرك المشعر خاصة	٢٦
إجزاء الوقوف بالمشعر نهارا	٢٨
الصور المركبة	٣٠
حكم من فاته الحج بعد الاحرام	٣٣
انقلاب الحج إلى العمرة قهرا	٣٥
مستحبات الوقوف بالمشعر	٣٧
رمي جمرة العقبة	٤٠
واجبات الرمي	٤٢
ما يستحب في الرمي	٥٢
وجوب الهدي على المتمتع	٥٤
وجوب ذبح الهدي بمنى	٥٦
وجوب ذبح الهدي يوم النحر	٥٧
عدم إجزاء الهدي إلا عن واحد	٦٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب كون الهدي من النعم ٦٣
اعتبار السن في الهدي ٦٤
اعتبار كون الهدي تاما ٦٥
عدم إجزاء المهزول ٧١
حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن ٧٣
مستحبات الهدي ٧٥
عدم وجوب الاكل من الهدي ٧٧
عدم وجوب إطعام شئ من الهدي ٨٠
إخراج لحم الهدي من منى ٨٢
حكم من عجز عن الهدي وكان واجدا لثمنه ٨٤
الصوم بدل عن الهدي ٨٧
حكم صوم أيام التشريق بمنى ٩١
وجوب الهدي على من لم يصم الثلاثة في ذي الحجة ٩٤
لو وجد الهدي بعد الصوم ٩٧
في أن صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد ٩٩
حكم من أقام بمكة ١٠٢
أقسام الهدي ١٠٤
بيان محل ذبح هدي القران أو نحره ١٠٦
في جواز ركوب الهدي ما لم يضر به وتعينه للذبح ١٠٧
عدم وجوب البدل لو هلك هدي القران ١١٠
عدم إعطاء الجزار الجلود ١١٣
تأكد استحباب الأضحية ١١٤
وقت الأضحية بمنى والأمصار ١١٨
في بيان جملة من أحكام الأضحية ١٢١
من مناسك منى: الحلق أو التقصير ١٢٤
وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح ١٢٧
لا يتعين الحلق على الصرورة ١٣٠
وجوب التقصير على النساء ١٣٥
في بعث الشعر إلى منى للدفن ١٣٨
حكم من ليس على رأسه شعر ١٣٩
وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت ١٤١
بيان مواطن التحلل ١٤٥
حلية الطيب بطواف النساء ١٥٣
الرجوع إلى مكة للاتيان ببقية المناسك ١٥٧
وجوب طواف النساء في العمرة ١٦٣
في وجوب تقديم السعي على طواف النساء ١٦٧
وجوب العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق ١٧٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبوت الدم على من لم يبت بمنى ١٨٠
جواز المبيت بغير منى لذوي الاعذار ١٨٥
في وجوب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق ١٨٧
في اعتبار الترتيب في رمي الجمار ١٨٩
في اعتبار الترتيب في رمي الجمار ١٩١
وقت الرمي ١٩٤
في جواز النفر الأول للمتقي ١٩٩
في الشرط الثاني لجواز النفر الأول ٢٠٥
عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال ٢٠٧
لو نسى رمي يوم قضاه ٢٠٩
حكم من نسي رمي جمرة وجهل عينها ٢١٣
حكم من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ٢١٥
في جوار الرمي عن المعذر ٢١٧
استحباب دخول الكعبة ٢٢٣
استحباب التحصيب ٢٢٦
حكم المجاورة بمكة ٢٢٩
حكم من أحدث ولجأ إلى الحرم ٢٣١
في تحديد حرم المدينة ٢٣٦
في الاجبار على زيارة النبي صلى الله عليه وآله ٢٣٩
في استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ٢٤١
استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة ٢٤٣
العمرة المفردة واجبة ٢٤٦
صورة العمرة المفردة ٢٥٠
صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة ٢٥٢
في إجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة ٢٥٤
في بيان أقل الفصل بين العمرتين ٢٥٧
في المصدود والمحصور ٢٦١
المصدود لا يتحلل إلا بعد الذبح أو النحر ٢٦٣
عدم توقف التحلل على التقصير أو الحلق ٢٦٦
في تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين ٢٧٠
المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان واجبا ٢٧٣
كفاية الهدي الذي ساقه المصدود عن هدي آخر ٢٧٤
حكم المصدود الذي لم يسق هديا ٢٧٧
في المحصر ٢٨٢
في وجوب بعث الهدي على المحصر ٢٨٣
حكم ما لو بعث المحصر هديه ثم زال المانع ٢٩٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الثاني عشر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ١٢
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٣ ه، ق
المطبعة العلمية
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر ٢٠٠ تومان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أوجب الحج تشييدا للدين وجعله من القواعد التي عليها بناء الاسلام والصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام، وعلى آله هداة الخلق وأعلام الحق.
وبعد فهذا هو الجزء الثاني عشر من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر. وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلى المشعر، ويستحب أن
يقتصد في المسير ويدعو عند الكثيب الأحمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤخر العشاءين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل.

فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع.
قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقني من النار، يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفاض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت انسان (١).
الوجيف والايضاع كلاهما بمعنى: الاسراع، والكثيب الأحمر هو التل من الرمل عن يمين الطريق.
(و) منها: أن (يؤخر العشاءين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل) بلا خلاف، بل ثلثه، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين (٢).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا، وإن ذهب ثلث الليل (٣).
وصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئا (٤) ونحوها غيرها.
وظاهرها وإن كان وجوب التأخير إلى المشعر كما عن ظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية والعماني وابن زهرة إلا أنه يتعين حملها على الاستحباب بقرينة جملة أخرى من النصوص صريحة في ذلك كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجمع بينهما بأذان وإقامتين

لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة (١).
وصحيح محمد عنه عليه السلام: عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة (٢).
وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على صورة الاضطرار، وهو لا وجه له، بخلاف ما ذكرناه من الجمع.
ثم إني لم أعثر على رواية متعرضة لخصوص الربع، بل في بعض النصوص التحديد بالثلث، وبعضها مطلق مصرح بأنه وإن مضى من الليل ما مضى.
وعن كشف اللثام: ولعل من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب بالربع وحمل الثلث على أن يكون بعد الفراغ من العشاء عنده.
وفيه: أن المصنف ممن لا يرى ذلك، وقد صرح ببقاء وقت العشاءين إلى انتصاف الليل.
(و) يستحب أيضا أن (يجمع بينهما بأذان وإقامتين) من غير نوافل بينهما، كما يشهد به النصوص كصحيح منصور المتقدم ونحوه غيره.
وأما ما في صحيح أبان: صليت خلف أبي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٣) فمحمول على إرادة بيان الجواز.

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب فيه النية والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

اعتبار النية في الوقوف
البحث الثاني: في كيفيته:
(ويجب فيه النية) بمعنى الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل، وكون ذلك عن داع قربي، لأنه من العبادات، واعتبار ذلك فيها من الواضحات الثابتة بالأدلة، وقد مر تفصيل ذلك في الاحرام كما أنه ظهر مما ذكرناه هناك أنه لا يعتبر الاخطار، بل يكفي الداعي الموجود في النفس.
وهل يعتبر قصد كون وقوفه لحجة الاسلام أو غيرها كما في التذكرة، أم لا؟
وجهان مبنيان على كون ذلك من قبيل عنوان الظهرية والعصرية من العناوين القصدية الدخيلة في المأمور به أم لا، وحيث إن الأظهر في المبنى هو الثاني، للأصل وللنصوص الدالة على أن من وقف بالمزدلفة وصلى فيها وذكر الله يحصل الواجب وإن جهل بكون الموقف هو المزدلفة، فالحق عدم اعتباره.
(و) يعتبر أيضا (الكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) للرجل المختار غير ذي العذر كما هو المشهور، وعن المدارك والمفاتيح وكشف اللثام دعوى الاجماع عليه.
وعن الدروس أن وقت الاختيار ليلة النحر إلى طلوع الشمس، ونسبه بعضهم إلى ظاهر الأكثر نظرا إلى حكمهم بجبره الإفاضة قبل الفجر بدم شاة فقط، وبحكمهم بصحة الحج لو أفاض قبله.
ولكن حيث إن الجبر بالدم قرينة على عدم الجواز ولا أقل من عدم الدلالة عليه، وصحة الحج لو أفاض قبله دليل عدم كونه بالخصوص ركنا لا عدم وجوبه، مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن في الصحة كاملا سيأتي، فالظاهر عدم قولهم بما ذكر، ولنعم ما أفاده بعض المحققين قال: ويشبه أن يكون النزاع لفظيا فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصة الوقت الاختياري ما يحرم ترك الوقوف فيه ومن ضم معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمدا بطلان الحج، انتهى.

وكيف كان فيشهد للأول: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه - إلى أن قال - ثم أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها (١).

ومرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا (٢) فإن مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن خائفا وهو دليل الحرمة، لكن غاية ما يدل عليه لزوم الوقوف بعد طلوع الفجر، ولا يدل على أن منتهاه طلوع الشمس.

واستدل في الحدائق على امتداده إلى طلوع الشمس: بالأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، ومن لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحج (٣)

وقد استدل للقول الآخر بصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به (١).
وبحسن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شئ عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (٢)، إذ لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع.
وبالأخبار الآتية الدالة على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.
وبخبر علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا إلى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شئ أحدثنا في حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار، وانصرف فطابت نفس هشام (٣).
ولكن يرد على الأول: أنه مطلق قابل للحمل على ذي العذر، فالجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي ذلك. ويرد على الثاني: أن السكوت ليس دليل عدم الوجوب، ولذا سكت في نصوص الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن الأمر بالعود.
ويرد على الثالث: أن تلك الأخبار لا تنافي وجوب غير ذلك معه.
وأما الرابع فهو قضية في واقعة، ولعله عليه السلام كان معذورا، هذا كله للرجل المتمكن المختار.

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاته لضرورة فإلى الزوال

إجزاء الوقوف بالمشعر نهارا
(ولو فاته) الوقوف بين الطلوعين (لضرورة ف) من طلوع الشمس (إلى الزوال) بلا خلاف، بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد.
ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع (١)
وموثق يونس عنه عليه السلام في رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال عليه السلام: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة (٢)، ونحوهما غيرهما، وهي وإن لم يحدد المنتهى فيها بزوال الشمس إلا أنه يشهد لذلك النصوص الدالة على أن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج كصحيح جميل عن مولانا الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٣).
الحديث.
وموثق إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام في من لم يدرك الموقفين: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (٤) ونحوهما غير هما.

---

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن السيد: امتداد هذا الوقت الاضطراري إلى غروب الشمس وإن كان المصنف - رحمه الله - ينكره.
واستدل له بإطلاق ما دل على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج
ولكن يرد عليه: أن المراد به من أدركه في الوقت المحدد له لا مطلقا كما هو واضح، والكلام الآن فيه.
ثم إن للوقوف بالمشعر وقتا اضطراريا آخر مشوبا بالاختياري، وهو ليلة النحر إلى طلوع الشمس، وهي وقت للمرأة ولذي العذر، بلا خلاف.
وفي المنتهى: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم انتهى.
ويشهد به مرسل جميل المتقدم: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.
وصحيح سعيد الأعرج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ فقال عليه السلام: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة (١) الحديث.
وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن (٢).
وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلا بأس فليرم الجمرة (٣) الحديث.

---

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أفاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح حجه إن وقف بعرفة

وصحيح هشام المتقدم: والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس، فإن المتيقن منه المحمول عليه النساء وذو العذر.. إلى غير ذلك من الأخبار، وقد صرح في هذه النصوص بالنساء والضعفاء والصبيان والرجل الخائف، وعليه فاستفادة حكم كل ذي عذر واضحة، لصدق الضعيف عليه، مضافا إلى أنه من التصريح بهؤلاء بضميمة إرسال رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة مع النساء كما في ذيل صحيح أبي بصير يستفاد كبرى كلية، أضف إلى ذلك كله إطلاق صحيح هشام، فإن المتيقن خروج الرجل غير ذي العذر منه فيبقى الباقي فلا إشكال في الحكم.

حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر

وتمام الكلام في هذه المسألة بالتعرض لفروع:

١ - إن غير ذي العذر من الرجال لا يجوز له الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر لكون الوقوف بعده واجبا عليه (ولو أفاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح حجه إن وقف بعرفة) كما هو المشهور بين الأصحاب.

وفي الجواهر: شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا.

ويشهد به حسن مسمع المتقدم في رجل وقف مع الناس، بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، فقال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، ودلالة الخبر على لزوم الشاة واضحة، وأما صحة حجه والتقييد بأن يقف بعرفات فسيأتي الكلام فيهما في الأحكام في المسألة الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله

(و) قد عرفت أنه (يجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله) ولا شئ عليهما.
عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف
٢ - قد عرفت أن للوقوف بالمشعر أوقاتا ثلاثة: الاختياري والاضطراري والاختياري المشوب بالاضطراري، والواجب من كل منها المسمى، ولا يجب الاستيعاب.
أما في الأول فهو المشهور بين الأصحاب، وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه.
وعن الصدوقين والمفيد والسيد وغيرهم وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس.
وعن بعضهم وجوبه من طلوع الفجر.
يشهد للأول إطلاق الأمر بالوقوف في صحيح ابن عمار المتقدم المتحقق بالمسمى.
وصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج (١) فإنه كناية عن بقاء قليل من الوقت. ونحوه غيره.
ومرسل جميل عنه عليه السلام: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا، وإن شاؤوا أخروا (٢)، والنصوص الدالة على أن من صلى بالمشعر أجزأه.

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الثاني، بالأمر بالإفاضة حين يشرق لك ثبير في صحيح ابن عمار المتقدم.
وبصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس (١).
ولكن يرد على الأول: أنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على أن الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحب كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال عليه السلام: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال عليه السلام: لا بأس (٢) ونحوه غيره.
وعليه فيحمل الصحيح على إرادة الاسفار من الإشراق لو لم يكن بنفسه ظاهرا فيه بقرينة قوله: حين ترى الإبل أخفافها.
ويرد الثاني: أن وادي محسر من حدود المشعر لا منه، وعدم التجاوز عنه أعم من عدم الإفاضة من المشعر، مع أنه لا يمنع عن عدم الإفاضة من المشعر بنحو لا يستلزم التجاوز عن ذلك الوادي.
وعن جماعة وجوب الوقوف إليه على الإمام خاصة أي أمير الحاج، واستدلوا له بما تقدم، بخبر جميل المتقدم: ينبغي للأمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس.
وما تقدم قد مر ما فيه، وخبر جميل لا ظهور له في الوجوب كما لا يخفى لو لم يكن ظاهرا في الفضل.

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القول الثالث فلم يذكر له وجه، بل الأمر بالوقوف في صحيح ابن عمار بعد صلاة الفجر يشهد بخلافه، كما أن الأصل ينفيه.

وأما الوقت الثالث فكفاية مسمى الوقوف فيه إجماعية، وقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: فيفيض عند المشعر الحرام ساعة، وتصريح جميع نصوصه بالإفاضة ليلا ورمي، الجمار فيه شاهدان به، أما الأول فواضح وأما الثاني، فلأنه يعم أي وقت من الليل أراد، وما في بعضها من التأخر عن زوال الليل، لعدم القائل بوجوبه يحمل على الندب.

وأما الثاني فالظاهر أنه لا خلاف في كفاية مسمى الوقوف فيه أيضا، ويشهد به قوله عليه السلام: في صحيح العطار: فليقف قليلا بالمشعر الحرام (١).

عدم وجوب المبيت بالمشعر

٣ - هل يجب المبيت بالمشعر كما نسبه في الجواهر إلى ظاهر الأكثر، أم لا يجب كما عن جماعة من المحققين منهم المحقق والمصنف - رحمه الله - في جملة من كتبهما؟

وجهان.

قد استدل للأول بصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة (٢).

---

١ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبصحيح ابن عمار عنه عليه السلام، أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر (١) بدعوى: أنه ظاهر في المفروغية عن المبيت.
وبخبر عبد الحميد عنه (عليه السلام) عن أنه لم سمي الأبطح أبطح، قال: لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح (٢).
وبمفهوم مرسل جميل المتقدم: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان فائضا.
وبما دل على ثبوت الدم على من أفاض قبل الفجر، وبالتأسي (٣).
وفي الجميع نظر، أما الأول، فلأن عدم التجاوز عن الحياض أعم من المبيت في المزدلفة، لإمكان التقدم عليها، مع أن الصحيح مصدر بقوله عليه السلام: ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز، إلى آخره، فيمكن أن يكون قوله: ولا يجاوز، عطفا على قوله: يقف، فيكون مستحبا.
وأما الثاني، فلأنه يلائم مع رجحان المبيت أيضا، وبه يظهر ما في الثالث.
وأما الرابع، فلأن عدم الإفاضة أعم من المبيت فيه فيقدم فيه لدرك الوقت الاختياري.
وأما الخامس، فلأن الظاهر كون الدم لترك الوقوف الاختياري.
وأما السادس، فلأنه لا يمكن إثبات أكثر من الاستحباب به، فالأظهر هو عدم الوقوف، للأصل.
٤ - (وحد المشعر ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر) بلا خلاف،

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا الوقوف ركن من تركه ليلا ونهارا عمدا بطل حجه ولو
مان ناسيا وأدرك عرفات صح حجة - مسائل - الأولى وقت الوقوف
الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها والاضطراري إلى
الفجر ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى
طلوع الشمس والاضطراري إلى الزوال

والنصوص شاهدة به، وقد عقد في الوسائل بابا لذلك، وذكر فيه جملة من النصوص،
٥ - (و) قد مر أن (هذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا عمدا بطل حجه،
ولو كان ناسيا وأدرك عرفات صح حجه) وسيأتي تمام الكلام في ذلك وحكم جميع
الصور.
أوقات الاختيار والاضطرار للموقفين
البحث الثالث: في جملة من الأحكام غير ما مر في ضمن البحثين السابقين.
وفيه (مسائل):
(الأولى): قد ظهر مما ذكرناه أن أوقات الوقوفين خمسة: (وقت الوقوف
الاختياري بعرفات) وهو (من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، و) وقته
(الاضطراري) وهو من غروب شمس عرفة (إلى) طلوع (الفجر) من يوم النحر (و
وقت الوقوف الاختياري بالمشعر) وهو (من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع
الشمس) ووقت الاختياري المشوب بالاضطراري وهو اضطراري عرفة (و) وقت
(الاضطراري) المحض وهو من طلوع شمس يوم النحر (إلى الزوال).
وقد مر أنه لو ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه من غير فرق بين كونه عن
علم أو جهل أو نسيان، وعليه اجماع علماء الاسلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أدرك شيئا من الوقوفين ففيه صور خمس منها مفردة، وهي اختياري عرفة واضطراريها واختياري المشعر المحض واختيارية المشوب بالاضطراري والاضطراري المحض، وست أخرى منها مركبة من هذه الأقسام الخمسة: الاختياريان والاضطراريان واختياري كل منهما مع اضطراري الآخر واختياري عرفة مع اختياري المشوب للمشعر واضطراريها معه، ونذكر بعون الله تعالى حكم كل من الصور مستقلا من حيث صحة الحج وعدمها.

حكم من أدرك اختياري عرفة خاصة

الصورة الأولى: ما لو أدرك اختياري عرفة خاصة وفيها أقوال:

الأول: صحة الحج، ذهب إليها المصنف - رحمه الله - في جملة من كتبه، والمحقق والشهيدان وغيرهم، بل نسب إلى المشهور، بل عن ثاني الشهيدين: نفي الخلاف فيها، وعن المفاتيح عن بعضهم الاجماع عليها.

الثاني: بطلان الحج، كما عن المنتهى والمدارك والمفاتيح.

الثالث: التفصيل بين العامد العالم فالثاني، والجاهل والناسي والمضطر فالأول، ولا يبعد خروج العالم العامد عن محل الكلام وعدم التزام أحد من القائلين بالصحة بصحة حج العالم العامد، وعليه ففي المسألة قولان.

وكيف كان فقد استدل للأول بالنبوي المشهور: الحج عرفة (١).

وبحسن ابن أذينة عن الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

---

١ - المستدرك باب ١٨ من أبواب احرام الحج حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحج الأكبر) فقال عليه السلام: الحج الأكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار (١).
وبصحيح ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال عليه السلام: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك قال عليه السلام: يرجع. قلت إن ذلك قد فاته، قال عليه السلام: لا بأس به (٢) ونحوه خبره الآخر.
وبصحيح علي بن رئاب عن الإمام الصادق عليه السلام: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة (٣) ونحوه صحيح حريز (٤).
أقول: إن بعض هذه الوجوه غير تام، إذ يرد على الأول: أنه غير مروي من طرقنا، مع أنه في مقام بيان أهمية الحج وإلا فيبطل الحج بترك جملة أخرى من الأجزاء قطعا، وبه يظهر ما في الثاني.
وأما الأخيران فغاية ما يدلان عليه ثبوت البدنة على من تركه، وهذا لا يستلزم صحة الحج، وقد مر في مبحث الكفارات أن بعض محرمات الإحرام يوجب الكفارة وبطلان الحج.
نعم دلالة خبري الخثعمي تامة، والمناقشة في سنديهما من جهة كونه عاميا بعد كون الراوي عنه ابن أبي عمير وتوثيق النجاشي الخثعمي، في غير محلها، وهما وإن اختصا بالجاهل إلا أنه يلحق به الناسي والمضطر، لعدم القول بالفصل بينهما وبينه.

١ - الوسائل باب ١٩ من أبواب احرام الحج حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل للقول الآخر بالنصوص (١) الدالة على أن من أدرك جمعا إما مطلقا أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.
وبما دل من الأخبار على أن من أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج كخبري محمد بن فضيل ومحمد بن سنان (٢).
وبخبر الحلبيين عن مولانا الصادق عليه السلام: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج (٣).
ولكن الجميع أعم من خبري الخثعمي المتقدمين، لعمومها بالنسبة إلى الجاهل باختياري المشعر وغيره، واختصاصهما بالجاهل به، فيقيد إطلاقها بهما، فالأظهر صحة الحج، إلا في صورة العلم والعمد، وفي تلك الصورة تجب البدنة والحج من قابل
الصورة الثانية: أن يدرك اضطراري عرفة، فعن الشهيد في الدروس: أنه غير مجز قولا واحدا، ونقل الاجماع عليه من غير واحد.
وفيه: إن مقتضى خبري الخثعمي وإن كان الصحة إلا أن تسالم الأصحاب على البطلان يوجب البناء عليه، وترك العمل بالخبرين في المورد.

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣ - ٤.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم من أدرك المشعر خاصة

الثالثة: أن يدرك اختياري المشعر خاصة، لا أشكال نصا وفتوى في صحة حجه إن كان تركه الوقوف بعرفة غير عمدي، وإلا فيبطل الحج، وقد تقدم تفصيل القول فيه في أحكام الوقوف بعرفات.

الصورة الرابعة: أن يدرك المشعر ليلا، فعن الشهيد الثاني القول بصحة حجه. وعن الذخيرة البناء على البطلان.

وفي المستند: الظاهر عدم الاجزاء لمن ترك عرفة عمدا والإجزاء لغيره مطلقا.

فالكلام في موردين:

الأول: لو ترك عرفة عمدا فقد يقال: إن مقتضى إطلاق ما دل على أن من أدرك مزدلفة فقد أدرك الحج كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج (١) ونحوه غيره – صحة حجه، ومقتضى ما دل على نفي الحج عن أصحاب الأراك، كخبر أبي بصير عنه عليه السلام: إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم (٢) ونحوه غيره – بطلانه، والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، وحيث إن المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح فيرجع إليها، وهي تقتضي تقديم نصوص الصحة لموافقة أخبار البطلان للعامة.

١ – الوسائل باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

٢ – الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في التذكرة: وأما العامة فقالوا: لو فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر أو لا، انتهى.
ولكن قد مر أنه وقت للمرأة وذي العذر، فالرجل غير المعذور لا يكون ذلك وقتا له، فلا يشمله إطلاق دليل الصحة.
ويدل على البطلان مضافا إلى ذلك صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها (١): فإنه إذا كان ترك اضطراري عرفة عمدا موجبا للبطلان فترك اختياريها أولى بذلك.
الثاني: ما لو تركها عن غير عمد، وقد استدل لصحة حجه بصحيح الحلبي المتقدم وغيره من النصوص الدالة على أن من فاتته عرفة ووقف بالمشعر أو أقام به أو أدرك الناس به تم حجه (٢) فإنها بإطلاقها تشمل المقام وهي أخص مطلق مما دل على نفي الحج عن أصحاب الأراك، فتقيده، والتخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.
ويرده: أولا إن شمول تلك النصوص المتضمنة إدراك المشعر قبل طلوع الشمس المنصرف عن الإدراك في الليل ممنوع.
وثانيا أنه لا بد من التقييد بالمرأة وذي العذر، لما عرفت من أنه ليس وقتا للرجل غير ذي العذر، فالأظهر هو البطلان مطلقا.

١ - الوسائل باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إجزاء الوقوف بالمشعر نهارا
الصورة الخامسة: أن يدرك اضطراري المشعر خاصة، فإن ترك عرفة عمدا بطل حج)، لما مر، وإن كان تركه غير عمدي فالمشهور بين الأصحاب بطلان الحج، وعن المختلف دعوى الاجماع عليه.
وعن الصدوق في العلل، والإسكافي، وظاهر السيد والحلبي وثاني الشهيدين وصاحب المدارك القول بالاجتزاء به، وجعله الشهيد – قدس سره – أقرب.
يشهد للأول: نصوص كثيرة، بل عن المفيد أن أخبار عدم الاجتزاء به متواترة كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال عليه السلام: له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١).
وخبري محمد بن فضيل ومحمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال عليه السلام: إذا أتي جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل (٢).
ونحوها غيرها.
وبإزاء هذه النصوص روايات دالة على إدراك الحج بإدراك المشعر قبل زوال

١ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣ – ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس كصحيح عبد الله بن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا – إلى أن قال – فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (١)

وصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٢).

وصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام تدري لم جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا، قال عليه السلام: فمن أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج (٣) ونحوها غيرها، وبعض هذه النصوص وإن كان قابلا للمناقشة إلا أن أكثرها تامة الدلالة على ذلك.

وقد يقال: إن الطائفة الثانية أعم من الأولى من جهتين: إحداهما: عموم الثانية لمن أدرك عرفة ولو اضطراريها، وعدمه، والأولى مختصة بمن لم يدركها، ثانيتهما: عمومها لما قبل طلوع الشمس أيضا، فيقيد إطلاقها بالأولى، فإن تم ذلك، فهو، وإلا فإن صحت دعوى إعراض الأصحاب عن الثانية فالمتبع هو الأولى، وإن لم تتم ووقعت المعارضة بينهما يقدم الأولى، للشهرة، فالأظهر هو البطلان في هذه الصورة.

١ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٦.
٢ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٩ – ١٢.
٣ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٩ – ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصور المركبة
السادسة: أن يدرك الاختياريين من الوقوفين، وصحة الحج حينئذ ضرورية.
السابعة: أن يدرك اختياري عرفة مع ليلي المشعر خاصة، فإن كان تركه اختياري المشعر عن غير علم وعمد وكان ذا عذر، أو كان الحاج مرأة فلا إشكال في الصحة، لإدراكه كلا الوقوفين، وإن كان تركه إياه عن علم وعمد وكان رجلا فالأظهر هو الصحة كما عليها الأكثر على ما في المستند.
وصاحب الجواهر – قدس سره – عند بيان صور التركيب يصرح بالبطلان، ولكن في مبحث الوقوف بالمشعر في مسألة ما لو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به ليلا يبني على الصحة ويدعي أن عليها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا.
وكيف كان فيشهد للصحة: حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة (١).
وأورد عليه تارة بضعف السند، وأخرى بأنه في مقام بيان حكم الجاهل المفيض قبل الفجر وبعده فيكون حينئذ من مسألة ذي العذر وثالثة أنه لا ينطبق على فتوى الأصحاب فإنهم قيدوه بدرك عرفة، والخبر مطلق من هذه الجهة.
ولكن يرد الأول: أنه حسن ومنجبر بالعمل كما اعترف به المستشكل في غير المقام.

١ – الوسائل باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرد الثاني: أن الجاهل لا شئ عليه لو أفاض قبل الفجر، مع أنه لا داعي ولا وجه لتقييد إطلاقه به.
ويرد الثالث: أنه غير متعرض لحكم صورتي درك عرفة وعدمه فيبقى ما يقتضي الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وأنه لا حج لمن تركه.
الثامنة: أن يدرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر في النهار، فإن كان ترك اختياري المشعر اضطراريا صح حجه إجماعا والأدلة متطابقة عليه، فإنه جعل وقتا لذلك، وإن كان تركه عمديا، فعن غير واحد دعوى الاجماع على بطلان الحج، لتركه اختياري المشعر عمدا.
ويشهد به النصوص (١) الكثيرة - المتقدم طرف منها - المتضمنة أنه إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، أو ما يقرب ذلك.
ولا يعارضها ما دل (٢) على أن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، لاختصاصه بغير العامد التارك للاختياري منه.
التاسعة: أن يدرك اضطراري عرفة مع ليلي المشعر، فإن كان ترك اختياري عرفة عمديا بطل حجه، لما مر في مبحث الوقوف بعرفة من أن ترك اختياريها عمدا موجب للبطلان، وإن كان غير عمدي فإن كان ترك اختياري المشعر عن عذر أو كان امرأة صح حجه، لما مر من صحة الحج مع إدراك الليلي وحده في الفرض فمع اضطراري عرفة بطريق أولى، وإن كان تركه إياه عن غير عذر صح حجه، لا طلاق حسن مسمع المتقدم فإنه يقيد إطلاقه بمن لم يدرك عرفة أصلا، ويبقى من أدرك

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اضطراريها تحت الإطلاق فالأظهر هي الصحة مطلقا.
العاشرة: أن يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر، فإن كان تركه اختياري عرفة عمديا بطل حجه، وإلا صح إجماعا، ويظهر وجهه مما مر.
الحادية عشرة أن يدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فإن كان تركه اختياري عرفة عمديا بطل، لما مر، وإن كان عن عذر فإن كان ترك اختياري المشعر عمديا بطل أيضا، لما مر، وإن كان غير عمدي ففيه قولان، (أحدهما: ما عن الشيخ والصدوق والسيد والإسكافي والحلبيين والمحقق والمصنف في أكثر كتبه وأكثر المتأخرين، وهي: صحة الحج.
الثاني: ما عن جمع آخرين وهو: البطلان.
وظاهر المصنف – رحمه الله – في الكتاب التردد فيه.
والأظهر: هو الأول، لصحيح الحسن العطار عن الصادق عليه السلام: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه (١).
وأما العمومات المتضمنة لأن من لم يدرك المزدلفة قبل طلوع الشمس فلا حج له – فهي أعم من الصحيحة فيقيد إطلاقها بها، ومعارضة مع ما دل على أن من أدركها قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، والنسبة عموم من وجه، والترجيح مع نصوص الدرك.

١ – الوسائل باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر لضرورة صح حجه، وإن أدرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول، أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجه إجماعا.

الثانية: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويحل بعمرة مفردة، ويقضي الحج في القابل مع الوجوب.

(ف) قد تلخص مما ذكرناه أنه (إن أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر لضرورة صح حجة، وإن أدرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول) وإن كان الأظهر الصحة في بعض الفروض (أما لو أدرك أحدهما فإنه يبطل حجه إجماعا) كذا في المتن، ولكن قد مر القول بالصحة وما هو الحق عندنا.

حكم من فاته الحج بعد الإحرام.

الثانية: من فاته الحج) بعد الإحرام بفوات أحد الموقفين ونحوه (سقطت عند أفعاله) أي بقية مناسكه من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها أو الموقف الباقي إن فات قبله (ويحل) عن إحرامه (بعمرة مفردة) مع الإمكان فيأتي بأفعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر (ويقضي الحج في القابل مع) استقرار (الوجوب) في ذمته بلا خلاف في شئ من الأحكام الثلاثة وفي المستند: بإجماع العلماء المحقق والمحكي في الأحكام الثلاثة انتهى.

يشهد للحكم الأول: مضافا إلى الأصل – خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقف فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال عليه السلام: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال عليه السلام: إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شئ، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل (١) وصحيح حريز الآتي (٢).

وموثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرف وخلى عنه يوم النفر، وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه (٣).

ويشهد للحكمين الأخيرين: مضافا إلى ما مر – كثير من النصوص كصحيح ضريس عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال عليه السلام: يقيم على إحرامه – إلى أن قال – فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (٤).

وصحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا، فقال عليه السلام: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن شاء أقام بمكة وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شئ (٥).

وصحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: أيما حاج سائق

---

١ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.
٢ – الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
٣ – الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢ مع اختلاف يسير.
٤ – الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
٥ – الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١) ونحوها غيرها.

انقلاب الحج إلى العمرة قهرا

فروع:

١ - هل ينقلب الحج إلى العمرة قهرا كما عن القواعد والدروس والذخيرة وغيرها، فلو أتى بأفعالها من غير نية العمرة لكفى، أم يعتبر النية ولا ينقلب قهرا كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها؟ وجهان من أن ظاهر قوله في بعض النصوص: ويجعلها عمرة، وهو لزوم نية الاعتمار وقلب إحرامه السابق إليه بالنية، ومن التصريح في أكثر النصوص بأنها عمرة وأنه يأتي ببقية أفعال العمرة من غير تعرض للنية أصلا. والأظهر هو الأول، لقابلية حمل قوله: ويجعلها عمرة، على إرادة فعلها عمرة لا نيتها.

٢ - بناءا على ما اخترناه من الانقلاب عمرة - لو بقي على إحرامه إلى السنة الآتية يجب عليه إتمام أعمالها ثم الإتيان بما عليه من مناسك الحج من حج التمتع أو غيره، ولا يكفي إتمام هذه العمرة عن عمرة التمتع، لاعتبار كون عمرة التمتع وحجه في سنة واحدة، كما لا يكفي لو كان ما عليه حج الافراد أو القران وهو واضح، بل ظاهر النصوص وجوب إتمامها في تلك السنة للأمر به.

٣ - المشهور بين الأصحاب شهره عظيمة: أنه لا يجب عليه الهدي، وأكثر

١ - الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نصوص الباب من جهة خلوها عنه شاهدة به، مضافا إلى الأصل.
ونسب إلى الصدوقين وبعض الأصحاب وجوبه، واستدل له بما تضمن الأمر به على المحصور.
وبصحيح ضريس المتقدم بناءا على نقل الصدوق – رحمه الله – إياه، مع إضافة قوله: ويذبح شاته.
وبخبر الرقي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: كنت معه إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم الحديث (١).
ولكن يرد على الأول: أنه قياس مع الفارق.
وعلى الثاني: أنه في من اشترط على ربه عند إحرامه، وقد مر الكلام فيه في مبحث الإحرام.
ويتوجه على الثالث: مضافا إلى ما قيل في سنده – أنه من جهة عدم إفتاء الأصحاب بالوجوب يحمل على الندب أو على محامل أخر ككون القوم مصدودين أو محصورين، فإن عليهم حينئذ هدي التحلل كما عن كشف اللثام، أو أنهم قد أحرموا بعمرة لا حج لما علموا أنهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح الشاة والحلق تشبها بالحاج، أو حمله على خصوص من اشترط كما عن الشيخ، أو يحمل على التقية، وعلى أي تقدير لا يعمل بظاهره.

١ – الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: يستحب الوقوف بعد الصلاة والدعاء

مستحبات الوقوف بالمشعر
(الثالثة: يستحب الوقوف) بالمشعر (بعد الصلاة) بأن يكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح كما صرح به في محكي كلماتهم: في المقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة وغيرها.
واستدل له بقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف (١).
(و) يستحب أيضا أن يصرف زمان وقوفه في (الدعاء) سيما الدعوات المأثورة؟ وعن السيد والحلي والقاضي وجوبه.
وعن المفاتيح وشرحه: أنه لا يخلو من قوة.
وفي المستند: وهو كذلك إلا أنه يجزيه اليسير من الدعاء، انتهى.
فقد استدل للوجوب بالأمر به في الآية الكريمة: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) (٢).
وبظواهر الأوامر في الأخبار، ففي صحيح ابن عمار المتقدم مرارا: فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٢ - البقرة الآية ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووطء المشعر بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه.

مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي، وفي غيره غير ذلك.

ولكن الدليلين لو تمت دلالتهما كان مفادهما وجوب مطلق الذكر والدعاء، لا صرف زمانه فيهما، والأظهر حملهما على الاستحباب، لتسالم الأصحاب عليه.

(و) أيضا يستحب (وطء المشعر بالرجل للصرورة) لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله (١).

قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح.

ونحوه مرسل أبان (٢).

وفي الرياض: الظاهر أن المراد بالمشعر هنا ما هو أخص من المزدلفة، وفسر بجبل قزح في المبسوط والوسيلة والكشاف والمغرب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الأجلة انتهى.

أقول: ويعضده قوله: أن يقف على المشعر، فإن الوقوف عليه غير الوقوف به، والأمر سهل بعد كون الحكم استحبابيا.

(و) قال جماعة منهم المصنف - ره - إنه يستحب (الصعود على قزح وذكر الله عليه) ومدركه النبويان، ولضعفهما لم يلتزم به، جمع، ولكن يكفي في الحكم به أخبار من

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمي فيه ويجوز من أي جهات الحرم كان عدا المساجد.

بلغ (١) وظاهر المصنف – ره – مغايرة الصعود على قزح لوطء المشعر، وعن ظاهر الحلبي اتحاد المسألتين.

(الرابعة: يستحب التقاط حصى الرمي منه) أي من المشعر بلا خلاف، و في المستند: إجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له.

ويشهد به: صحيح ابن عمار: خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك (٢).

(ويجوز) أخذها (من أي جهات الحرم كان عدا المساجد).

ويشهد به: صحيح زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك (٣).

وموثق حنان عنه عليه السلام: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف (٤) ونحوهما غيرهما.

ثم إن الأكثر اقتصروا على استثناء المسجدين تبعا للنص، بل عن الصدوق والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة التصريح بالجواز من الأخذ من غيرهما، وظاهر التذكرة الاجماع عليه، ومع ذلك كله تعدى جمع منهم إلى سائر المساجد إما لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، أو للنهي عن اخراج حصى المساجد.

---

١ – الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.
٢ – الوسائل باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٣ – الوسائل باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٤ – الوسائل باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع: في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة: أحدها
رمي جمرة العقبة

أقول: أما الأول فلا وجه له، لعدم إحراز المناط، وأما الثاني، فقد مر في محله عدم حرمة اخراج الحصى منها، وعلى فرض الحرمة لا يستفاد منه فساد العمل.
ودعوى: أنه يجب الإعادة فورا ومقتضاه النهي عن أضداده ومنها الرمي، والنهي موجب للفساد، مندفعة: بعدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده، فهل يفسد العمل بالرمي بالحصى المأخوذة من المسجدين، أم لا؟ الظاهر ذلك، لأن النهي عن أخذها منهما يستفاد منه المنع لا خصوص الحرمة التكليفية، وعليه فالفرق بينه وبين أخذ الحصى من سائر المساجد واضح.
رمي جمرة العقبة
(الفصل الرابع: في نزول منى، ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة: أحدها: رمي جمرة العقبة) ويقال لها: الجمرة القصوى أيضا، وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، والخارج من مكة إلى منى يصل إليها أولا في يسار الطريق.
وفي المستند: وهي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتل بحيث يظهر منه جهتها الواحدة، انتهى.
وفي وجوب ذلك قولان، وفي المنتهى: رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب، ولا نعلم فيه خلافا انتهى.
مع أنه في محكي المختلف نقل جملة من الأقوال المختلفة في ذلك، فنقل عن الشيخ في الجمل وابن البراج والمفيد وغيرهم من الأساطين القول بالندب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الحلي في محكي السرائر ينكر أشد الانكار وجود قائل بالاستحباب،
قال: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجبا ولا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه،
أقول: بعض كلماتهم قابل للحمل على إرادة ما ثبت وجوبه بالسنة كما أفاده،
ولكن كلمات كثير منهم ظاهرة بل صريحة في إرادة الاستحباب
وكيف كان فيشهد للوجوب جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن
الإمام الصادق عليه السلام: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك الحديث (١)
وصحيح سعيد الأعرج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء قال عليه
السلام: أفض بهن - إلى أن قال - ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة الحديث (٢).
وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: أي امرأة أو رجل خائف
أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرة ثم ليمض (٣) إلى غير ذلك من
النصوص المتقدمة جملة منها في المسائل المتقدمة المعتضدة بالتأسي وفتاوي الفقهاء
فلا ينبغي التوقف في وجوبه.
ثم للرمي واجبات ومستحبات.
المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبات الرمي
الأول: ما صرح به المصنف – ره – وهو: لزوم كون الرمي في يوم النحر، وهو ظاهر الأصحاب.
قال في المنتهى: رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب، ولا نعلم فيه خلافا. انتهى.
ويشهد به: جملة من النصوص كصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال عليه السلام: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس (١).
وخبر صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٢).
وخبر إسماعيل بن همام عن الإمام الرضا عليه السلام: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس (٣) ونحوها غيرها.
ومن الغريب ما في المستند، قال: لم أعثر بعد على خبر دال بصريحه على وجوب كونه فيه، انتهى.
نعم يجوز للمرأة وذي العذر تقديمه إلى الليل كالوقوف بالمشعر، وقد تقدم جملة

١ – الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ – الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.
٣ – الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكارا

من النصوص المصرحة بذلك المقيدة لإطلاق هذه النصوص.
الثاني: أن يرمي (بسبع حصيات) بإجماع علماء الاسلام كما في كلام جماعة، كذا في المستند.
وفي المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا والأصل فيه: فعل النبي صلى الله عليه وآله رماها بسبع حصيات يكبر في كل حصاة، وهو قول علماء الاسلام: انتهى.
ويشهد به: نصوص منها: خبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال عليه السلام: خذ واحدة من تحت رجليك، قال: وفي خبر آخر: ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (١).
ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر أيهن نقص قال عليه السلام: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة (٢).
ومنها: خبر عبد الأعلى عنه عليه السلام عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال عليه السلام: يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصيات الجمار (٣) ونحوها غيرها
الثالث: أن تكون الحصيات (ملتقطة من الحرم) بلا خلاف، ويشهد به: صحيح زرارة المتقدم، وقد مر الكلام فيه في مستحبات المشعر.
الرابع: أن يكون الحصيات (أبكارا) أي غير مرمي بها رميا صحيحا إجماعا

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع النية وإصابة الجمرة بفعله

محققا ومحكيا عن الخلاف والغنية والجواهر، وفي المدارك والمفاتيح وشرحه، وفي الذخيرة:
لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب، كذا في المستند.
ويشهد به: خبر عبد الأعلى المتقدم: ولا يأخذ من حصى الجمار.
ومرسل حريز المتقدم: لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار.
ونحوه مرسل الفقيه المنجبر ضعف الجميع بالعمل المعتضد بالتأسي والسيرة.
الخامس: أن يكون ذلك (مع النية) لأنه من العبادات، وقد مر حكمها والدليل على اعتبارها مرارا.
(و) السادس: (إصابة الجمرة) فلو لم يصبها لم يجزئ، وفي المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا.
ويشهد به: مضافا إلى عدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة - صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك (١) ونحوه غيره
السابع: أن يكون إصابة الجمرة والرمي (بفعله) بالإجماع كما عن المفاتيح - وفي المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا - لأن الأمر بالشئ يقتضي المباشرة.
وعليه فلو كانت الحصاة في يده فصدمه انسان آخر وألقيت إلى الجمرة لم يكف، ولو ألقاها ووقعت على انسان أو حيوان ووقعت الإصابة فتارة يعلم أن حركة الحيوان أو الانسان دخيلة في الإصابة بحيث لو لم تكن لم تصب، وأخرى يعلم بعدم دخلها

١ - الوسائل باب ٦ من رمي جمرة العقبة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها، وثالثة يشك في ذلك، أما الأول فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء، وأما الثاني فالقاعدة وصحيح ابن عمار المتقدم تقتضيان الاجزاء، وأما الثالث فمقتضى القاعدة إحراز الامتثال وهو في الفرض مشكوك فيه، فيبنى على عدم الاجزاء.

الثامن: أن يلقي (بما يسمى رميا) بلا خلاف، وفي المنتهى: وهو قول العلماء فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه، لأن الأمر متعلق بالرمي فيجب تحققه.

وفي المنتهى: ولو طرحها قال بعض الجمهور: لا يجزيه لأنه لا يسمى رميا، وقال أصحاب الرأي: يجزيه، لأنه يسمى رميا، والحاصل إن الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رميا أجزأ بلا خلاف، وإلا لم يجزئ إجماعا، انتهى.

التاسع: أن يرميها بيده، فلو رماها برجله أو بفمه لم يجزئه، للانصراف، ولقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى (١). فتأمل.

العاشر: أن يتلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة.

وفي الجواهر: ويجب التفريق في الرمي بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه، ولعله كذلك، وهو الحجة بعد الانسباق خصوصا مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كل حصاة، والتأسي والسيرة، انتهى.

وهل الواجب تلاحق الرمي، فلو أصابت المتلاحقة رميا دفعة واحدة أجزأت، كما جزم به صاحب الجواهر ره، أم تلاحق الإصابة ففي الفرض لا يجزي ولكن لو رمى دفعة وتلاحقا في الإصابة أجزأت كما نسبه في المستند إلى الأصحاب؟ وجهان

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن تكون رخوة برشا قدر الأنملة ملتقطة لا مكسرة

ما يستحب في الرمي
(ويستحب أن تكون) الحصى (رخوة) أي غير صلبة، لصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) كره الصم منها (١) والصم: جمع الأصم وهو: الصلب من الحجر.
وأن تكون (برشا) بأن يكون فيها نقط يخالف لونها كما نسب إلى المشهور.
وعن الجوهري وغيره أنه خصوص نقط بيض.
وعن النهاية الأثيرية هو ما فيه مختلط حمرة وبياضا وغيرهما، ويشهد به صحيح هشام المتقدم خذ البرش.
وأيضا يستحب أن تكون كل حصاة (قدر الأنملة ملتقطة) والمراد أن يكون كل واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة.
و (لا) تكون (مكسرة) من حجر - ويشهد بذلك كله: خبر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة (٢).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا (٣).

---

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة

(و) قد مر أنه يستحب أن (لا) تكون (صلبة).
(و) يستحب (الدعاء عند كل حصاة) ففي صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا (١).
(و) مما يستحب فيه: (الطهارة) من الأحداث على المشهور بين الأصحاب.
وعن المفيد والسيد والإسكافي وجوبها فيه.
والنصوص الدالة على مطلوبيتها ورجحانها مستفيضة ففي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر (٢).
وفي خبر أبي غسان حميد بن مسعود عن أبي عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت قادر عليه (٣).
وفي خبر الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر (٤).

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتباعد بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا

وفي خبر محمد عن أبي جعفر عليه السلام: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر (١).
وظاهر أكثر النصوص الوجوب، وجملة منها وإن كانت ظاهرة في الندب إلا أن كونه بنحو يصلح لرفع اليد عما هو ظاهر في الوجوب محل تردد، ولكن بعضها صريح في عدم الوجوب كخبر أبي غسان المنجبر ضعفه بالشهرة، فإذا لا إشكال في الاستحباب

(و) من المستحبات فيه: (التباعد) عنها (بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا) لما في صحيح معاوية المتقدم: وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإن المفهوم من هذه العبارة في أمثال المقام ذلك لا التخيير بين الأقل والأكثر، كي يناقش فيه بعدم المعقولية.

وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى، وهما متقاربان.

(و) يستحب أيضا: (الرمي خذفا) بإعجام الحروف، على المشهور شهرة عظيمة، ولم يحك الخلاف إلا عن السيد والحلي.

وعن المختلف أنه من متفردات السيد.

والشاهد بالحكم خبر البزنطي عن أبي الحسن في حديث: تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة (٢) المحمول على الاستحباب، لتسالم الأصحاب عليه.

وأما ما في الجواهر من الاستدلال لعدم الوجوب بإطلاقات الأدلة والأصل،

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة

فيرد عليه: أنهما لا يقاومان النص الخاص.
ثم إن الخذف هو الرمي بأطراف الأصابع كما عن الخلاص، ونسبه في محكي السرائر إلى أهل اللسان أو الرمي بالأصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما، أو الرمي من بين إصبعين كما عن المجمل والمفصل
والظاهر اتحاد هذه الثلاثة، لأن الرمي بالأصابع يكون غالبا بأطرافها كما يكون في الغالب بإصبعين.
ثم إن المستحب هو أن يرمي من طرفي السبابة والابهام كما في الخبر، فيكون هذا الفرد منه مستحبا.
ثم المحكي عن السرائر والمقنعة والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسم والكافي والمهذب والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير تخصيصه بباطن الإبهام، بل عن المختلف نسبته إلى المشهور.
والوجه في ذلك مع إطلاق الخبر: أن المأمور به فيه هو الدفع بظفر السبابة وهو لا يتيسر إلا بوضعها على بطن الإبهام.
وأما ما عن الإنتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام، فلا دليل عليه، والنص يخالفه.
(و) يستحب أيضا (أن يستقبل هذه الجمرة) بأن يكون مقابلا لها وهو نحو رميها من قبل وجهها (و) حينئذ فيلزمه أن (يستدبر القبلة) كما صرح به غير واحد.
وعن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم، وفي الجواهر: بل لعله لا خلاف فيه.
وكيف كان فيشهد له: صحيح ابن عمار المتقدم: فارمها من قبل وجهها ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي غيرها يستقبلها، ويجوز الرمي عن العليل.

ترمها من أعلاها (١).
وما عن الشيخ من أن النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبة (٢)، بل عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره، وهو دال على الأمرين.
وبذلك يظهر وجه ما ذكره المصنف - ره - بقوله: (وفي غيرها يستقبلها).
(ويجوز الرمي عن العليل) والمبطون والمغمى عليه ومن أشبههم من أصحاب الأعذار، للضرورة، وظاهر المنتهى الاتفاق عليه.
ويشهد به جملة من النصوص كصحيح ابن عمار وعبد الرحمان بن الحجاج جميعا عن الإمام الصادق عليه السلام: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم (٣).
وصحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار، قال عليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: لا يطيق ذلك، قال عليه السلام يترك في منزله ويرمى عنه (٤).
وصحيح رفاعة بن موسى عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل أغمي عليه، فقال عليه السلام يرمى عنه الجمار (٥).

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - المبسوط كتاب الحج فصل النزول بمنى.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني: الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا

وخبر يحيى بن سعيد عنه عليه السلام عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار، فقال عليه السلام: يرمي عنها (١) إلى غير ذلك من النصوص.

وجوب كون الذبح بعد الرمي

(الثاني) مما يجب بمنى: (الذبح) إجماعا كتابا وسنة كما ستمر عليك.

(ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا) كما عن الشيخ في أحد قوليه والأكثر، ولكن عن الشيخ في قوله الآخر، والعماني والحلبي والمهذب والمصنف - ره - في المختلف: استحباب ذلك.

وعن ظاهر المختلف أنه قول معظم الأصحاب.

وأسنده في محكي الدروس إلى الشهرة.

وأما النصوص فهي طائفتان:

الأولى: ما ظاهره وجوب كون الذبح بعد الرمي كصحيح سعيد الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام: قلت له: معنا نساء، قال عليه السلام أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن (٢).

---

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٧.

٢ - الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام: فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه (١).
وصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمرة فاشتر هديك (٢).
الثانية: ما يدل على جواز التقديم كصحيح البزنطي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قلت له: جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمى الجمرة وحلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شئ مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شئ مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج ولا حرج (٣) ونحوه غيره.
وقيل في الجمع بين الطائفتين: وجوه:
أحدها: حمل الثانية على صورة الجهل والنسيان.
ثانيها: حمل الأولى على الندب.
ثالثها: حمل الثانية على إرادة عدم بطلان الحج وعدم الكفارة، والأولى على الحكم التكليفي.
ولكن يدفع الأول: أنه لا موجب لتخصيص الثانية بالجاهل والناسي.

١ - الوسائل باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل

وإن قيل: إنه يجمع بين الطائفتين بذلك.
قلنا: إنه جمع تبرعي لا شاهد له.
ويرد على الثالث: أنه صلى الله عليه وآله لم يقل: لا شئ عليكم، بل قال: لا حرج، وهو ظاهر في نفي اللزوم التكليفي، فالأظهر هو الجمع بالحمل على الاستحباب.
وجوب الهدي على المتمتع
ثم إنه يقع الكلام فيمن يجب عليه الذبح، قال: (وهو الهدي على المتمتع خاصة) (في الفرض والنفل) فهاهنا أحكام: وجوب الهدي على المتمتع، عدم اختصاصه بالفرض، عدم وجوبه على غيره.
أما الأول فعليه الاجماع، قال في المنتهى: وأجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج انتهى.
والكتاب شاهد به، قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١).
والنصوص الكثيرة تدل عليه كخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة.

---

١ - البقرة آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللمولى إلزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه فإن عتق قبل أحد الموقفين

الحديث (١).
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في المتمتع، قال: وعليه الهدي.
قلت: وما الهدي؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة (٢).
وصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: يجزي في المتعة شاة (٣).
ونحوهما غيرهما من النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بألسنة مختلفة.
وأما الثاني فيشهد له: إطلاق الأخبار والآية لعدم اختصاصها بمن أتاها فرضا.
وأما الثالث فقد طفحت كلماتهم بأنه لا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا كان أو حاجا، مفترضا أو متنفلا، مفردا أو قارنا إلا ما يسوقه القارن عند الاحرام، وتكرر في كلماتهم دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: خبر الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام: ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة (٤).
وصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد، قال عليه السلام: ليس عليه هدي ولا أضحية (٥) إلى غير ذلك من النصوص.
فما في بعض الأخبار من وجوب الهدي على غير المتمتع محمول على الاستحباب.
(وللمولى إلزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه فإن أعتق قبل أحد الموقفين.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ١١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ١١.
٣ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزمه الهدي مع القدرة وإلا صام، وتجب فيه النية، وذبحه بمنى

لزمه الهدي مع القدرة وإلا صام) بلا خلاف في شئ من ذلك، والنصوص دالة عليه، ولا يهمنا تفصيل القول فيه
وجوب ذبح الهدي بمنى
(ويجب فيه النية) لأن الذبح من العبادات، ذكروا ذلك على وجه إرسال المسلمات، واعتبارها فيها من الواضحات، ويعتبر فيها زائدا على الإرادة المحركة ونية القربة قصد كونه هدي التمتع مثلا، لأن جهات إراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا إلا بالقصد.
(و) مما يجب فيه: (ذبحه بمنى) عند علمائنا كما في التذكرة، وإجماعا كما عن المفاتيح.
ويشهد به خبر إبراهيم الكرخي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال عليه السلام: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء (١).
وخبر عبد الأعلى، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى (٢).
وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ١ -.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه (١) ونحوها غيرها.
وبإزائها خبران:
١ - ما تضمن ذبح الإمام عليه السلام بمكة وهو صحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: إن مكة كلها منحر (٢).
ولكن فعل الإمام عليه السلام قضية في واقعة، ولعله كان الهدي مندوبا، وقوله يدل على أن مكة منحر بالنسبة إلى ذلك الهدي وشبهه.
٢ - صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال عليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه (٣).
ولكن ذلك ليس ظاهرا في الذبح بمكة إلا أن الانصاف أن منع دلالتهما على جواز الذبح بمكة مكابرة، سيما الأول فإنه وإن كان في مورد خاص إلا أن عموم التعليل يشهد بذلك، فالأظهر بحسب النصوص جواز الذبح بمكة ولكن لعدم إفتاء الأصحاب به ينبغي رعاية الاحتياط بالذبح بمنى.

وجوب ذبح الهدي يوم النحر

الثالث من واجباته: أن يكون الذبح (يوم النحر).

١ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن المدارك: أنه قول علمائنا.
لكن المسلم منه عدم تقديمه على يوم النحر، وأما تأخيره عنه فقد صرح جماعة بجوازه، ومنهم من قال بجواز تأخيره اختيارا إلى آخر ذي الحجة كالشيخ في المصباح ومختصر المصباح والنهاية، بل وعن الغنية الاجماع عليه، ومنهم من قال بجواز تأخيره اختيارا إلى ثلاثة أيام بعد يوم النحر كصاحب الجواهر، وعن ظاهر المهذب جواز تأخيره عن ذي الحجة، وعلى جميع الأقوال لا خلاف بينهم في أنه لو أخره إلى آخر ذي الحجة أجزأه.
وأما نصوص الباب فمنها: ما يدل على تعين يوم النحر، وهو النبوي: خذوا عني مناسككم (١) بعد مسلمية أنه ذبحه يوم النحر، والنصوص التي مرت في الرخصة للنساء والخائف ونحوه المشتملة على الأمر لهن بالتوكيل في الذبح إن خفن الحيض.
ومنها: ما يدل على جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة وهي مطلقات الكتاب والسنة.
ومنها: ما يدل على جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة وعدم جواز التأخير عنه.
كصحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة (٢).
وخبر النضر بن قرواش عنه عليه السلام في الفرض لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة (٣) ونحوهما غيرهما.

---

١ - تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢
٢ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما يدل على أن وقته أربعة أيام كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى فقال: أربعة أيام (١) ونحوه موثق الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام (٢).

ومنها: ما يدل على أنه ثلاثة أيام كخبر منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام (٣) ونحوه خبر الأسدي (٤) هذه جميع نصوص الباب.

أما الطائفة الأولى فلا تدل على ما استدل بها له، فإنه يرد على التأسي: أن النبي صلى الله عليه وآله وإن نحر يوم النحر إلا أنه لا يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكا ضرورة احتياج الذبح إلى وقت.

وأما نصوص توكيل النساء في الذبح فلا تدل على عدم جواز التأخير، إذ يمكن أن يكون جائزا ويجوز التوكيل أيضا.

وأما الطائفة الثانية فيقيد إطلاقها بغيرها من النصوص.

وأما الطائفة الثالثة فهي في المعذور.

وأما الطائفة الخامسة فالجمع بينها وبين الطائفة الرابعة يقتضي حملها على إرادة أيام النحر التي يصام بعدها، كما صرح به في خبر منصور، فالمتحصل: أن أيام النحر بمنى أربعة أيام، وللمعذور إلى آخر ذي الحجة، والمختار إن أخر عن الأربعة أثم ولكن

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجزي عنه إلى آخر ذي الحجة.
فرع: قال المصنف – ره – في المنتهى: الليالي المتخللة لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنه يجزي فيها ذبح الهدي لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالأيام.
احتجوا بقوله تعالى: (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات) والليالي تدخل في اسم الأيام.
ثم أجاب – قده – بالمنع من ذلك.
وعن الشهيد في الدروس الجواز، قال: لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز، وإن منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختيارا.
أقول: ما أفاده المصنف – ره – من منع شمول الأيام لليالي لا إشكال فيه، ولكن لا يبعد دعوى ظهور جعل مدة من الزمان ظرفا للشئ كونها ظرفا له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة ولكن الاحتياط لا يترك، نعم لا ريب في جوازه للخائف للنصوص (١) الدالة عليه.
عدم إجزاء الهدي إلا عن واحد
(و) الرابع من الواجبات: (عدم المشاركة في الواجب) بلا خلاف، وهو في غير حال الضرورة من الواضحات، فإن كل فرد مأمور بالهدي الواحد.

١ – الوسائل باب ٧ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الكلام في حال الضرورة، فالأشهر على ما في الرياض أنه لا يجزي واحد عن متعدد.
وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود وغيرها: أنه يجوز في الهدي الواجب عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويجزي عنهم كانوا متفقين في النسك أو مختلفين.
وعن المختلف: الأقرب الأجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار.
وهناك أقوال أخر مختلفة كاختلاف النصوص.
منها: ما يدل على عدم إجزاء الواحد إلا عن واحد كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى (١).
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد (٢) ونحوهما غيرهما.
ومنها: ما يدل على الاجزاء عن المتعدد مطلقا كخبر أبي بصير عنه عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم (٣).
وخبر إسماعيل بن أبي زياد عنه عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة متفرقين.

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجزور يجزي عن عشرة متفرقين (١) إلى غير ذلك من النصوص.
ومنها: ما يدل على التفصيل بين الواجب وغيره كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة، قال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم (٢).
ومنها: ما يدل على الجواز عن المتعدد في صورة الضرورة كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة (٣).
وللأصحاب في الجمع بين النصوص مسلكان: أحدهما: حمل نصوص الجواز على ما لا يكون واجبا، ونصوص المنع على الواجب، ويشهد بهذا الجمع: الطائفة الثالثة.
ثانيهما: حمل نصوص الجواز على حال الضرورة، ونصوص المنع على حال الاختيار، قالوا: ويشهد به: الطائفة الرابعة.
ورجح في محكي الذخيرة الجمع الثاني قائلا على أولهما: أنه لا يجزي في صحيحة عبد الرحمان، ولعل منشأه التصريح فيها بأنهم متمتعون.
وفيه: إن كونهم متمتعين لا ينافي السؤال عن حكم غير الواجب، وعليه فلا

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبح حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون من النعم

معارض لظهور الأضاحي في غير الهدي ويؤيده قوله عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة المشعر بجواز الشركة في حال الاختيار، فالجمع الأول هو المتعين، فالمتحصل: أن الهدي الواجب لا يجوز الشركة فيه، فلو تعذر ينتقل الفرض إلى البدل بنص الآية الكريمة، وأما غير الواجب فيجوز فيه الشركة.

وجوب كون الهدي من النعم

ثم إنه يقع الكلام في جنس الهدي وسنه ووصفه وعدده ومصرفه فهاهنا مسائل:

(و) الأولى: يجب (أن يكون) الهدي (من) إحدى (النعم) الثلاثة: الإبل والبقر والغنم بلا خلاف أجده، فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر.

ويشهد به صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع، قال عليه السلام: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة (١).

وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي فما استيسر من الهدي إما جزور وإما بقرة وإما شاة، وإن لم تقدر فعليك الصيام (٢) ونحوهما غيرهما.

ويؤيده ما عن المفسرين، في قوله تعالى: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبح حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثنيا قد دخل في السادسة إن كان من البدن، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم ويجزي من الضأن الجذع لسنة

من بهيمة الأنعام) (١) من أنها الثلاثة المزبورة، وكونه المعهود والمأثور من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وأقله واحد مما ذكر ولا حد لأكثره فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة.

اعتبار السن في الهدي

الثانية: في السن، فالمشهور اعتبار أن يكون الهدي (ثنيا قد دخل في السادسة إن كان من البدن، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم، ويجزي من الضأن الجذع لسنة) بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

ويشهد للحكمين – أي اعتبار كونه ثنيا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع – جملة من النصوص كصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام أنه كان يقول: الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان (٢).

وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام: يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني (٣) ونحوهما غيرهما.

وأما حسن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أسنان الأضاحي: أما

---

١ – سورة الحج آية ٣٥.

٢ – الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ١.

٣ – الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تاما

البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق (١) فهو في غير الهدي، فلا إشكال في الحكم.
وأما التفسير الذي أفاده المصنف وهو أن الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر والغنم ما دخل في الثانية، والجذع من الضأن ما كمل له سنة تامة فالأول منه لا خلاف فيه، بل عن المفاتيح دعوى الاجماع عليه، والثاني مشهور بين الأصحاب.
وعن جماعة: أنه ما دخل في الثالثة.
وعن الوافي: أنه الأشهر، والثالث مشهور بين الأصحاب، وهناك أقوال أخر فإن لم يثبت شئ من الأقوال فاللازم الاقتصار على الأعلى سنا، لقاعدة الاشتغال.
اعتبار كون الهدي تاما.
الثالثة: يجب في الهدي أن يكون (تاما) أي تام الأعضاء خاليا عن العيب فلا يجزي الناقص والمعيب بلا خلاف فيه في الجملة، بل هو إجماعي، وتنقيح القول في المقام يقتضي البحث في موارد:
١ - هل هناك ما يدل على هذه الكبرى الكلية أم لا؟
٢ - في ما ورد فيه بالخصوص النص الخاص، وبيان ما يستفاد منه في كل مورد وما يتفرع عليه.

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ - في جملة من التنبيهات
أما الأول فيشهد لعدم إجزاء الناقص: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا (١) ومقتضى ذلك عدم إجزاء الناقص إلا ما خرج بالدليل
وصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عورا وغيره، فقال عليه السلام: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (٢).
ولا يخفى أن المعيب هو الناقص، فإن العيب هو النقص عن الخلقة الأصلية، وعليه فليس لنا كبريان إحداهما: عدم إجزاء الناقص، والأخرى عدم إجزاء المعيب، كي نحتاج إلى الاستدلال للثانية كما في المستند.
وأما الثاني فقد ورد النص في جملة من الموارد، وهي: العوراء، والعرجاء، والمريضة البين مرضها، والكبيرة التي لا تنقي، وفسرها في المنتهى بالمهزولة التي لا مخ لها، والمكسور قرنها الداخل، ومقطوعة الأذن، والخصي، والمهزولة.
أما الأربع الأولى ففي المنتهى: دعوى اتفاق العلماء على عدم إجزاء شئ منها.
واستدل له بما رواه البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه

١ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآله خطيبا فقال: أربع لا تجوز في الأضحى العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقى (١). وضعفه منجبر بالعمل. ويشهد له في الأولتين: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرقاء، ولا بالجذعاء، ولا بالعضباء (٢).

أقول: العجفاء: المهزولة، والخرقاء: المخروقة الأذن أو التي في أذنها ثقب مستدير، والجذعاء: المقطوعة، والمراد بها هنا المقطوعة الأذن، والعضباء: المكسور القرن الداخل أو مشقوقة الأذن.

قال سيد المدارك: كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا كانخساف العين وغيره كحصول البياض عليها، وبهذا التعميم صرح في المنتهى، وأما العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني، وفسروا البين بأنه الفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل، ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم إجزاء الناقص من الهدي مطلقا انتهى.

وأورد عليه صاحب الحدائق - ره - بأن خبر السكوني أخص من الصحيح فيقيد إطلاقه به كما هي القاعدة المطردة.

ولكن: يرد على صاحب الحدائق: أن حمل المطلق على المقيد إنما هو في المتخالفين، وأما المتوافقان كما في المقام فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما.

---

١ - سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٢.

٢ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرد على السيد: أن صدق الناقص على مطلق العرج عرفا محل تأمل.
ويرد على الأصحاب: أنه ما الفرق بين العور والعرج بعد وحدة الدليل حتى من حيث القيد حتى يصح أن يقيد العرج بالبين دون العور؟
وكما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمة كذلك وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب كالعمى ويشهد به أيضا: إطلاق صحيح علي بن جعفر المتقدم.
وأما الخامسة – أي التي انكسر قرنها الداخل وهو الأبيض الذي في وسط الخارج – فيشهد لعدم إجزائها في الهدي، وإجزاء ما كسر قرنها الخارج وإن صدق عليه الناقص: صحيح جميل عن مولانا الصادق عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال عليه السلام: إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي (١).
والظاهر جريان الحكمين في المقطوع القرن لصحيح آخر لجميل عنه عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس، وإن كان الظاهر الخارج مقطوعا (٢).
قال الصدوق: سمعت شيخنا محمد بن الحسن – رضي الله عنه – يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار – رضي الله عنه – يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحي به، ورده جماعة من متأخري الأصحاب بمخالفته لمقتضي الخبرين.
وأما المقطوعة الأذن ففيها روايات، منها: صحيح البزنطي بإسناد له عن

١ – الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما عليهما السلام عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال
عليه السلام: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس (١).
ومنها: صحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال عليه السلام: إن كان شقها وسما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح (٢).
ومنها خبر سلمة أبي حفص عنه عليه السلام عن أبيه عليهما السلام كان علي عليه السلام يكره التشريم في الأذن والخرم ولا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم (٣).
ومنها: خبر السكوني المتقدم.
والمستفاد من المجموع: أن المانع هو خصوص القطع، وأما مجرد الشق أو الثقب فليس بمانع، وبها يقيد إطلاق صحيح علي بن جعفر إن صدق النقص على الشق أو الثقب.
والأصحاب قطعوا بأن الصمعاء - وهي الفاقدة الأذن خلقة - تجزي كما أن الجماء - وهي التي لم يخلق لها قرن - تجزي.
أقول: إن لم يصدق الناقص عليهما يشهد لأجزائهما: الأصل وإطلاق الأدلة بعد عدم شمول نصوص المنع لهما، وإن صدق يقيد إطلاق الصحيح بالاجماع.
واستقرب المصنف - ره - في محكي المنتهى إجزاء البتراء وهي التي قطعت

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذنبها.
ونفى سيد المدارك – ره – البأس عنه، وهو كذلك، لعدم صدق الناقص عليه عرفا، والأصل والإطلاق يقتضيان الاجزاء، ولا يهمنا النزاع في أن الصمعاء خصوص الفاقدة صغرى الأذن، أم تعم فاقدة الأذن بعد أن المجمعين صرحوا بأن مرادهم الأعم.
وأما الخصي من الفحولة فالمشهور بين الأصحاب عدم إجزائه، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه.
ويشهد به جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمان ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (١) ونحوه غيره.
ثم الظاهر اختصاص المنع بمسلول الخصية، وأما المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد وهو الموجوء فلا بأس به.
ويشهد به: حسن معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجوءا، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، وإن لم تجد فما استيسر من الهدي (٢).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: والفحل من الضأن خير

١ – الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
٢ – الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز (١).
وصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: المرضوض أحب إلي من النعجة وإن كان خصيا فالنعجة أحب (٢) ونحوها غيرها، فيجزي المرضوض وإن صدق عليه الناقص والخصي، وقد دل الدليل على عدم اجزائهما، لأنه يقيد إطلاقهما حينئذ بالأخبار الخاصة.
المحكي عن النهاية والمهذب والمبسوط والوسيلة والمدارك إجزاء الخصي إذا تعذر غيره، واستدل لهم بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم.
وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الخصي يضحي به؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يكون غيره (٣).
ولكن خبر أبي بصير في الأضحية، والصحيح يقيد الجواز بعدم قدرة المكلف على غيره لا على تعذر غيره، وسيأتي الكلام في التنبيهات.
عدم إجزاء المهزول
صرح غير واحد بأنه يعتبر أن يكون الهدي (غير مهزول) وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبح حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث لا يكون على كليتها شحم

ويشهد به جملة من الأخبار كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وإن لم يجده سمينا، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزاء عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه (١) ونحوه صحيحا العيص والحلبي (٢) إلا أنهما مطلقان غير مختصين بالهدي، ومرسل الفقيه (٣).

ثم إن مقتضى هذه النصوص اعتبار قيدين في المنع: أحدهما: الشراء بما أنه مهزول أو وهو يعلم أنه مهزول، ثانيهما: كونه مهزولا وأنه مع فقد أحدهما يجزي، فلو اشترى وهو يعلم أنه مهزول فتبين كونه سمينا أو اشتراه وهو يعلم أنه سمين فانكشف كونه مهزولا أجزأ من غير فرق بين ما لو كان الانكشاف بعد الذبح أو قبله في الصورتين.

وقد فسر المهزولة بكونها (بحيث لا يكون على كليتيها شحم) كما في الكتاب والشرائع وعن المبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع والقواعد والنافع.

ويشهد به: خبر الفضل، قال: حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شئ من الشحم أجزأت (٤) وهو وإن كان غير نقي السند، ومضمرا إلا أن عمل من عرفت لعله يكفي في الجبر.

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٥ - ٦.
٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى: أنه ليس تفسيرا للهزال، أو أنه لعل يكون الاجزاء لظنه السمن أولا.
مندفعة: بأنه كان تفسيرا له أو لم يكن يدل على المطلوب، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني، فلأنه حينئذ يدل على اعتبار قيد في مانعية الهزال، وكون الاجزاء لظنه السمن يدفعه: أنه حينئذ لا وجه لما فيه من التقييد، ومرسل الشيخ قال: وفي رواية أخرى: أن حد الهزال: إذا لم يكن على كليتيه شئ من الشحم (١). فالأظهر تمامية هذا التفسير.

حكم ما لو بان النقص بعد نقد الثمن

وأما الثالث فينبغي التنبيه على أمور:

١ - استثنى الشيخ في محكي التهذيب من عدم إجزاء الناقص ما إذا بان النقص بعد نقد الثمن.

واستدل له بحسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عورا وغيره، فقال عليه السلام: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وأن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (٢).

قيل: وبه يقيد إطلاق صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال عليه السلام:

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبح حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (١) فيختص بما إذا لم ينقد الثمن.
وفي المستند: إن النسبة بين الفريقين عموم من وجه فمن استثنى عمل بالإطلاق ومن لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية في موضع الاجمال وهو الأقوى لذلك، انتهى.
وفيه: أن صحيح علي بن جعفر وإن كان في خصوص العوراء إلا أن ذيله: فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا، عام، والعبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، وقد مر أن العيب هو النقص، وعلى ذلك فالنسبة عموم مطلق، فيقيد إطلاق الصحيح به إلا أن الذي يوجب التوقف في الفتوى عدم إفتاء أحد غير الشيخ بذلك، بل تردد هو بنفسه في محكي الاستبصار المتأخر عن التهذيب أيضا.
٢ - إذا لم يجد إلا فاقد القيود غير الثابت استثناؤه بخصوصه، فهل يجزي أو ينتقل الفرض إلى الصوم؟ وجهان، أصحهما: الأول، لقوله عليه السلام في صحيح (٢) ابن عمار المتقدم: فإن لم تجد فما تيسر لك، وفي الآخر: فما استيسر من الهدي.
٣ - قد استثنى عن عدم إجزاء الناقص الخصي إذا لم يجد غيره جماعة منهم: الشهيد - قده - وسيد المدارك.
واستدل لذلك بصحيح (٣) البجلي، وخبر (٤) أبي بصير المتقدمين في الخصي، وبما

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٧.
٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبح حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن تكون سمينة قد عرفت بها

في ذيل صحيح ابن عمار: فإن لم تجد فما تيسر لك.
ولكن قد مر أن صحيح البجلي يدل على الاستثناء فيما إذا لم يقدر المكلف على غيره، وخبر أبي بصير في الأضحية، والنسبة بين ما في صحيح ابن عمار ونصوص المنع عن الخصي عموم من وجه، ولعل الترجيح مع نصوص المنع للشهرة، وأصحية السند، اللهم إلا أن يقال: إن الشهرة غير ثابتة، وفي صحة السند هما متساويان، وصحيح ابن عمار موافق للكتاب فيقدم، مع أنه يمكن التعدي عن مورد خبر أبي بصير بعدم القول بالفصل بين الهدي والأضحية في هذه الخصوصيات، فالاستثناء في محله.
مستحبات الهدي
الرابعة: (ويستحب) أمور:
١ - (أن تكون سمينة) للاجماع والأخبار - ففي خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر كان يستحب أن تكون أضحية سمينة (١).
وفي خبر محمد عن أحدهما عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر (٢) ونحوهما غيرهما.
٢ - أن يكون (قد عرف بها) أي: أحضرت بعرفات عشية عرفة كما عن المفيد

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الذبح حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إناثا من الإبل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز

والمنتهى والتذكرة والمهذب والمدارك والذخيرة والمفاتيح، أو مطلقا كما عن السرائر وغيره، لصحيح البزنطي: لا يضحى إلا بما قد عرف به (١) ونحوه غيره المحمولة على الاستحباب، لخبر سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: لا بأس بها عرف أم لم يعرف (٢).

وبذلك يظهر ضعف ما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والإصباح والمهذب والغنية من الوجوب.

ويكفي إخبار البائع بالتعريف، لصحيح سعيد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا، فقال عليه السلام: إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها (٣).

٣ - أن يكون (إناثا من الإبل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز) والنصوص شاهدة بذلك، لاحظ: صحيح ابن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (٤).

وخبر أبي بصير عن الأضاحي، فقال: أفضل الأضاحي في الحج: الإبل والبقر.

وقال: ذو الأرحام، ولا يضحي بثور ولا جمل (٥) ونحوهما غيرهما، ومقتضاها: جواز

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبح حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبح حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٩ من أبواب الذبح حديث ١.
٥ - الوسائل باب ٩ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العكس، فما عن ظاهر بعضهم من وجوب ذلك يرده النص.
٤ - (والدعاء عند الذبح) ففي صحيح صفوان، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر، اللهم تقبل مني، ثم أمر السكين ولا تنخعها حي تموت (١).
وفي نصوص أخر غير هذا الدعاء، والكل حسن.
عدم وجوب الأكل من الهدي
الخامسة: في مصرف الهدي، وفيها فروع:
الأول: هل يجب أكل المالك منه أم لا؟ ذهب إلى الأول جمع من المحققين على ما في كتبهم كالقواعد والمنتهى والمختلف والشرائع وكنز العرفان والدروس والمدارك والذخيرة والكفاية وهو ظاهر الصدوق والعماني.
وعن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وجماعة القول باستحباب ذلك، وفي الرياض: وعزاه في الدروس إلى الأصحاب، ولعله الأقوى.
واستدل للوجوب بالأمر به في الآية الكريمة: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا

١ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها وأطعموا القانع والمعتر) (١).
وبالنصوص (٢) الآمرة به كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير
وبالنصوص المتضمنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه (٣).
أقول: أما الآية الشريفة فمضافا إلى اختصاصها بالبدن وهي جمع بدنة وهي من الإبل خاصة، وعدم اختصاصها بهدي التمتع - أن الأمر بالأكل فيها لو روده مورد توهم الحظر، خصوصا بعد ما في كنز العرفان: كانت الأمم من قبل شرعنا يمتنعون من أكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من أكلها في هذه الملة، انتهى، لا يستفاد منه الوجوب.
وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالآية الأخرى، وهي: (وأذن في الناس بالحج - إلى قوله عز وجل - ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (٤)
وأما النصوص الآمرة به فهي أيضا من جهة عدم جواز الأكل من الكفارات.

---

١ - الحج آية ٣٦
٢ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح.
٣ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح.
٤ - الحج آية ٢٦ و ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأجل ما ذكر في الآية، وللأمر بإطعام الأهل ثلثا وإطعام القانع والمعتر ثلثا وإطعام المساكين ثلثا في نصوص أخر – لا تكون ظاهرة في وجوب الأكل.

والذي يظهر لي من الجمع بين النصوص كون المراد أنه بعد الذبح يكون اختيار قسم من الذبيحة بيد المالك يفعل به ما يشاء، لاحظ: خبر جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا (١).

وخبر علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئا من سنامها، فقال عليه السلام: اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله تعالى يقول: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) (٢) فالمراد بالأكل في هذه النصوص والآيتين هو المراد به في الآية الشريفة: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٣).

وبما ذكرناه ظهر ما في نصوص أكله صلى الله عليه وآله مع أنه أعم من الوجوب، فالأظهر عدم وجوب الأكل.

---

١ – الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ – الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٢٠
٣ – النساء آية ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوب إطعام شئ من الهدي
الثاني: أنه صرح جماعة بوجوب إطعام شئ منه وإن نسب الشهيد استحباب
أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب، وقد اختلف القائلون بوجوب الإطعام، فعن
الحلي يجب التصدق على القانع والمعتر ولم يزد على ذلك.
وعن الكفاية: والواجب مسمى الأكل وإعطاء شئ إلى القانع وإعطاء شئ
إلى المعتر.
وعن الذخيرة: إعطاء شئ إلى الفقير أيضا.
وعن المدارك وجوب الأكل منه والإطعام.
وعن الدروس والمسالك: وجوب الأكل وإهداء الأخوان والصدقة على
الفقراء، وهو ظاهر الصدوق والعماني.
أما الأدلة ففي إحدى الآيتين أمر بإطعام القانع والمعتر، وفي الأخرى بإطعام
البائس الفقير.
وفي صحيح ابن عمار، وخبر علي بن أسباط المتقدمين أمر بالإطعام مطلقا.
وفي صحيح يوسف التمار عن الإمام الصادق عليه السلام: أطعم أهلك ثلثا و
أطعم القانع والمعتر ثلثا وأطعم المساكين ثلثا (١).
وفي موثق العقرقوفي عنه عليه السلام كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث (٢) وفي

١ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب الحج حديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه

غيرها غير ذلك، وعليه فلأجل قرائن ثلاث يتعين حمل جميع الأدلة على إرادة بيان كيفية الصرف إذا أراد أن يصرف، كما أفاده صاحب الجواهر ره، وإليك تلك القرائن.

١ – إن إطعام الأهل خصوصا بالثلث ليس بواجب قطعا، لأنا نقطع أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لم يطعم ثلث ست وستين بدنة التي ساقها في حجة الأخير أهله، وكذلك الوصي عليه السلام لم يطعم أهله ثلث أربع وثلاثين بدنة التي ساق النبي صلى الله عليه وآله له في تلك السنة.

٢ – أن القانع والمعتر بل والفقير لم تكن في تلك الأيام الخاصة في منى ولا تكون أبدا بحيث يعطيهم كل من يذبح الهدي.

٣ – ما في الأخبار من الاختلاف، فالأظهر عدم وجوب ذلك أيضا.

الثالث: بناءا على وجوب الأكل والإطعام، فالظاهر تحقق الامتثال بمسمى الأكل وإطعام الفقير والقانع والمعتر، ولا دليل على وجوب التثليث، وفي الجواهر: لم أعرف قائلا به.

وأما ما في هدي السياق من الأمر بإطعام الأهل ثلثا وإطعام القانع والمعتر ثلثا وإطعام المساكين ثلثا كصحيح التمار المتقدم، فأولا التعدي منه إلى المقام يحتاج إلى دليل، وثانيا اتفقت كلماتهم على عدم لزوم إعطاء الأهل ولا أكل المالك الثلث حتى في هدي السياق، بل الظاهر عدم إمكانه غالبا، فيحمل على إرادة الاستحباب مع الاغماض عما ذكرناه.

وبه يظهر حال موثق العقرقوفي المتقدم المتضمن للأمر بأكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بثلث.

(و) به يظهر مدرك ما أفاده المصنف – ره – من استحباب (أن يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اخراج لحم الهدي من منى

الرابع: قالوا: لا خلاف في مرجوحية اخراج لحم الهدي من منى، وعن بعضهم الاجماع عليه، واختلفوا في حرمته وكراهته، نسب صاحب الذخيرة الحرمة إلى المشهور، وقال سيد المدارك: هذا مذهب الأصحاب، ونسب في محكي شرح المفاتيح الكراهة إلى المشهور.

والحق أنه لا يكون حراما ولا مكروها، فإن طائفة من النصوص وإن تضمن النهي عن اخراج اللحم من منى كحسن معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدي (١) ونحوه غيره، إلا أن طائفة أخرى من النصوص تدل على أن المنع كان لأجل احتياج من في منى، وإلا فلا بأس باخراجه، حتى للمالك، بل له أن يتزود منها، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال عليه السلام: كنا نقول: لا يخرج منها بشئ لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه (٢)، ونحوه مرسل الصدوق (٣).

وخبر جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا ونحوها غيرها، كما أن جملة أخرى من النصوص مصرحة بأن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادخار بعد

---

١ - الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٤٢ من أبواب الذبح حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٤١ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثة أيام كان لأجل حاجة الناس، وأما اليوم فلا بأس، فللحاج وغيره أن يدخر هديه إن أمكن، وعلى هذا فلا يكون الإخراج ولا الادخار حراما ولا مكروها، بل لعله يكون ذلك واجبا لولا المشقة والحرج في هذه الأيام خوفا من إتلاف المال، فإن ما تداول من دفن الهدي في هذه الأزمنة إتلاف له.

هذا في اللحم، وأما الجلد وما شاكل فلا إشكال في جواز اخراجها، وقد صرح به النصوص (١).

وبما ذكرناه ينحل عويصة وغصة عارضة على جمع من أفاضل العصر بأنه كيف يمكن أن يأمر الشارع الأقدس بذبح الهدي مع ما نرى بالوجدان أنه يدخر الجميع في محل وتعدم!؟ وهل نتيجة هذا الحكم سوى إتلاف المال؟ تعالى الشارع الأقدس من الأمر بذلك.

إذ على ما ذكرناه إذا وضع براد في منى لتحفظ فيه جميع لحوم الأضاحي التي تذبح في الموسم ثم توزع على فقراء المسلمين خلال العام إلى العام القابل وكذلك إذا بيعت جلود الحيوانات المذبوحة وأصوافها وما إلى ذلك وأنفقت أثمانها في مصالح المسلمين – لا يكون في ذبح تلك الحيوانات إذا إتلاف للمال بدون فائدة، بل هو حينئذ مشروع اقتصادي مهم يفيد المسلمين والبلاد الاسلامية، وبناءا على ذلك فالإشكال متوجه على المسلمين حيث لا يعملون بأوامر الاسلام ومنها: تحقيق هذا المشروع وليس متوجها على نفس الحكم القاضي بتضحية تلك الذبائح في الموسم.

---

١ – الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة

حكم من عجز عن الهدي وكان واجدا لثمنه
(ولو فقد الهدي) فتارة واجد لثمنه، وأخرى فاقد له أيضا، وعلى الثاني تارة يتمكن من الاستقراض وأدائه، أو يكون له متاع أو جنس يتيسر له دفعه بإزاء الهدي أو بيعه وصرف ثمنه فيه، وأخرى لا يتمكن من ذلك أيضا أو يتعسر عليه ذلك، وعلى الأول فتارة يكون الهدي موجودا يمكنه تحصيله، وأخرى، لا يمكن إلا بأن يخلف ثمنه عند من يشتريه، وثالثة لا يتمكن من ذلك أيضا، فالكلام في صور:
الأولى: لا إشكال ولا كلام في أنه إذا كان ثمنه موجودا عنده، ويتمكن من تحصيله بالاشتراء وجب عليه ذلك، لصدق وجدان الهدي وللأمر بالاشتراء في كثير من النصوص المتقدم طرف منها.
(و) الثانية: لو كان واجدا للثمن ولم يتمكن من اشترائه لعدم وجود الهدي ففيه أقوال:
الأول: ما عن الصدوقين والشيخين والمصنف والمحقق في غير الشرائع، بل الأكثر، بل عامة من تأخر: أنه إن (وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة) فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة.
الثاني: ما عن الفقيه والشرائع والسرائر وهو الانتقال إلى الصوم، ونسب ذلك إلى العماني وتنظر فيه بعضهم، وإلى الجمل والعقود، وتنظر فيه آخر.
الثالث: ما عن الإسكافي وهو التخيير بين العدلين وبين التصدق بالوسطى من قيمة الهدي.
وأما النصوص فهي طوائف:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: ما يدل على القول الأول كصحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة (١). وبمضمونه خبر النضر بن قرواش (٢) إلا أن السائل فرض فيه الضعف عن الصيام.

الثانية: ما استدل به للقول الثاني، وهي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت (٣).

الثالثة: ما يدل على التصدق بالوسطى، وهي رواية عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فرقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع عليه السلام: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه (٤).

أقول: أما خبر عبد الله فهو ضعيف، لجهالة عبد الله، ولاعراض الأصحاب عنه، وأما خبر أبي بصير فهو فيمن قدر على الذبح بنفسه في منى بعد مضي أيام التشريق ولم يقدر على ثمنه أيضا قبله فهو غير ما نحن فيه، فالمعتمد هو الطائفة

١ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٥٨ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى.
ودعوى: أنها مخالفة للكتاب، فإن قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (١) إلى آخره يدل على تعين الصوم عليه.
فإن قيل: إن تيسر الهدي ووجد أنه يعمان العين والثمن.
قلنا: إن وجدان الهدي إنما يصدق على وجدان ثمنه إذا كان موجودا وأمكن شراؤه لا ما إذا لم يكن موجودا، كما في وجدان الماء المأخوذ موضوعا لوجوب الوضوء والغسل... مندفعة: بأن النصوص أخص مطلق من الآية الشريفة وقد حقق في محله أنه يقيد إطلاق الكتاب بالخبر.
الثالثة: إذا لم يجد الثمن ولكن تمكن من الاستقراض والأداء أو كان له متاع تيسر له دفعه أو دفع ثمنه بإزاء الهدي، فالظاهر وجوبه وعدم الانتقال إلى الصوم، لما تقدم من صدق الوجدان والتيسر عليه.
نعم لا يجب بيع ما يحتاج إليه لأدلة نفي العسر والضرر ويمكن استفادته من صحيح البزنطي الآتي.
وقد استثني من ذلك لباس التجمل، بل الفضل من الكسوة مطلقا، والظاهر أنه لا خلاف فيه، لصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه، فقال: لا بد من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا

١ - البقرة آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فقده صام ثلاثة أيام متتابعة في الحج وسبعة إذا رجع

الفضل من الكسوة، فقال عليه السلام: وأي شئ كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى: (فمن لم يجد) (١) إلى آخر.
ومرسل علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه؟ قال عليه السلام: لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا (٢) ولو باع شيئا من المستثنى واشترى هديا وجب ذبحه، لصدق الوجدان والاستيسار.
الصوم بدل عن الهدي
الرابعة: (ولو فقد) الهدي وفقد ثمن (ه) أيضا (صام ثلاثة أيام متواليات في الحج وسبعة إذا رجع) إلى أهله، بلا خلاف فيه في الجملة، بل هو إجماعي، بل ضروري والكتاب والسنة يشهدان به، وتمام الكلام في ضمن فروع.
١ - يعتبر أن يكون الثلاثة الأيام في الحج أي في شهره وهو ذو الحجة الذي يحج فيه، بلا خلاف.
ويشهد به صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي، قال عليه السلام: يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال عليه

---

١ - الوسائل باب ٥٧ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥٧ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام: يصوم يوم الحصبة وما بعده يومين قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال عليه السلام: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا؟ إنا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عز وجل: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) يقول في ذي الحجة (١).

وصحيح منصور عنه عليه السلام: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (٢).

وخبر ابن البختري عنه عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال، قال عليه السلام: عليه دم، لأن الله تعالى يقول: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في ذي الحجة (٣) ونحوها غيرها.

وبما ذكرناه يظهر دلالة الآية الشريفة عليه.

٢ - يعتبر التوالي في الثلاثة بلا خلاف، بل عن المنتهى وغيره الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

وفي المستند: بإجماعنا المصرح به في كلام جماعة.

ويشهد به: النصوص، منها: موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة (٥) ومثله الصحيح المروي عن قرب الإسناد (٥)

١ - الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ١.
٥ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: خبر البجلي الآتي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق ونحوها غيرها.
ثم إنه قد استثنى الأصحاب من وجوب التتابع فيها ما لو صام يومي التروية وعرفة فيأتي بالثالث بعد أيام التشريق، وعن الحلي الاجماع عليه.
ويشهد به: موثق يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة، قال عليه السلام: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق (١).
وبإزاء ذلك روايات، منها: خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق (٢).
ومنها: خبر علي بن الفضل الواسطي: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج (٣).
ومنها: صحيح العيص عن الإمام الصادق عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (٤).
وفي المستند: أن خبر الواسطي أعم من الطائفة الأولى فيقيد إطلاقه بها، وبقية

١ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص ليست ظاهرة في عدم الجواز، لكونها بالجملة الخبرية التي لا تفيد إلا المرجوحية، ولكن قد مر غير مرة أن الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم.
والحق أن يقال: إن موثق الأزرق صريح في الجواز، ونصوص المنع ظاهرة في عدم الجواز، فتحمل على المرجوحية حملا للنص على الظاهر، كما أفاده الأصحاب.
٣ - هل يجب مع التمكن أن يكون الثلاثة الأيام الأيام التي تكون قبل يوم النحر، كما عن الحلي مدعيا أن عليه الاجماع، أم يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد ادعي الاجماع عليه أيضا؟ وجهان من الأمر به في كثير من النصوص كصحيح رفاعة المتقدم وغيره من الأخبار، ومن التصريح بجواز التقديم اختيارا في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس (١) أقواهما: الثاني فيحمل النصوص الآمرة به على الاستحباب، وعليه فيجوز التأخير أيضا.
وهل يجب المبادرة إليه بعد أيام التشريق كما نسب إلى الأكثر، للأمر به في النصوص، ففي خبر الأزرق يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (٢) وفي خبر البجلي المتقدم: ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، ونحوهما غيرهما، أم لا تجب، لعدم ظهور لفظة بعد في الاتصال خصوصا وأنها جعلت في النصوص في مقابل الصوم أيام التشريق؟ وجهان أظهرهما: الثاني.

١ - الوسائل باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم صوم أيام التشريق بمنى

٤ – في صوم أيام التشريق بمنى أقوال:

أحدها: ما عن أبي علي من إباحة صومها فيها.

ثانيها: ما عن الصدوقين والشيخ في النهاية والحلي وسيد المدارك والفاضل الخراساني وجمع آخرين وهو جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة.

وثالثها: ما نسب إلى المشهور وهو: عدم جواز صومها.

وجه الأول: قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له (١).

وقوله عليه السلام، في خبر القداح: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له (٢).

ووجه الثاني: صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي، قال عليه السلام: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (٣).

---

١ – الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٥.

٢ – الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٦.

٣ – الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح رفاعة عنه عليه السلام في حديث: قلت: فإنه قدم يوم التروية قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال عليه السلام: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره (١).
ونحوهما صحيح حماد (٢) وصحيح معاوية (٣) وغيرهما من الأخبار.
ولا وجه للكلام في أن يوم الحصبة يوم الثالث من أيام التشريق أو اليوم الرابع من يوم النحر بعد تفسير الروايات بالأول.
ووجه الثالث: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام، قلت: أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا (٤).
وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل تمتع ولم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق (٥) الحديث.
وصحيح البجلي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق (٦).
ولكن الخبرين الذين هما مدرك القول الأول لعدم عمل الأصحاب بهما و

١ - الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥٣ من أبواب الذبح حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ١.
٦ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة، ولا يجوز تقديمها عليه،

موافقتهما للعامة وضعفهما في أنفسهما لا يعتمد عليهما ويحملان على التقية، ويشعر به نقل الإمام عليه السلام ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام وفي بعض الأخبار شهادة به.

وأما مدرك القولين الأخيرين: فنصوص الثاني منهما أخص مطلق من أخبار أولهما، فإنها في جميع أيام التشريق وهذه في خصوص الأخير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد إطلاق الأولى بالثانية، والبناء على القول الوسط.

ويشهد به: مضافا إلى كونه جمعا عرفيا – صحيح صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: كنت قائما أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أيا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال عليه السلام: يصوم الأيام التي قال الله إلى أن قال: فإن فاته ذلك. قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأي شئ قال؟ قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرا كان يقول: إن رسول الله أمر بديلا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد (١) الحديث.

٥ – قد عرفت أنه يجوز تأخير الصوم عن الثلاثة الأيام المتصلة بيوم النحر (ويجوز) أيضا (تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة).

ويشهد بالأخير: صحيح زرارة المتقدم.

(و) ظهر أنه (لا يجوز تقديمها عليه) أي علي ذي الحجة.

وهل يشترط أن يكون الشروع في الصوم بعد التلبس بالمتعة، كما هو المتفق

---

١ – الوسائل باب ٥١ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى

عليه بين الأصحاب، أم لا؟ الظاهر ذلك، لظاهر الآية والأخبار، فإن الهدي والصوم الذي بدله أمر بهما متعلقا بالمتمتع وهو لا يصدق على من لم يتلبس بالمتعة.
نعم لا يعتبر التلبس بالحج، فما عن بعض من اعتباره خال عن الدليل يدفعه الإطلاق والأصل، مع أنه يعتبر أو يستحب الصوم من يوم قبل التروية والحج من يوم التروية.
٦ - لا إشكال في جواز أن يصوم هذه الثلاثة في الطريق بل وفي منزله إذا كان له عذر في البقاء بمكة من نسيان أو عدم موافقة الرفقاء كما يشهد بذلك النصوص.
وهل يجوز ذلك اختيارا وبلا عذر، أم يتعين عليه حينئذ أن يصوم بمكة؟ ظاهر خبر علي بن الفضل الواسطي، سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات (١) هو الثاني، ولا معارض له، والأصحاب أفتوا بمضمونه.
وجوب الهدي على من لم يصم الثلاثة في ذي الحجة
٧ - قد ظهر مما قدمناه تعين إيقاع الصوم في ذي الحجة، وعليه (فإن خرج) ذو الحجة (ولم يصمها) أي الثلاثة سقط الصوم عنه و (تعين) عليه (الهدي في القابل بمنى) على المشهور، وظاهر المنتهى كونه اتفاقيا.

١ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط أن الهدي حينئذ أفضل
وعن المفيد: أنه إن كان ترك الصوم لعائق أو نسيان يصوم، واستحسنه في محكي الذخيرة.
ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.
منها: ما يدل على ما هو المشهور كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى (١) وصريحه سقوط الصوم عنه، وظاهره ثبوت الهدي.
وعن كشف اللثام: أنه كما يحتمل إرادة الهدي يحتمل إرادة الكفارة، بل هي أظهر.
وأورد عليه في الرياض والجواهر بأنه لا وجه للتقييد بل إطلاقه شامل لهما.
وفيه: أنه يلزم حينئذ استعمال اللفظ في أكثر من معنى، إذ معنى فعليه دم شاة) على هذا، أن عليه شاتين: إحداهما للهدي والأخرى للكفارة، اللهم إلا أن يلتزم حينئذ بالتداخل، ويدل عليه الصحيح.
ومثله في الدلالة على سقوط الصوم وثبوت الهدي صحيح عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله، قال عليه السلام: يبعث بدم (٢) وهذا كالصريح في الهدي وسقوط الصوم.

١ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما يدل على أنه يصوم في الطريق أو في منزله، وهي كثيرة - تقدم طرف منها - متضمنة أن من فاته صومها بمكة لعدم القدرة أو عدم إقامة الجمال وما شاكل فليصمها في الطريق إن شاء، وإن شاء إذا رجع إلى أهله من غير تقييد ببقاء ذي الحجة وعدم خروجه (١).

وقد ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجوها، أحدها: ما عن الذخيرة وهو تقييد صحيح منصور - بشهادة صحيح الحلبي - بالناسي، ثم الجمع بينهما وبين ما يعارضهما بالبناء على الترخيص، فيتم ما نسب إلى الشيخ ره.

وفيه أولا: أن تقييد خبر منصور بخبر الحلبي لا وجه له بعد كونهما متوافقين.

وثانيا: أنه لو سلم ذلك كان الخبران أخص من المستفيضة، لاختصاصهما.

بالناسي وعمومها لجميع ذوي الأعذار، فالقاعدة تقتضي تقييد إطلاقها بهما.

ثانيها: ما عن الشيخ وهو حمل الثانية على من استمر به عدم التمكن من الهدي حتى وصل إلى بلده، والأولى على من تمكن من الهدي قبل الصوم.

وفيه: أنه جمع لا شاهد له.

والحق في مقام الجمع أن يقال: إن التارك للصوم عمدا وعن غير عذر مشمول لصحيح منصور، والطائفة الثانية لا تشمله، فلا إشكال في تعين الهدي عليه وأما الناسي فصحيح الحلبي صريح فيه وهو أخص من المستفيضة، فيقيد إطلاقها ويخصصها بغيره من ذوي الأعذار، فلا ينبغي التردد في سقوط الصوم ووجوب الهدي عليه.

---

١ - راجع باب ٤٧ و ٥١ وغيرهما من أبواب الذبح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ذو العذر فالطائفتان فيه متعارضتان، والنسبة عموم من وجه، فإن صحيح منصور أعم من المستفيضة بلحاظ شموله للعامد ولذي العذر، وأخص منها من جهة اختصاصه بما إذا خرج ذو الحجة، والمستفيضة أعم منه من الجهة الثانية، وأخص منه من الأولى، فلا بد على المختار من الرجوع إلى المرجحات، والترجيح لصحيح منصور، لكونه مشهورا بين الأصحاب، فتحصل: أن الأظهر سقوط الصوم وتعين الهدي عليه.

ثم إنه إن نوقش في دلالة الصحيحين على كون الدم الثابت هديا واحتمال كونه كفارة ولم يسلم الاجماع على الأول أيضا، فطريق الاحتياط أن يذبح بنية ما في الذمة.

ثم إنه ليس في الصحيحين التصريح بأنه يذبحه في القابل، ولكن يمكن الاستدلال له بعموم ما دل على أن وقت الذبح شهر ذي الحجة، أو خصوص أيام النحر، أو يوم النحر ومقتضاه حينئذ التأخير إلى العام القابل.

وهل يجب مع هذا الهدي دم كفارة كما عن جماعة، لاطلاق صحيح منصور، وللنبوي: من ترك نسكا فعليه دم (١) أم لا كما عن الأكثر؟ الظاهر هو الثاني، لأن إطلاق صحيح منصور قد تقدم ما فيه، والنبوي ضعيف السند، والأصل يقتضي العدم، فالأظهر عدم ثبوت كفارة عليه.

لو وجد الهدي بعد الصوم

٨ - لو صام الثلاثة كملا لفقد الهدي أو ثمنه ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل

---

١ - سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على صومه، كما في الشرائع وعن النهاية والمبسوط والجامع والقواعد والنافع، وعن المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب، بل عن الخلاف الاجماع عليه.

ويشهد به: خبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم صادف هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه (١).

وخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت (٢) وهو وإن كان مطلقا من حيث الصوم وعدمه إلا أنه للاجماع يقيد إطلاقه بما إذا صام.

فإن قيل: إن خبر حماد ضعيف بعبد الله بن بحر كما في الكافي، أو بعبد الله بن يحيى كما في التهذيب، لاشتراكه، مع أن الظاهر كونه تصحيفا، وخبر أبي بصير أيضا ضعيف وإن روي بعدة طرق.

قلنا: أولا خبر أبي بصير موثق، إذ الكليني يرويه بإسناده عن البزنطي عن عبد الكريم - الظاهر كونه الخثعمي - عن أبي بصير.

وثانيا: أن الراوي لخبر أبي بصير هو البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع.

وثالثا: أن الأصحاب عملوا بالخبرين فلو كان ضعف فيهما لا محالة ينجبر بالعمل.

---

١ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الذبح حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن المتيقن من الاجماع المقيد لإطلاق خبر أبي بصير هو ما إذا لم يتلبس بالصوم أصلا، وأما لو تلبس به فلا إجماع على لزوم الهدي فيبقى مشمولا للإطلاق، وعليه فما أفاده جمع من المحققين منهم المصنف - ره - من كفاية التلبس بالصوم في سقوط الهدي هو الأظهر.

وعن القاضي وجوب الهدي، واستدل له بصدق الوجدان، وبخبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له (١).

ولكن الأول لا سبيل له بعد النص على الاجزاء، والخبر يحمل على إرادة الندب جمعا بينه وبين ما تقدم، وللإجماع على عدم الوجوب.

ثم إن الخبر مختص بما قبل السبعة فلو أيسر بعد أن تلبس بها لا دليل على جواز الرجوع إلى الهدي، فما عن القواعد من تقيد الجواز بما قبل السبعة أظهر في أن صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد

٩ - قد عرفت أنه يجب على من لم يجد الهدي أن يصوم سبعة أيام غير الثلاثة، ويجب أن يكون ذلك بعد الرجوع إلى أهله والوصول إلى بلده، بلا خلاف يعرف.

---

١ - الوسائل باب ٤٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به: الآية الكريمة: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (١).

ونصوص كثيرة – كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢).

وصحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله (٣) ونحوهما كثير من الأخبار.

وهل يشترط فيها الموالاة كما عن العماني والحلبي والمفيد وابن زهرة، أم لا تشترط كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المنتهى والتذكرة: لا نعرف فيه خلافا؟ وجهان.

يشهد للأول: مضافا إلى الأصل – خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد، قال عليه السلام: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال عليه السلام: نعم (٤) وهو وإن كان ضعيفا بمحمد بن أسلم إلا أنه ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب واعتمادهم عليه.

---

١ – سورة البقرة آية ١٩٦

٢ – الوسائل باب ٤٧ من أبواب الذبح حديث ٤.

٣ – الوسائل باب ٤٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

٤ – الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعضده: حسن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين (١).

واستدل للقول الآخر بخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال عليه السلام: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا (٢).

وبحسن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين (٣).

ولكن الأول ضعيف بمحمد بن أحمد العلوي، والجمع بينهما وبين ما تقدم يقتضي حملهما على ضرب من الكراهة، وإن أبيت عن كون ذلك جمعا عرفيا حتى مع ملاحظة فتوى المشهور بعدم المنع يتعين طرحهما عند التعارض، لأشهرية المعارض لهما، فالأظهر عدم اعتبار الموالاة فيها، نعم الأحوط رعاية ذلك.

ثم إن الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا.

ويشهد به ظاهر الآية الشريفة، وخبر علي بن جعفر المتقدم آنفا.

نعم إذا لم يصم الثلاثة حتى قدم ووصل إلى أهله له أن يجمع بين الثلاثة والسبعة، لخبر الواسطي المتقدم (٤).

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٥٥ من أبواب الذبح حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم حديث ٢.

٤ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم من أقام بمكة

١٠ - لو أقام من وجب عليه السبعة بمكة انتظر وصول أصحابه إلى بلده أو مضي شهر بلا خلاف يوجد كما عن الذخيرة.

وعن جماعة منهم: القاضي والحلبيون انتظار الوصول وعدم اعتبار الشهر.

وعن الشيخ في الإقتصاد: اعتبار مضي الشهر فحسب، إذ لم يذكر فيه غيره.

والأول أظهر: لصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده (١).

وبه يقيد إطلاق صحيح البزنطي في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور فلينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام (٢) ونحوه غيره.

بل وإطلاق ما عن الصدوق في المقنع عن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال عليه السلام: يصومها إذا مضت أيام التشريق (٣) إن كان قابلا للتقيد وإلا فهو معرض عنه عند الأصحاب.

ثم إن الظاهر كفاية الظن بوصول أهله، للتصريح به في صحيح البزنطي وغيره.

---

١ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب الذبح حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب الذبح حديث ١.

٣ - المستدرك باب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يختص انتظار الشهر بالمجاور بمكة، أم يعم من صد عن وطنه كما عن الحلبيين، أو مقيم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كما عن بعض، أو مقيم الطريق أيضا كما عن التحرير؟ وجوه، الأظهر: هو الأول، لاختصاص النصوص به ففي غيره يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة وهو ترك الصوم بمقدار وصول أهله إلى بلده، فإنه زمان هذا الصوم كما نص عليه في الآية الكريمة.

وهل مبدأ الشهر انقضاء أيام التشريق كما عن غير واحد، أم يوم يدخل مكة، أو يوم يعزم على الإقامة؟ كل محتمل، ولا دليل على تعيين شئ منهما، والاحتياط طريق النجاة.

١١ - من مات ولم يكن له هدي ووجب عليه الصيام، فإن لم يتمكن من صوم شئ من العشرة لا يجب على وليه القضاء عنه، للإجماع على ما قيل، ومرسل الصدوق شاهد به، وإن تمكن من فعل الجميع فإن مات بعد صوم الثلاثة الأيام لم يجب على وليه القضاء، وإن مات قبله وجب عليه القضاء، فإنه مقتضى الجمع بين صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه قضاء (١) وبين ما دل على وجوب القضاء على وليه مطلقا كصحيح معاوية عنه عليه السلام: من مات ولم يكن هدي لمتعته فليصم عنه وليه (٢) ونحوه غيره.

---

١ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب الذبح حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما هدي القران

أقسام الهدي
(وأما هدي القران) فله أحكام خاصة غير ما مر من الأحكام التي يشترك هو فيها مع غيره، وقبل التعرض لها ينبغي التنبيه على أمرين:
الأول: أنه كان الأولى اسقاط هذا البحث، لقلة فائدته في هذه الأزمنة، ولكن تبعا للمصنف - ره - نتعرض لأمهات مسائله مع مداركها إجمالا.
الثاني: للمصنف - ره - في المنتهى كلام لا بأس بنقله على طوله، لما فيه من فوائد غير خفية.
قال قده: الهدي على ضربين: الأول: التطوع مثل أن خرج حاجا معتمرا معه هدي بنية أن ينحره بمنى أو مكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه، بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع أو هبة، وله ولده وشرب لبنه، فإن هلك فلا شئ عليه.
الثاني: الواجب، وهو قسمان: أحدهما: ما وجوبه بالنذر في ذمته أو وجوبه بغيره كهدي التمتع، والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محذور كاللباس والطيب.
والذي وجب بالنذر قسمان: أحدهما: أن يطلق النذر فيقول: لله علي هدي بدنة أو بقرة أو شاة، وحكمه حكم ما وجب بغير النذر، وسيأتي.
والثاني: أن يعينه فيقول: لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه الشاة فإذا قال زال ملكه عنهما وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده، وعليه أن يسوقها إلى المنحر، ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه، بل يجب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحج وبمكة إن قرن بالعمرة

ذكر حكمه كما تقدم في كلام المصنف.
ثم قال: الثاني: هدي أوجبه النذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم أيضا.
ثم قال: الثالث: ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد، أو مثل دم المتعة، فمتى ما عينه في هدي بعينه تعين فيه، فإذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره وأجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعين وكان عليه اخراج الذي في ذمته، فإذا نتجت فحكم ولدها حكمها، انتهى.
إذا عرفت هذا فتمام الكلام بالبحث في جملة من الأحكام التي ذكرها المصنف – ره – في المقام.
بيان محل ذبح هدي القران أو نحره
منها: ما ذكره بقوله: (فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج وبمكة إن قرنه بالعمرة) هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف والمدارك والذخيرة: الاجماع عليه.
ويشهد للأول: خبر عبد الأعلى قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى (١).
وللثاني: موثق شعيب العقرقوفي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في

---

١ – الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضربه وبولده

العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة (١) الحديث، وهو وإن كان في النحر إلا أنه يثبت في الذبح، لعدم الفصل وبه يقيد إطلاق الأول.
وأفضل مواضع الذبح في مكة: الحزورة - بالحاء المهملة على وزن قسورة - وهي في اللغة: التل الصغير، والمراد بها في المقام: التل الذي خارج المسجد بين الصفا والمروة.
ويشهد لأصل الحكم: صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو ما بين الصفا والمروة وهي بالحزورة (٢) الحديث، وظاهره وإن كان هو الوجوب، والموثق لا يصلح شاهدا لحمله على إرادة الندب، لأن الجمع الموضوعي أي: حمل المطلق على المقيد، وتقييد إطلاق الموثق به مقدم على الجمع الحكمي، إلا أنه يحمل على الندب، لأن بناء الأصحاب عليه كما أفاده سيد المدارك ره.

جواز ركوب الهدي ما لم يضربه وتعينه للذبح

(و) منها أنه (يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضربه وبولده) أي: يجوز ركوبه ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده، هذا الحكمان مشهوران بين الأصحاب، بل عليهما الاتفاق في المتبرع به.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن أبي علي لا يختار ذلك في المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم، ونفى عنه البأس في محكي المختلف.
وعن المسالك: ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذر لم يجز تناول شئ منه ولا الانتفاع به مطلقا، فإن فعل غرم قيمته أو مثله للمستحق أصله وهو مساكين الحرم، وصاحب الحدائق فصل بما سمعته عن المصنف.
وعن المنتهى: الاجماع على الاستثناء
وكيف كان فيشهد للحكمين: جملة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرب بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن عليا عليه السلام كان إذا رآى أناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، وقال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه (١).
وصحيح حريز عنه عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنته، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل (٢).
وصحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب (٣).

١ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوها غيرها.
وأما خبر السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ فقال عليه السلام: أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها (١) فلقصوره عن معارضة ما تقدم يحمل على الكراهة، أو على صورة الاضرار.
ثم إن مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون، فإن تم ما عن المنتهى من الاجماع على استثناء المضمون فهو المقيد للإطلاق وإلا فالإطلاق يتبع.
ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يخرج الهدي عن ملك سائقه بشرائه وإعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام، بل عن المسالك: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به خبر الحلبي أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه، قال عليه السلام: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها (٢) ونحوه غيره، وعليه فله التصرف فيه بالتلف وغيره، وإن أشعره أو قلده بدون عقد الإحرام به ولا تأكيده به.

١ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبح حديث ٨.
٢ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضمونا

نعم إن ساقه بمعنى أنه أشعره أو قلده عاقدا به الإحرام أو مؤكدا به التلبية العاقدة فلا بد من نحره أو ذبحه، ولا يجوز له إبداله، ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعينه حينئذ لذلك كما صرح به غير واحد.

ويشهد به الآية الكريمة (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) (١) فإن إحلال القلائد عدم صرفها في جهاتها أو منع أهلها من ذلك، ونصوص كثيرة منها خبر الحلبي المتقدم.

ثم إن مقتضى إطلاق الآية والخبر: أن الموجب لتعينه للذبح أو النحر هو الاشعار وإن لم يعقد الإحرام به ولا أكده به، إلا أن تسالم الأصحاب على عدم التعين بالاشعار خاصة يقيد إطلاقهما.

ويمكن أن يقال: إن المراد بهدي القران هو ما يقترن به نية الاحرام سواء عقده به أو بالتلبية وأكده به، ولكن مع ذلك فهو باق على ملكه يجوز التصرف فيه كما مر.

عدم وجوب البدل لو هلك هدي القران

(و) منها: أنه (إذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلا أن يكون مضمونا) بأن كان واجبا أصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور مطلقا، بلا خلاف يعتد به في الحكمين.

---

١ - المائدة آية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتعين للصدقة إلا بالنذر وشبهه

والنصوص تشهد بهما، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب، قال عليه السلام: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان جزءا أو نذرا فعليه بدله (١).

وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاءا أو يمينا، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ (١) ونحوهما غيرهما.

وأما مرسل حريز عنه عليه السلام: وكل شئ إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره (٣)، فهو وإن كان خاصا ويصلح لتقييد ما تقدم، سيما وفي صدره ما يوافق مضمون سائر النصوص إلا أنه لإرساله وإعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص كالكتاب عدم الفرق في المضمون بين كونه كليا في الذمة، أو معينا، ولكن تسالم الأصحاب بضميمة ما قيل من انسباق الكلي من النصوص يوجب اختصاص الحكم بالكلي، والله العالم.

(و) منها: أنه (لا يتعين) هدي السياق في حج أو عمرة (للصدقة إلا بالنذر وشبهه) أي بكونه منذور التصدق، فإنه حينئذ لا يجوز أكله وإهداؤه، بخلاف ما ساقه

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تبرعا، فإن حكمه حكم الهدي المتقدم.
ويدل على الحكمين: جملة من النصوص كخبر أبي بصير عن رجل أهدى هديا فانكسر، قال عليه السلام: إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه؟ قال: عليه السلام: لا، إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه (١) ونحوه غيره، مع أنه في غير النذر ما ذكرناه في هدي التمتع يجري في هدي السياق كما مر، بل عرفت أن نصوص التثليث في هدي القران.
وبإزائها روايات تدل على أنه يؤكل من الهدي مضمونا كان أو غير مضمون كخبر جعفر بن بشير عن الإمام الصادق عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها، قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن (٢).
وخبر عبد الملك القمي عنه عليه السلام: يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاءا (٣) ونحوهما غيرهما.
وحملها الشيخ – قده – على حال الضرورة، ولكن الجمع العرفي يقتضي البناء على الكراهة، إلا أنه من جهة عدم إفتاء الأصحاب بها يتعين طرح الثانية أو حملها على ما أفاده الشيخ ره.

١ – الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ١٦
٢ – الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ٧
٣ – الوسائل باب ٤٠ من أبواب الذبح حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعطى الجزار الجلود من الهدي الواجب

عدم إعطاء الجزار الجلود

(و) منها: أنه (لا يعطى الجزار الجلود من الهدي الواجب) كما هو المنسوب إلى المشهور.

وعن جماعة القول بالكراهة، وقواه سيد الرياض، وعبارة المنتهى تشعر به، للتعبير بلفظ لا ينبغي.

والنصوص مختلفة، منها: ما يدل على المنع كصحيح ابن البختري عن إمامنا الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا (١).

وخبر معاوية عنه عليه السلام: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به، ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن أعطه من غير ذلك (٢) ونحوهما غيرهما.

ومنها: ما استدل به سيد الرياض للجواز وهو مرسل الصدوق في الفقيه عنهم عليه السلام: إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله تعالى قال: (فكلوا منها وأطعموا) والجلد لا يؤكل ولا يطعم (٣).

وخبر الأزرق عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعطى الأضحية من

---

١ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأضحية

يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، إنما قال الله عز وجل (فكلوا منها وأطعموا) والجلد لا يؤكل ولا يطعم (١).

قال قده: وهما وإن وردا في الأضحية لكن ذكر الآية العامة للهدي أو الخاصة به ظاهر بل صريح في العموم.

ويرده: إن مرسل الفقيه مذيل بقوله: ولا يجوز ذلك في الهدي، وهو يوجب صراحته في الاختصاص بالأضحية، وعلى فرض العموم يخصص عمومه بما تقدم، فالأظهر هو عدم الجواز.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص المنع من الاعطاء مطلقا، ولكن قيده جماعة بما إذا كان الإعطاء أجرة.

وفي الجواهر: أما إذا كان على وجه الصدقة مع كونه من أهلها فلا بأس، كما صرح به في المدارك، ومحكي الغنية والاصباح وإن لم يذكر الجلال في الأخير والقلائد أيضا في سابقه، وعن المقنع والهداية في هدي المتعة: ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها، انتهى، وطريق الاحتياط واضح.

تأكد استحباب الأضحية.

(وأما الأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء، وفي مجمع البحرين: وفي الأضحية لغات محكية عن الأصمعي: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وضحية

١ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمستحبة

على فعلية، والجمع: ضحايا كعطية وعطايا، وأضحاه كأرطاه، والجمع: أضحى كأرطى. انتهى، والمراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده إلى ثلاثة أيام، ولعل وجه تسميتها بذلك ذبحها في الضحى غالبا.

(فمستحبة) استحبابا مؤكدا، اجماعا بقسميه، بل يمكن دعوى ضرورية مشروعيتها كذا في الجواهر.

ويشهد به: مضافا إلى ذلك، وإلى ما عن جمع من المفسرين من أنه المراد من قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) (١) وإن كان قد فسر في النصوص الواصلة إلينا برفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة بل في بعضها أنه ليس المراد به النحيرة (٢) جملة من النصوص المستفيضة، بل المتواترة، كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة (٣).

وصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال عليه السلام: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه (٤).

وخبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رجلا سأله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كل مسلم إلا على من لم يجد، فقال له السائل: فما

١ - الكوثر آية ٣.
٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة.
٣ - الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه (١) إلى غير ذلك من النصوص المتضمنة جملة منها لبيان ما يترتب على الأضحى من الثواب، وجملة أخرى لبيان فوائد أخر مترتبة عليه

وكيف كان فظاهر كثير من هذه النصوص هو الوجوب كما عن الإسكافي الافتاء به.

وأجيب عنه تارة بأن بعض النصوص تضمن وجوبه على الكبير والصغير، وحيث إنه لا يجب على الصغير قطعا فلا بد وأن يراد به وجوبه على وليه، وهذا مضافا إلى استلزامه التقدير وليس هو أولى من حمل الوجوب على إرادة الثبوت الملائم مع الاستحباب - يعارضه حينئذ بعضها الآخر المصرح بعدم وجوبه عن العيال، فيتعين حمل الوجوب بالنسبة إلى الصغير على الندب، فإن أبقي على ظهوره بالنسبة إلى الكبير يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فيتعين الحمل على إرادة الندب بالنسبة إليه أيضا.

وأخرى: بأن بعض تلك النصوص محتمل للخبرية، وبعضها مصرح بوجوبه على الصغير، وحيث لا يجب عليه قطعا فيدور الأمر بين تقدير الولي أو حمله على إرادة الندب، والثاني أولى بملاحظة ما فيه من قوله: وهي سنة، وبعضها متضمن للأمر بالاستقراض والاضحاء، ولا يجب الاستقراض قطعا، وبعضها متضمن للأمر بذبح الكبش الموصوف بصفات خاصة الذي لا يجب قطعا فلا دليل على الوجوب.

ولكن يرد على الأول: أنه لا مانع من وجوبه بالخصوص على الصغير، ويكون الولي مخاطبا به، ويخصص به ما دل على عدم وجوبه عن العيال، كما أن دعوى أنه ليس

---

١ - الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التقدير أولى من حمل الوجوب على الاستحباب، مندفعة بأن التقدير لازم على كل حال، إذ بعض أفراد الصغير لا يقبل توجه الخطاب إليه ولو ندبيا، فالموجه إليه الخطاب هو الولي.

ويرد على الثاني: أن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب، وما أفيد من أن التقدير ليس أولى من الحمل على الندب، قد عرفت ما فيه، والمراد بالسنة يمكن أن يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، وعدم وجوب الاستقراض لا يصلح قرينة لحمل الأمر بها على الندب.

فالحق أن يقال: إن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب في مثل هذه المسألة المبتلى بها مع هذه النصوص الكثيرة الظاهرة في الوجوب من دون معارض - يكون دليلا قطعيا على عدم الوجوب، ويوجب صرف ظهور الأخبار.

وإن شئت قلت: إن النبوي: كتب علي النحر ولم يكتب عليكم (١) - المنجبر ضعفه بالعمل، موجب لصرف ظهور الأخبار، فلا ينبغي التأمل في استحباب ذلك، غاية الأمر استحبابا مؤكدا، كما يظهر من ملاحظة النصوص وما فيها من التأكيدات.

---

١ - كنز العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦، وفيه: الأضحى علي فريضة وعليكم سنة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم النحر وثلاثة بعده بمنى ويومان في غيرها

وقت الأضحية بمنى والأمصار

ووقتها: (يوم النحر وثلاثة) أيام (بعده بمنى، ويومان في غيرها) بلا خلاف، وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ويشهد به: جملة من النصوص، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير مني، فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول: في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال عليه السلام: نعم (١).

والظاهر أن المراد اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره في محكي كشف اللثام، لا بقرينة ما قبله كما في الجواهر، فإنه يمكن حمله على إرادة القضاء كما حمله عليه في كشف اللثام على ما حكي، بل بقرينة التصريح به في موثق الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام، وقال: لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه (٢) ونحوهما غيرهما.

وبها يقيد إطلاق ما دل على أن الأضحى ثلاثة أيام كخبر غياث (٣).

وقد يقال: إنه يحمل على التقية، لكونه موافقا لمذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، فتأمل.

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار (١).

وخبر الأسدي عن الإمام الصادق عليه السلام عن النحر، فقال: أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد (٢) فقد حملهما الشيخ والصدوق على إرادة أيام النحر والأضحى التي لا يجوز الصوم فيها، وهي ما ذكر.

ويعضد ذلك: صحيح منصور عنه عليه السلام: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد (٣).

لا يقال: إنه لا يجوز صوم يوم الثالث من أيام التشريق بمنى، فإنه يدفعه: أنه يجوز بعض أفراده وهو صوم بدل الهدي في اليوم الثاني عشر.

ولو انقضت هذه الأيام ولم يضح لم يكن عليه قضاؤها، لعدم الدليل عليه.

قال المصنف في المنتهى: لو فاتت هذه الأيام فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها، لأن لحمها مستحق للمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، وإن كانت غير واجبة فقد فات ذبحها، فإن ذبحها لم يكن أضحية فإن فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح، انتهى.

أقول: إن كان النذر متعلقا بالأضحية - كما هو المفروض - فقد فات وقتها وخرجت عن كونها أضحية فكيف يجب قضاؤها، فالحق: عدم وجوب القضاء، نعم عليه

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٧.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٦.

٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الذبح حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كفارة حنث النذر.
وأما وقتها بالنسبة إلى اليوم الذي تذبح فيه من أي ساعاته؟ فعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمصنف في المنتهى والشهيد في الدروس وغيرهم في غيرها أنه إذا طلعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها المخففتان.
واستدل له في المنتهى بأنها عبادة متلو آخر وقتها بالوقت، فتعليق أوله بالوقت كالصوم والصلاة.
واستدل له في الحدائق بموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: متى نذبح؟ قال عليه السلام: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال إذا استعلت الشمس (١).
ولكن يرد على الأول: أنه بعد دلالة النصوص باطلاقها على أن وقتها من أول طلوع الشمس لا يعتني به.
ويرد على الثاني: أن السؤال يمكن أن يكون عن وقت الفضيلة، فلا مقيد لإطلاق النصوص، فالأظهر أن وقتها من أول طلوع الشمس إلى الغروب، وقد مر في مبحث الهدي الجواز بالليل، فراجع، كما مر حكم ادخار لحمها وتقسيمه وإخراجه من منى.

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة العيدين حديث ٣ كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزي هدي التمتع عنها ولو فقدها تصدق بثمنها

في بيان جملة من أحكام الأضحية
١ - (ويجزي هدي التمتع عنها) كما في المتن، وعن النافع والتلخيص.
وفي الشرائع وعن غيرها يجزي الهدي الواجب عنها.
وعن النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى والتذكرة: إجزاء مطلق الهدي عنها.
والأظهر هو الأخير، ويشهد به: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: يجزيك من الأضحية هديك (١) ونحوه غيره.
ودعوى الانصراف إلى الواجب أو خصوص هدي التمتع، كما ترى.
ثم إن في لفظ الاجزاء إشعارا أو ظهورا بما ذكره غير واحد من أن الجمع بينهما أفضل.
٢ - (ولو فقدها تصدق بثمنها) وإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والوسط و الأدون، وتصدق بثلث الجميع، بلا خلاف في شئ من ذلك.
ومدرك الحكم خبر عبد الله بن عمر، قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه السلام: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث، ثم تصدقوا بمثل ثلثه (٢).

---

١ - الوسائل باب ٦٠ من أبواب الذبح حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٥٨ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود.

وفي الجواهر: والظاهر كما صرح به غير واحد: أن المراد التصدق بقيمة منسوبة إلى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع، وهكذا، وأن اقتصار الأصحاب على الثلث تبعا للرواية التي يمكن أن تكون هي المستند للأصحاب فيما ذكروه في اختلاف قيم المعيب والصحيح انتهى.

٣ - (ويكره التضحية بما يربيه) لخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه (١).

ومرسل الفقيه، قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لا يضحي لشئ من الدواجن (٢) وهي على ما قاله أهل اللغة: الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم، كذلك الناقة والحمام البيوتي، كذا في المجمع

٤ - (و) في (إعطاء الجزار الجلود) كلام قد تقدم في هدي القارن وعرفت اختصاص دليل المنع بالهدي، وصراحة خبرين في الجواز في الأضحية فراجع.

وربما يستدل للكراهة بخبر معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ولم يعط الجزارين من جلا لها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق (٣) به.

وخبره الآخر عنه عليه السلام: ينتفع بجلد الأضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل، وقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين

---

١ - الوسائل باب ٦١ من أبواب الذبح حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٦١ من أبواب الذبح حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق به، ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن أعطه من غير ذلك (١).

وظاهر الثاني الاختصاص بالأضحية إن لم يكن روايتين وليس ببعيد، ويشعر به قوله: وقال وعلى الاختصاص يحمل على الكراهة بقرينة ما تقدم من نصوص الجواز وأما على التعميم وكذا في سابقه فالخبران أخص مطلق منهما فيقيد إطلاقهما بغير الأضحية، وعليه فلا دليل على الكراهة.

ثم إن صريح الثاني جواز أن ينتفع به المالك وأن يبيعه ويشتري بثمنه متاع البيت إلا أن التصدق أفضل.

وقد تقدم في مبحث الهدي أنه لا يجب التصدق بها ولا إهداء الإخوان وأن له أن يأكل جميعها، وعليه فهل يجوز بيع لحومها أم لا كما هو المنسوب إلى بعضهم؟ الظاهر هو الأول: لأن المأمور به هو الذبح خاصة، ولكن ادعى بعض المحققين أن التتبع في الأخبار وسيرة المسلمين في الأعصار يوجب القطع بأن الدخيل في المأمور به شئ آخر زائدا على الذبح ولو بإهداء جزء منها للإخوان أو التصدق ببعضها أو اطعام أهله منها، وليس ببعيد، وعليه فله أن يتصدق ببعض لحمها ويفعل في غيره ما شاء.

١ - الوسائل باب ٤٣ من أبواب الذبح حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل ويتأكد للصرورة والملبد

من مناسك منى: الحلق أو التقصير

(الثالث) من مناسك منى: (الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل، ويتأكد للصرورة والملبد) كما صرح بذلك كله غير واحد من الأساطين، وتنقيح القول في طي مسائل.

الأولى: المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور.

وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا في قول شاذ للشيخ في التبيان أنه مندوب وهو نسك عند علمائنا، انتهى.

ويشهد بالوجوب: طوائف من النصوص، منها: ما تضمن الأمر به كخبر عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك (١) نحوه غيره.

ومنها: ما دل على أنه إذا نسي أن يأتي به يرجع ويأتي كخبر الحلبي عنه عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا (٢) وبمعناه روايات أخر.

ومنها: ما دل على ثبوت الكفارة لو زار البيت قبله، وسيأتي.

ومنها: ما دل على توقف الإحلال عليه.

وهذا كله، مضافا إلى التأسي، فلا ينبغي التوقف في الوجوب.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: يجب أن يكون ذلك بمنى.
وفي الحدايق: هو مقطوع به في كلامهم، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق انتهى.
واستدل له الشيخ بصحيح الحلبي المتقدم، قال عليه السلام في الناسي: يرجع إلى منى.
وخبر أبي بصير عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق (١).
وأما حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان (٢).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شئ (٣)، فمحمولان على صورة تعذر العود إلى منى كما عن الشيخ وغيره.
ولعل وجهه: أن روايات العود مختصة بصورة التمكن فهي حينئذ بمنزلة الخاص، فيقيد بها إطلاق الخبرين، ولولاه لزم طرحهما، لمخالفتهما لعمل الأصحاب.
وقد طعن صاحب المدارك في حسن مسمع، إذ لم يوثقه أحد.
وفيه أولا: أنه - قده - تارة يعد خبره صحيحا، وأخرى حسنا، وثالثة يطرحه كما هنا على ما في الحدائق.

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنه ممدوح، وحديثه معدود من الحسن.
الثالثة: قيل: يجب أن يكون ذلك يوم النحر، واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام فيجب، للتأسي، ولقوله صلى الله عليه وآله: (خذوا عني مناسككم) (١).
وبخبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره (٢) الحديث.
وأورد على الاستدلال بهما: أنه لم يثبت كون ذلك منسكا، إذ الفعل لا بد وأن يقع في زمان، وفعله صلى الله عليه وآله في ذلك اليوم لعله لكونه أحد الأفراد.
ولكن لو تم ذلك بالنسبة إلى ما علم من الخارج أنه صلى الله عليه وآله كان يحلق في ذلك اليوم، لا يتم في الخبر، إذ ظاهر نقل المعصوم عليه السلام إياه كونه منسكا فيشمله النبوي، إلا أن الكلام في انجبار ضعف النبوي وفي أنه إنما يدل على أخذ المناسك منه، وأن ما يفعله بما أنه واجب يكون واجبا على الأمة، وما يفعله بما أنه مستحب يكون كذلك، ومجرد الفعل ونقل المعصوم إياه لا يثبت كونه واجبا.
اللهم إلا أن يقال: إنه إذا ثبت مطلوبيته وحيث لم يرخص في تركه فيحكم العقل بلزوم الإتيان به، فلو لم يكن ذلك أظهر لا ريب في كونه أحوط.
فما عن الحلبي والمنتهى والتذكرة وغيرهما من جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، ضعيف، نعم لو عصى وأخره يجزي لو قدمه على الطواف، وسيأتي الكلام فيه في آخر وقت الطواف.

---

١ - تيسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح

الرابعة: اختلف الأصحاب في أنه هل يجب تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح أم يستحب ذلك؟ ذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى الأول، واختاره أكثر المتأخرين منهم: المصنف - ره - في أكثر كتبه، والمحقق في الشرائع؟ وبالثاني قال الشيخ في محكي الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والحلي والمصنف في محكي المختلف، وسيد الرياض مال إليه.

استدل للأول بالآية الكريمة: (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١) ففي موثق الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) (٢).

وبنصوص كثيرة كخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك (٣).

وخبر جميل بن دراج عنه عليه السلام: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق (٣).

الحديث.

وخبر موسى بن القاسم عن الإمام علي عليه السلام: لا يحلق رأسه ولا يزور

---

١ - البقرة آية ١٩٦.

٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

٤ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء (١).
وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال عليه السلام: لا بأس وليس عليه شئ ولا يعودن (٢) بناءا على إرادة الحرمة من النهي عن العود، وإرادة عدم الإعادة من نفي البأس.
وموثق عمار عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال عليه السلام: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: (لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) (٣) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الموارد الخاصة.
ولكن يرد على الاستدلال بالآية الشريفة: إن ظاهر بلوغ الهدي محله ليس هو الذبح، وموثق الساباطي المفسر إياها المتضمن لكون بلوغ الهدي محله هو الذبح معارض بجملة أخرى من الأخبار في ذلك، لاحظ: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق (٤).
وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق (٥).
وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق (٦).
وعن المبسوط والنهاية والتهذيب، والحلي الافتاء بمضمونها، وأنه يجوز الحلق

١ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ١٠
٣ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٧.
٥ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٧.
٦ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا حصل الهدي في الرحل وإن لم يذبحه.
وأما النصوص فإنكار ظهورها في الوجوب مكابرة إلا أن بإزائها روايات تدل على عدم الوجوب كصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال عليه السلام: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج (١) وقريب منه صحيح البزنطي (٢).
وغيره.
بل صحيح ابن سنان المتقدم دال عليه، لأن حمل نفي البأس على نفي الإعادة خلاف ظاهره، سيما مع تعقبة بقوله: وليس عليه شئ، بل هو قرينة على حمل النهي عن العود على المرجوحية لا المنع.
والجمع بين النصوص يقتضي حمل الأولى على الاستحباب، وأما حمل الثانية على صورة الجهل والنسيان فهو بلا شاهد، كما أن حملها على إرادة الاجزاء والأولى على الحكم التكليفي خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: لا حرج وقوله عليه السلام: لا بأس.
نعم مقتضى الآية بضميمة ما ورد في تفسيرها: عدم جواز الحلق قبل حصول الهدي في رحله، والأحوط تأخيره عن الذبح أيضا.
وعلى القول بوجوب التأخير فظاهرهم الاتفاق على أنه لو خالف وقدم الحلق

١ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عامدا لا إعادة عليه.
ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.
وأما خبر عمار الآمر بإمرار الموسى على رأسه بعد الذبح، فمحمول على الفضيلة جمعا بينه وبين الصحيح فلا اشكال فيه، وحمل الصحيح على غير صورة العمد كما في الحدائق بلا حامل.

لا يتعين الحلق على الصرورة

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أن غير الصرورة والملبد - وهو من جعل على رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتوسخ أو يقمل - ومن عقص شعره مخير بين الحلق و التقصير، وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به نصوص كصحيح معاوية أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام:
ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير (١).
وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل (٢) ونحوهما غيرهما.
إنما الكلام في الثلاثة.
أما الصرورة فعن المفيد، ونهاية الشيخ ومبسوطه، والوسيلة، والمقنع، والتهذيب

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاقتصاد والمصباح ومختصره، وفي الحدائق والمستند: تعين الحلق عليه.
وفي الكتاب والمنتهى والتذكرة والشرائع والجواهر، وعن الجمل والعقود والسرائر والغنية: أنه لا يتعين، بل هو أيضا مخير بين الحلق والتقصير.
وفي المنتهى والتذكرة: نسبته إلى أكثر علمائنا، وفي كنز العرفان: نسبته إلى الأكثر، وفي الجواهر: نسبته إلى المشهور.
والكلام تارة فيما يستفاد من الآية الكريمة، وأخرى فيما يستفاد من النصوص، أما الآية فهي قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين) (١).
وقد استدل به المصنف – ره – وتبعه غيره على التخيير، بتقريب: أنه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا، بل المراد إما التخيير أو التفصيل والثاني بعيد وإلا لزم الاجمال فيتعين الأول.
وأورد عليه: بأنه لو أراد التخيير لأتى ب (أو) فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل، أي: محلقين على تقدير التلبيد والصرورة، ومقصرين على تقدير غيرهما، ومعنى الجمع حاصل بالنسبة إلى النصف وإن لم يحصل بالنسبة إلى كل شخص، ولزوم الاجمال ليس محذورا بعد البيان.
أقول: إن إرادة التفصيل مستلزمة للتقدير، إذ المجموع من حيث المجموع ليسوا متصفين بالوصفين، وكذا كل فرد فرد، فلا محالة يكون التقدير: محلقين جمع منكم ومقصرين جمع آخرون، وهو خلاف الظاهر، وإرادة التخيير من واو شايعة، لاحظ: الآية الشريفة (مثنى وثلاث ورباع) (٢).

١ – الفتح آية ٢٧
٢ – النساء آية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما ذكر من أن الاجمال ليس محذورا بعد البيان، فيرده أنه ليس في الآية بيان، فالظاهر تمامية الاستدلال المزبور، فلو لم يظهر أحد القولين من النصوص كما أن الأصل يقتضي التخيير كذلك الآية الكريمة.

وأما النصوص فهي طوائف: الأولى: ما ظاهره المنع عن التقصير وتعين الحلق كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام (١).

وخبر بكر بن خالد عنه عليه السلام: ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق (٢).

وخبر الساباطي عنه عليه السلام عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال عليه السلام: إن كان قد حج قبلها فليجر شعره، وإن كان لم يحج فلا بدله من الحلق (٣).

وخبر أبي سعيد عنه عليه السلام: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدوا لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه (٤).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في حديث: وتقصر المرأة ويحلق الرجل وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك (٥).

وخبر سليمان بن مهران في حديث: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٠.
٣ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.
٥ - الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج؟ قال عليه السلام: ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل: (لتدخلن) (١) إلى آخره.
وخبر أبي بصير عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال عليه السلام: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق (٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عنه وذكر مثله إلا أنه قال: حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا، وعلى الصرورة الحلق.
الثانية: ما يكون قابلا لإرادة الوجوب أو الاستحباب منه، ويكون من هذه الجهة مجملا، ولذلك استدل به كل من الطرفين، وهو صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير (٣).
الثالثة: ما يدل على تخيير الصرورة بين الأمرين كصحيح الحلبي عنه عليه السلام المتقدم: ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل، فإن غير الملبد أعم من الصرورة وغيره.
وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق (٤) فإن مفهومه عدم وجوبه على غيرهما وأن كان صرورة هذه جميع النصوص المربوطة بالمقام.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٤.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الأظهر كون الصرورة مخيرا بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل له، بل استحبابه مؤكد.

وأما الملبد والمعقوص فجملة من النصوص المتقدمة تدل على لزوم الحلق عليهما، وهي نصوص الطائفتين الأخيرتين ولا معارض لها سوى الآية الكريمة المقيد إطلاقها بها، فيجب عليها ذلك، فما أفاده ابن أبي عقيل وما إليه سيد المدارك من تعين الحلق عليهما دون الصرورة هو الأظهر.

وجوب التقصير على النساء

السادسة: لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (يتعين في المرأة التقصير) وليس عليها حلق، وفي المنتهى: ليس عليها حلق إجماعا، انتهى، بل يحرم عليها ذلك بلا خلاف، وعن المختلف الاجماع عليه.

مدرك الأول: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير (١).

وقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا استلام الحجر ولا حلق (٢).

وصحيح سعيد الأعرج في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، فقال عليه السلام: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أظفارهن (١) ونحوها غيرها.
ومدرك الثاني: المرتضوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها (٢).
أما النصوص الأول فهي دالة على عدم كون الحلق نسكا لها، ولا تدل على حرمته عليها زائدا على ذلك.
والمرتضوي وإن كان ضعيف السند إلا أنه ينجبر ضعفه بالعمل، ومقتضاه حرمة الحلق عليها مطلقا كحرمة حلق اللحية على الرجال، ولا بأس بالالتزام بها، والله العالم.
وقد وقع الخلاف في اجزاء الحلق للمرأة لو فعلته عن التقصير اختار كاشف اللثام الاجزاء.
وذهب صاحب الجواهر - ره - إلى عدمه.
وعن المصنف - ره - في القواعد التنظر في الاجزاء.
واستدل للأول بأن أول جزء من الحلق بل كله تقصير.
وفيه: أن التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحق، فإنه جعل الشعر أو غيره قصيرا.
والحلق أمر آخر، وحيث إن المأمور به هو التقصير فلا يجزي الحلق مطلقا لا بعضا ولا كلا، مع أنه قد عرفت حرمة الحلق عليها، فلا محالة لا يكون مجزئا عن الواجب حتى وأن شمل التقصير الحلق، لامتناع اجتماع الأمر والنهي، فلا محالة يقيد دليل الأمر بغير هذا الفرد فلا يجزي ذلك.
والظاهر كفاية المسمى في تقصيرها، لاطلاق الأدلة، ولحسن الحلبي عن الإمام

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٢ - كنز العمال ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق عليه السلام قال له: إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنة، قال: قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شئ (١).

وأما مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة (٢)، فمحمول على إرادة بيان أقل المسمى.

وهل يجب عليها الجمع بينه وبين التقصير من الأظفار أم لا؟ وجهان، وقد تقدم الكلام في ذلك وفي التقصير للرجل وفروعه في التقصير للعمرة، فراجع

إنما الكلام في المقام في أنه إذا اختار الرجل الحلق فهل يجب حلق جميع الرأس أم يكفي المسمى؟ صرح الفاضل النراقي بالثاني، وفي كنز العرفان: يجب في الحلق أن يحلق جميع الرأس ولا يجزي بعضه انتهى.

استدل للأول باطلاق النصوص، ولكن بما أن المأمور به في الآية والنصوص هو حلق الرأس لا الحلق من الرأس وظاهر حلق الرأس حلقه بتمامه كما يستفاد ذلك من صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في المسح في الوضوء، فإن الإمام يستدل على وجوب غسل تمام الوجه بقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) ثم يقول: فعرفنا حين قال: (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء (٣) الحديث وعلى الجملة فظهور النصوص في حلق الجميع لا يقبل الانكار فلا يجزي حلق بعض الرأس.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث ٣.

٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوضوء حديث ١ من كتاب الطهارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما فإن تعذر حلق أو قصر أين كان وجوبا وبعث شعره إلى منى ليدفن بها استحبابا

بعث الشعر إلى منى للدفن

(و) السابعة: (لو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما فإن تعذر حلق أو قصر أين كان وجوبا) بلا خلاف في شئ من ذلك، وقد تقدم تفصيل القول فيه في المسألة الثانية.

إنما الكلام في المقام في ما أفاده بقوله: (وبعث شعره إلى منى ليدفن بها استحبابا) فإنه وإن كان لا خلاف بينهم في رجحان أن يبعث بشعره إلى منى، إلا أنهم اختلفوا في أن ذلك على وجه الاستحباب كما في الكتاب وعن التهذيب والاستبصار، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأكثر، أو على وجه الوجوب مطلقا كما هو ظاهر الشرائع وعن نهاية الشيخ، أو مع العمد في الخروج من منى كما عن المختلف.

ومحل الكلام ما لو تعذر أن يرجع وأنه في هذا الفرض هل يجب أن يبعث بشعره إلى منى أم لا يجب؟ وعليه فنصوص (١) النهي عن اخراج الشعر من منى وأنه لو أخرجه رده، والأخبار (٢) الآمرة بالرجوع والقاء الشعر بمنى أجنبية عن محل البحث.

وكيف كان فيشهد للوجوب: بعض الأخبار كحسن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال عليه السلام: يرد الشعر إلى منى (٣).

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام في الرجل زار البيت ولم يحلق رأسه: يحلق

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ليس على رأسه شعر يمر الموسى عليه

بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شئ (١).
ودعوى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، قد عرفت دفعها مرارا.
ومثلها في الضعف: دعوى اختصاص الخبرين بالعامد فإنها بلا وجه، فالأظهر هو الوجوب.
وهل يترجح دفنه بمنى لخصوص من بعث شعره إليها أو مطلقا أم لا؟ الظاهر هو الأول، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك (٢).
وخبر أبي شبل عنه عليه السلام: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها (٣).
وظهور هذه النصوص في الاستحباب غير قابل للانكار، فما عن الحلبي من وجوب ذلك ضعيف.

حكم من ليس على رأسه شعر

الثامنة: (ومن ليس رأسه شعر) خلقة أو غيرها (يمر الموسى عليه) بلا خلاف في رجحانه.
والنصوص تشهد به: لاحظ: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال عليه السلام: عليه دم يهريقه، فإذا كان

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم النحر أمر الموسي على رأسه حين يريد أن يحلق (١).
وموثق الساباطي عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسي، لأن الله تعالى يقول: (ولا تحلقوا رؤسكم) (٢) إلى آخره.
وخبر زرارة: إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه وأن يمر الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزي عنه (٣).
والكلام فيه في موردين:
الأول: في أنه على وجه الاستحباب مطلقا كما عن الأكثر، أو على وجه الوجوب كذلك، أو الوجوب على خصوص من حلق رأسه في العمرة، والاستحباب للأقرع؟
الثاني: في أنه على القولين هل يجزي عن التقصير ولا يجب ضمه أم لا يجزي؟
أما الأول فالظاهر هو الاستحباب مطلقا، لأن قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: حين يريد أن يحلق، مانع عن ظهور الأمر في الوجوب، وموثق الساباطي في مقام بيان وجوب تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال والاستدلال بالآية في الجواب، وخبر زرارة لاشتماله على أن ذلك يجزي عنه يكون ظاهرا في كونه في مقام بيان أن الأقرع حكمه حكم غيره في ذلك.
وأما الثاني فظاهر النصوص هو الاجزاء، وعدم لزوم ضم التقصير، وأن به يتأدى الوظيفة المجعولة كما لا يخفى.

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يزور البيت قبل التقصير

وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت

التاسعة: (ولا يزور البيت قبل التقصير) أو الحلق بلا خلاف صريح كما عن الذخيرة، ولكنه – قده – شكك في وجوب التقديم، وجعل عدم وجوبه مقتضى كلام جماعة، ولعله منهم من اكتفى في الفتوى بوجوب الدم لو أخره عنها كالحلي في محكي السرائر.

وكيف كان فقد استدل لوجوب التقديم بنصوص منها: ما دل على من أخر الذبح عن الطواف عالما عليه دم شاة، وسيأتي، إذ ثبوت الكفارة مستلزم لعدم الجواز، كما مر في مبحث الكفارات.

ومنها: صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شئ (١).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في حديث: وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت (٢) ونحوه أخبار أخر.

ومنها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف أسبوعا (٣) الحديث.

---

١ – الوسائل باب ٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

٢ – الوسائل باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

٣ – الوسائل باب ٢ من أبواب زيارة البيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أضف إلى ذلك كله فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد قال: خذو عني مناسككم (١).
وأورد على الاستدلال بالأخبار بأنه يتعين حملها على إرادة الندب بقرينة طائفة أخرى من النصوص ظاهرة في عدم الوجوب كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شئ (٢).
وصحيح جميل عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال عليه السلام: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال عليه السلام: لا حرج (٣) ومثله صحيح البزنطي (٤).
وأما فعله صلى الله عليه وآله فقد مر مرارا أنه أعم من الوجوب.
أقول: أما الصحيحان فليس فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيهما تصريح بتقديم زيارة البيت على التقصير، وأما صدرهما فلو لم يكن ظاهرا في عدم جواز تقديم الزيارة لا يكون ظاهرا في عدم وجوب التأخير.
وأما خبر أبي بصير فهو أعم من جملة من نصوص المنع، وعليه فالأظهر وجوب تقديمه على زيارة البيت.

---

١ - تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٧.
٣ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب الذبح حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن طاف قبله كفر بشاة

(فإن طاف قبله عمدا كفر بشاة) بلا خلاف.
ويشهد به: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة (١).
وهل يجب عليه إعادة الطواف أم لا؟ عن الشهيد في الدروس نسبة الثاني إلى ظاهر الأصحاب، وعن الصيمري التصريح به، وعن ثاني الشهيدين دعوى الاجماع على الأول.
والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد وأخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.
أما الأول ففي المستند: والصواب البناء في ذلك على وجوب التقديم وعدمه، فإن وجب وجبت الإعادة، لكون ما أتى به منهيا عنه لكونه ضد الواجب الذي هو تأخير الطواف، والنهي موجب للفساد وإلا لم يجب انتهى، ونحوه في الرياض.
وفيه: ما حققناه في محله من أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده.
والحق أن يقال: إنه بناءا على وجوب التقديم كما بنينا عليه حيث يكون الأمر به ظاهرا في الشرطية، فيجب الإعادة، لبطلان الطواف المأمور به، لكونه فاقدا للشرط، فالأظهر وجوب الإعادة بمقتضى القواعد.
وأما الثاني فمقتضى إطلاق صحيح علي بن يقطين وجوبها أيضا.
وأورد عليه بأن قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: وليس عليه شئ، ظاهر في نفي الوجوب، كما أن صحيح محمد المتضمن لثبوت الدم من جهة السكوت في مقام البيان يدل على عدم الوجوب.

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا شئ على الناسي ويعيد طوافه

وأجيب عنه في الرياض بأن تخصيص صحيح علي بغير العامد وإبقاء صحيح محمد على ظاهره من عدم وجوب الإعادة ليس بأولى من العكس، وإبقاء هذا على عمومه وحمل الأول على خلاف ظاهره، وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما إلى الآخر، وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصل وهو وجوب الإعادة.

ولكن يرد على الايراد: أن عدم ذكر الإعادة في صحيح محمد لا يدل على عدم وجوبه، وكونه مقام الحاجة ممنوع، لجواز كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر.

وأما خبر أبي بصير فظاهره ولا أقل من المحتمل كون المراد به نفي الشئ عليه من ناحية عدم الحلق بمنى الذي هو محط السؤال والجواب.

ويرد على الجواب: أنه لو سلم ظهور صحيح محمد في نفي الوجوب حيث أنه أخص مطلق من صحيح علي بن يقطين، وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق فيوجب تقييده واختصاصه بغير العامد، ولا يصلح ظهور المطلق قرينة لرفع اليد عن ظهور المقيد، فتحصل: أن الأظهر وجوب الإعادة، هذا كله إذا طاف قبله وكان عامدا.

(ولا شئ على الناسي) (و) لكن (يعيد طوافه) بلا خلاف ظاهر في الحكمين.

ويشهد للأول: الأصل ومفهوم صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

ويشهد للثاني: صحيح علي بن يقطين، واستثناء الناسي في صحيح جميل لا ينافي وجوب الإعادة.

وأما الجاهل فحكمه حكم الناسي، لاطلاق مفهوم صحيح محمد، والأصل في عدم الدم، واطلاق صحيح علي في الإعادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا حلق أو قصر أحل مما عدا الطيب والنساء

هذا كله في تقديم الطواف على التقصير في حج التمتع، وأما تقديمه عليه في أخويه فالظاهر أنه جائز كما مر عند بيان شرائطهما.
ثم إن أكثر ما دل على لزوم تقديم التقصير على الطواف تدل على لزوم تقديم الذبح والرمي عليه، فلو قدمه على أحدهما تجب الإعادة، وهل يجب الدم لو كان عامدا أم لا؟ الظاهر هو الثاني، للأصل.
بيان مواطن التحلل
خاتمة: في بيان ما يوجب حلية محرمات الاحرام، ومواطن التحلل، وفيها مسائل ثلاث:
الأولى: مما يوجب الحلية، الحلق أو التقصير؟ (فإذا حلق أو قصر أحل من) كل شئ (ما عدا الطيب والنساء) كما هو المشهور، وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا.
ويشهد به: نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد – أي: الحرمي (١).
وقوي عمر بن يزيد عنه عليه السلام: أعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شئ إلا النساء والطيب (٢).

---

١ – الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٢ – الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح البزنطي عن جميل عنه عليه السلام، قلت له: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شئ إلا النساء والطيب، فالمفرد؟ قال عليه السلام: كل شئ إلا النساء (١).

ويدل على حلية جملة من المحرمات وعدم حلية الطيب به: صحيح العلاء، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب. قلت: وألبس القميص وأتقنع؟:، قال عليه السلام: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت. قال عليه السلام: نعم (٢).

وقريب منه صحيحه الآخر (٣) ونحوهما غيرهما.

وبإزاء هذه الأخبار طوائف من النصوص:

الأولى: ما دل على عدم جواز لبس المخيط وتغطية الرأس كصحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال عليه السلام: إن كان متمتعا فلا، وإن كان مفرد ا للحج فنعم (٤).

وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه؟ فقال عليه السلام: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة (٥) ونحوهما غيرهما.

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.
٥ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: مضافا إلى أن جملة من الصحاح المتقدمة صريحة في الجواز قبل الطواف فالجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الكراهة - بعض أخبار هذه الطائفة صريح في الكراهة، لاحظ: صحيح منصور عنه عليه السلام بعد النهي عن التغطية ونقله عن أبيه أيضا، فقلنا: فإن كان فعل، قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إلي (١).

الثانية، ما دل على حلية الطيب أيضا له، كصحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلبه بالحناء، قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء، رددها علي مرتين أو ثلاثا قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء (٢).

وصحيح البجلي - الطويل - عن أبي الحسن عليه السلام وفي آخره: فقال: يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم (٣)؟

وخبر الخزاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا (٤) والسك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره.

وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: سئل ابن عباس

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٧.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور (١).

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال عليه السلام: كل شئ إلا النساء (٢).

أقول: أما موثق إسحاق فدلالته بالاطلاق، فيقيد بما مر، وأما صحيحا ابن عمار والبجلي، فهما من قبيل القضية في واقعة، فلعل حجهما كان في غير التمتع، بل وكذلك خبر الخزاز بناءا على ما في بعض النسخ مقنعا بدل متمتعا فيبقى صحيح سعيد.

والجواب عنه بأنه ليس في نقل الشيخ إياه لفظ قبل أن يزور البيت وعليه فيحمل بقرينة ما تقدم على بعد زيارة البيت وطوافه: غير تام، فإنه مضافا إلى الأصل الذي أسسوه عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة من أنه يبني على وجود الزيادة – ينافيه ما ذكره صاحب الجواهر – ره – من وجوده في النسخة الصحيحة من الكافي، فيتعين الجواب عنه بما أفاده الشهيد – ره – بأنه متروك، إذ لم يعلم من الأصحاب من عمل به، فهو شاذ موافق للعامة فيطرح أو يحمل على التقية.

الثالثة: ما يدل على أنه يحل كل شئ إلا النساء برمي جمرة العقبة كخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شئ حرم عليك إلا النساء (٣) ونحوه المحكي عن الفقه

---

١ – الوسائل باب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.
٢ – الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٨.
٣ – الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام (١) وأفتى بمضمونها الصدوقان ولكن الأول ضعيف، لأن الحسين بن علوان عامي لم يوثق، والثاني لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره.

الرابعة ما يدل على بقاء حرمة الصيد، وهو صحيح ابن عمار المتقدم، إذ تقييد الصيد بالحرمي يلزم منه كون الاستثناء منقطعا، قالوا: والآية الكريمة أيضا تدل عليه (لا تقتلوا الصيد وأنت حرم) (٢) لصدق ذلك بحرمة الطيب والنساء، وكذلك الاستصحاب، وقد أفتى جمع من الأصحاب به، والفرق بين حرمته من جهة الاحرام أو الحرم يظهر في أكل لحمه.

أقول: أما الاستصحاب فمضافا إلى عدم جريانه في الأحكام يخرج عنه بما تقدم.

وأما الآية الكريمة فظاهرة في حرمته ما دام كونه محرما، وهو لا يشمل من حرم عليه شئ خاص كما لا يخفى.

وأما الصحيح فهو يدل على بقاء حرمة الصيد وظاهره - ولا أقل من المحتمل - هو: حرمة الاصطياد بأن يكون المراد به المعنى المصدري، ولا دلالة فيه على كون حرمته حرمة إحرامية بل يلائم مع كونها حرمية، ولا نسلم كون الاستثناء منقطعا حينئذ إذ المستثنى منه حرمة المحرمات، أما كون جهة الحرمة هو الاحرام فغير دخيل فيه، فالاستثناء متصل على التقديرين، وعليه فما تقدم من النصوص يصلح بيانا لهذا المجمل، فالأظهر هو حلية ما عدا الطيب والنساء بالحلق أو التقصير.

---

١ - المستدرك باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٤.

٢ - المائدة الآية ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب

وثانيا: أن التعارف والغلبة لا يصلح للقرينية، إذ لا منشأ لتوهم القرينية سوى الانصراف وقد عرفت ما فيه، فلا إيراد على الأول.
نعم يمكن أن يقال: إن صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شئ (١). بالمفهوم يدل على عدم التحلل بدون الذبح، ويدل على دخالة الذبح فيه.
وبه يقيد إطلاق بقية النصوص، ثم يتعدى إلى الرمي ويحكم بدخالته أيضا لا لاجماع المركب ولما يأتي من المروي عن بصائر الدرجات، فالأظهر توقفه على المناسك الثلاثة.
ثم إنه بما ذكرناه يظهر أن غير المتمتع يحل له الطيب أيضا بالحلق أو التقصير، وقد صرح به مضافا، إلى ما ذكر بعض النصوص وأفتى به الأصحاب من غير فرق بين تقديم طوافه وعدمه للاطلاق.
حلية الطيب بطواف الزيارة
الثانية: قيل: إن مما يوجب الحلية: طواف الزيارة: (فإذا طاف طواف الزيارة حل الطيب) كما في المتن والمنتهى والشرائع وعن غيرها، ولكن المشهور بين الأصحاب كما في الجواهر: توقف الحلية على ضم السعي أيضا.
واستدل للأول بصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت (٢).

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر المفضل بن عمر المروي عن بصائر الدرجات عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا أردت المتعة في الحج - إلى أن قال - ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فإذا أنت فعلت ذلك أحللت (١) الحديث.

بل عن كشف اللثام عدم توقفه على صلاة الطواف، لاطلاق النص والفتوى.

ويشهد للثاني: صحيح معاوية المتقدم: فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء.

وصحيح منصور عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة؟ قال عليه السلام: لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء (٢).

وصحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام - الطويل - في زيارة البيت يوم النحر، وفي آخرة: ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه إلا النساء (٣) الحديث، ونحوها غيرها.

ومفهوم هذه النصوص: أنه إن لم يطف بالبيت، أو طاف ولم يسع بين الصفا والمروة لا يحل له الطيب، والنسبة بينه حينئذ وبين مفهوم غاية الخبر الأول ومنطوق الثاني هي العموم من وجه، فيرجع إلى أخبار الترجيح، والترجيح مع الطائفة الثانية، لأصحية أسنادها، ولكونها مشهورة بين الأصحاب.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٣٠

٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب زيارة البيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يتوقف التحلل على صلاة الطواف، أم لا كما هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب؟ الظاهر: هو التوقف عليها، للتصريح به في صحيح ابن عمار المتقدم آنفا، فإن فيما قبل ما نقلناه منه: ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين - إلى أن قال - فإذا فعلت ذلك فقد أحللت إلى آخره، ولأن الظاهر مما دل على اعتبار السعي فيه أن المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما بينهما من الأعمال.

ولو قدم الطواف على مناسك، منى كما في المفرد والقارن والمتمتع عند الضرورة أو بدونها إن جوزناه، فهل يتحلل من الطيب أم لا؟ نسب سيد المدارك الأول إلى بعض الأصحاب، واستوجهه الشهيد الثاني ره، واختار هو الثاني.

ويشهد به: خبر بصائر الدرجات المتقدم: ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف المواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت - إلى أن قال - فإذا فعلت ذلك فقد أحللت.

حلية النساء بطواف النساء

الثالثة: (ويحل النساء بطوافهن) بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر.

ويشهد به: جملة من النصوص كصحاح ابن عمار ومنصور وغيرها المتقدمة جميعا، إنما الكلام في موارد:

١ - هل تتوقف الحلية على صلاة طواف النساء أيضا كما عن الهداية والاقتصاد وفي الجواهر والمستند وغيرهما، أم لا تتوقف عليها كما هو مقتضى اطلاق أكثر الفتاوي منها ما في الكتاب؟ الظاهر هو الأول، لأن أكثر النصوص وأن كانت مطلقة إلا أن في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذيل صحيح ابن عمار المتقدم: ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ أحرمت منه (١).

واحتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لأجل النساء خلاف الظاهر.

٢ - كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافهن كذلك يحرم الرجال على النساء قبل ذلك الطواف، كما صرح به جماعة.

وقد استدل له في الجواهر بوجوه:

الأول: الأصل ومراده الاستصحاب، فإنه بالاحرام حرم عليهن الرجال، فما لم يطفن طواف النساء، لا يعلم بتحقق الحلية فيستصحب الحرمة.

وفيه: ما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من أن الاستصحاب في الأحكام الكلية غير جار لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل.

الثاني: الآية الشريفة: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٢).

بتقريب: أن الرفث هو الجماع بالنص الصحيح كما مر.

وفيه: ما سيأتي في طواف النساء من كونه خارجا عن الحج.

الثالث: الاجماع والأخبار على حرمة الرجال عليهن بالاحرام.

وفيه: أن محل الكلام هو الحرمة عليهن بعد خروجهن عن الاحرام، فإن كان مفاد الدليل حرمتهم عليهن ما دام الاحرام فلا ربط له بالمقام حيث خرجن عن الاحرام.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب زيارة البيت حديث ١.

٢ - البقرة آية ١٩٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: قاعدة الاشتراك

وفيه: أن قاعدة الاشتراك إنما هي في الحكم مع وحدة المتعلق، ومتعلق الحكم هنا بالنسبة إلى الرجال هي النساء، وما يريد إثباته لهن هو حرمة الرجال، فلا مورد لها، مع أن العمومات تدل على حلية كل شئ سوى الطيب والنساء بالحلق وهي متناولة للمرأة ومن جملة ذلك الرجال، وهذا إيراد آخر على الاستصحاب.

فالصحيح أن يستدل له بالنصوص كصحيح العلاء والبجلي وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شئ يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها (١).

وخبر عجلان عنه عليه السلام في حديث: فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ، ما خلا فراش زوجها (٢).

فما عن مختلف المصنف ومسالك الشهيد من عدم الظفر بدليله، في غير محله، لدلالة النصوص عليه.

---

١ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس: في بقية المناسك، فذا تحلل بمنى مضى ليومه أو غده إن كان متمتعا، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة إلى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج.

الرجوع إلى مكة للاتيان ببقية المناسك

(الفصل الخامس: في بقية المناسك، فإذ تحلل بمنى مضى ليومه أو غده) وجوبا أو استحبابا على الخلاف الآتي (إن كان متمتعا، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة) بلا خلاف (إلى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، كل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كل حاج) بلا خلاف في ذلك كله، وتفصيل هذا الاجمال في طي مسائل:

الأولى: لا خلاف بينهم في رجحان أن يمضي إلى مكة يوم النحر وغده إنما الخلاف في أنه هل يجب أم يستحب؟ ذهب المفيد والمرتضي وسلار والمحقق في الشرائع والمصنف في جملة من كتبه وغيرهم إلى الأول، بل في التذكرة: آخر وقت هذا الطواف اليوم الثاني من أيام النحر للمتمتع عند علمائنا، انتهى.

وعن السرائر والمختلف والدروس نسبته إلى سائر المتأخرين.

وعن الغنية والكافي والذخيرة جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز التأخير عنه.

وأما النصوص فهي طوائف: الأولى: ما ظاهره عدم جواز التأخير عن يوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النحر كصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال عليه السلام: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخره (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام يوم النحر (٢).

وصحيح منصور عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت (٣) ونحوها غيرها.

الثانية: ما يدل على عدم جواز التأخير عن ليلته كصحيح الحلبي عنه عليه السلام: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخر ذلك (٤).

الثالثة: ما يدل على جواز التأخير إلى الغد، ولا يجوز التأخير عنه كصحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال عليه السلام: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (٥).

الرابعة: ما يدل على جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، قيل: وعلى عدم جواز التأخير كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٧.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعاريض (١).
وموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث، قال عليه السلام: تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخره (٢).
وصحيح البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال عليه السلام: لا بأس، ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء (٣).
الخامسة: ما يدل على جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال عليه السلام: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب (٤).
وصحيح هشام عنه عليه السلام: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب (٥) وهما وإن لم يصرحا بجواز التأخير إلى آخر ذي الحجة إلا أنهما بالاطلاق يدلان عليه هذه، جميع نصوص الباب.
والحق في الجمع بين النصوص أن يقال: إن الطائفتين الأخيرتين صريحتان في جواز التأخير عن يوم النحر وغده، ولأجلهما يحمل الطوائف الثلاث الأولة على الاستحباب.

١ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ١٠
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ١١
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب زيارة البيت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب طواف النساء في الحج

الثالثة: يجب بعد طواف الزيارة والسعي طواف النساء في الحج بأنواعه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا جدا كذا في المستند، وفي الجواهر: إجماعا بقسميه، بل المحكي

منهما مستفيض انتهى، وفي المنتهى: هذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم، وذهب إليه علماؤنا أجمع، وأطبق الجمهور على أنه ليس بواجب، انتهى، ومثله ما في التذكرة.

ويشهد به: أخبار كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (١).

وصحيح منصور عنه عليه السلام: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة (٢).

وصحيح معاوية عنه عليه السلام: المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء (٣).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج (١) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، وتمام الكلام في هذه المسألة في طي فروع.

وجوب طواف النساء في العمرة

١ - بعد ما عرفت من وجوب طواف النساء في كل حج، يقع الكلام في أنه هل يجب في العمرة أم لا؟ والكلام فيه في موردين:

الأول: في العمرة المفردة، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وجوبه فيها، بل لم يعرف الخلاف إلا عن الجعفي، بل في التذكرة: هذا الطواف واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا أجمع.

ويشهد به: صحيح محمد بن عيسى كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب عليه السلام: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (٢).

وخبر إسماعيل بن رياح، سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم (٣) ونحوهما غيرهما من النصوص الصحيحة وغير الصحيحة المنجبرة بالعمل.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للجعفي بجملة من النصوص كخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء (١) ونحوه غيره من النصوص الصريحة أو الظاهرة في عدم الوجوب، لكن لاعراض الأصحاب عنها، ومعارضتها مع النصوص المتقدمة على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما يظهر لمن جمع قوله عليه السلام في تلك النصوص: في مفرد العمرة على صاحبها طواف النساء، مع قوله في هذه النصوص: ليس على صاحبها طواف النساء، فإنه يراهما العرف متعارضين، والترجيح معها، للشهرة وموافقة هذه للعامة – لا بد من طرحها.

الثاني: في العمرة المتمتع بها، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوبه فيها ويشهد به: صحيح محمد بن عيسى المتقدم في المورد الأول، وصحيحا معاوية ومنصور المتقدمان في أول البحث.

وصحيح صفوان، سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٢).

والأخبار الكثيرة الدالة على حلية كل شئ بالتقصير بعد السعي كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه (٣) الحديث،

١ – الوسائل باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ٩.
٢ – الوسائل باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ٦.
٣ – الوسائل باب ١ من أبواب التقصير حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه غيره.
والنصوص الواردة في مجامعة النساء قبل التقصير الدالة على الاكتفاء في تلك الحالة، بقطع شئ من الشعر، كحسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة، قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، قال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شئ (١) ونحوه غيره.
وليس بإزاء جميع هذه النصوص المعمول بها سوى خبر المروزي عن الفقيه عليه السلام: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافان وصلاة (٢).
وأورد عليه تارة بأنه ضعيف سندا كما في الجواهر، ولعل نظره الشريف إلى الراوي عن المروزي وهو محمد بن عيسى، الظاهر بقرينة الراوي والمروي عنه في البغدادي اليونسي، وقد ضعفه جمع، منهم: الشيخ وابن طاوس والشهيد الثاني والمحقق وكاشف الرموز والمصنف وسيد المدارك وغيرهم.
وأخرى بأنه قاصر دلالة، لاحتمال أن يكون المراد بالطواف والسعي الذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء ما يكون للحج، على ما أفاده الشيخ ره.
ولكن يدفع الأول: إن جماعة آخرين وثقوه، وقد اختار المصنف - ره - أخيرا

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبول روايته، وهو الحق، لأن الذين ضعفوه تبعوا الشيخ ره، وهو - قده - يبتني تضعيفه على تضعيف الصدوق التابع لابن الوليد، وكلام ابن وليد ليس دالا على الجرح في الرجل، بل على عدم الاعتماد على خصوص ما رواه عن يونس، ولتفصيل القول في ذلك محل آخر.

ويدفع الثاني: إن ظاهر قوله: دخل مكة متمتعا فطاف هو الدخول الأول للعمرة، فالطواف ظاهر في طوافه، فالحق أنه لا قصور فيه سندا ودلالة.

نعم حيث لا يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم، والأصحاب أعرضوا عنه، ومعارضه مشهور بين الأصحاب وسنده أصح فيقدم عليه.

٢ - لا يختص وجوب طواف النساء بالرجال، بل يجب على النساء والخناثى والخصيان بلا خلاف، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم (١).

وقد تقدم في المواطن الثالث ثبوته على الصبيان أيضا كما تقدم تنقيح القول في توقف حلية الرجال للنساء عليه.

٣ - طواف النساء كطواف العمرة والحج كيفية وشرطا وصلاة وأحكاما إلا ما يأتي، لوحدة الأدلة في الجميع.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب تقديم السعي على طواف النساء

٤ – المعروف من مذهب الأصحاب: أن الطواف النساء بعد السعي في الحج و العمرة، ولا يجوز تقديمه عليه اختيارا، ويجوز مع الضرورة، أو خوف الحيض، فهاهنا أحكام:

يشهد للحكم الأول وهو: عدم جواز التقديم اختيارا: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث في زيارة البيت يوم النحر: ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما – إلى أن قال – ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام: الحديث (١).

ومرسل أحمد بن محمد عمن ذكره، قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال عليه السلام: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء، فقلت: أفعليه شئ؟ فقال عليه السلام: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء (٢) ونحوهما في ذلك صحيح الفضلاء المتقدم (٣).

---

١ – الوسائل باب ٤ من أبواب زيارة البيت حديث ١.

٢ – الوسائل باب ٦٥ من أبواب الطواف حديث ١.

٣ – الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعارضها: موثق سماعة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه (١) لا من جهة حمله على الناسي كما
أفاده الشيخ ره، وتبعه صاحب الحدائق ره، فإنه لا وجه له، ولا من جهة حمله على إرادة الاجزاء وحمل ما تقدمه على الحكم التكليفي، فإن نصوص عدم الجواز أيضا ظاهرة في الحكم الوضعي، ولازمه عدم الاجزاء لو قدم، بل من جهة كونه شاذا ومخالفا لاجماع الأمة.
وأما الحكمان الآخران فقد استدل لهما بوجوه:
الأول: أدلة نفي الحرج.
وفيه: أنها لا تصلح لالغاء شرطية الشرط وجزئية الجزء، بل هي أن شملت موردا يلزم منها نفي الحكم، والأمر بالمركب كما حقق في محله.
الثاني: ما في الحدائق، وهو: أن المستفاد من العمومات أن الضرورات مبيحة للمحظورات.
وفيه: أنها مبيحة بلا كلام، وهذا لا ربط له بما هو محل الكلام من سقوط اعتبار تقديم السعي، بل سبيلها سبيل أدلة نفي الحرج.
الثالث: ما في المستند، وهو: إطلاق خبر الحسن بن علي عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا (٢).

١ - الوسائل باب ٦٥ من أبواب الطواف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه في تقديم الطوافين معا على الوقوفين، ولا يدل على تقديم طواف النساء على السعي الذي بعد طواف الحج، فتدبر.
الرابع: ما في الجواهر، وهو: موثق سماعة المتقدم (٢) بدعوى: أن الجمع بينه وبين غيره يقتضي الحمل على صورة الضرورة، وقد عرفت ما فيه، فإذا لا دليل عليه سوى تسالم الأصحاب.
وأيده بعضهم بصحيح أبي أيوب الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: فدخل عليه رجل ليلا فقال له: أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي وقد تم حجها (٣) إذ لو جاز ترك الطواف من أصله للضرورة جاز تقديمه بطريق أولى، وسيأتي الكلام في الصحيح.
٥ - لو قدم الطواف على السعي نسيانا أجزأه على المشهور بين الأصحاب.
ومدركه: موثق سماعة المتقدم (١)، وحديث رفع القلم عن الناسي (٢).
والأول قد مر ما فيه، والثاني لا يدل على سقوط الشرطية سيما مع التذكر والوقت باق.
وبذلك يظهر حال الجاهل، إذ مدرك الاجزاء بالنسبة إليه الموثق، وحديث الرفع.

١ - الوسائل باب ٦٥ من أبواب الطواف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٥٩ من أبواب الطواف حديث ١.
٣ - الوسائل ٦٥ من أبواب الطواف حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا

وقد يستدل له فيه بعموم ما دل على معذورية الجاهل في أفعال الحج، ومال إليه في الجواهر.

وفيه: أنا لم نعثر على عموم يدل على ذلك، وإنما دل الدليل على عدم الكفارة عليه لا على سقوط الجزئية أو الشرطية، وطريق الاحتياط معلوم.

٦ - لو ترك طواف النساء فتارة يكون ذلك عن علم وعمد، وأخرى يكون عن نسيان، وثالثة يكون عن جهل، وقد تقدم الكلام في جميع الفروض في أحكام الطواف، وقد بينا هناك أن ترك طواف النساء عمدا لا يوجب بطلان الحج، لكونه واجبا خارجا عن الحج، فراجع.

وجوب العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق

(فإذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) الخمسة بمكة من الطواف وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه (رجع إلى منى) إجماعا، لبقاء مناسك عليه كما ستمر عليك (وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة) مطلقا والثالث عشر على تفصيل ستسمعه إن شاء الله تعالى (واجبا) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر.

وفي المنتهى: قاله علماؤنا أجمع، وفي التذكرة: عند علمائنا ووافقنا أكثر من خالفنا، كما نقله عنهم في المنتهى والتذكرة.

وعن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت.

وعن الطبرسي استحباب مناسك منى جميعها السابقة واللاحقة.

وأما ما عن بعض الكتب من جعل المبيت من السنة أو حصر واجبات الحج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غيره، أو أنه إذا طاف النساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك، فليس خلافا في المسألة، لجواز أن يكون المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، وحصر واجبات الحج في غيره لا ينافي وجوبه كما في طواف النساء على المختار، ومثله تمامية مناسك الحج والحج نفسه.

وكيف كان فينبغي أولا نقل النصوص الواردة في المقام، ثم بيان ما يستفاد منها.

لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى (١).

وصحيح آخر له عنه عليه السلام: لا تبت ليالي التشريق إلا في منى فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد ما انتصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها (٢).

وصحيح صفوان، قال أبو الحسن: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذه؟ قال عليه السلام: ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى (٣).

وخبر جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٨.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمكة، فقال عليه السلام: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن (١).
وصحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال عليه السلام: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه (٢).
وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال عليه السلام: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة (٣).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى (٤).
وصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شئ، وإن أصبح دون منى (٥).
وصحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى، فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام (٦).
وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شئ عليه (٧).

١ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢٣.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١٦.
٦ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١٥.
٧ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر أبي الصباح الكناني، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت، فقال عليه السلام: لا، حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى (١).

وصحيح العيص، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى، قال عليه السلام: ليس عليه شئ وقد أساء (٢).

وصحيح سعيد بن يسار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال عليه السلام: لا بأس (٣).

وخبر علي - والظاهر أنه ابن أبي حمزة - عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال عليه السلام: عليه شاة (٤).

وخبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا، فقال عليه السلام: المقام بمنى أحب إلي (٥).

وصحيح جميل عنه عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها (٦).

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٧.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١٢.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١٠
٥ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٥.
٦ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال عليه السلام: نعم إن شاء (١).

وموثق إسحاق بن عمار، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ قال عليه السلام: أي ذلك شاء فعل ما لم يبت (٢).

وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال عليه السلام: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود (٣).

وصحيح عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا (٤).

وصحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن (٥).

وخبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج (٦).

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢٢.
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.
٥ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٦ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمام الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع:
١ - يجب البيتوتة بمنى، ويستفاد ذلك من أكثر النصوص المتقدمة، فإن جملة منها ناهية عن المبيت إلا بمنى، وهي ظاهرة في الوجوب، وجملة منها بمفهومها تدل على ثبوت الضرر أو البأس مع الترك، وهو ملازم للوجوب، وبعضها متضمن للترخيص في عدم المبيت لأجل السقاية، وطائفة منها متضمنة لثبوت الدم على من لم يبت بها، وقد مر غير مرة الملازمة بينه وبين الوجوب، وما يظهر من بعضها من جواز الترك فهو في خصوص الصور التي ستمر عليك التي يجوز ترك المبيت فيها أو محمول عليها بقرينة غيره، فالوجوب خال عن الاشكال.
٢ - يجب أن تكون البيتوتة المذكورة في ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة مطلقا، والثالث عشر في بعض الصور الذي سيمر عليك، بلا خلاف.
ويشهد به: صحيح ابن عمار الثاني، وما تضمن حج رسول الله صلى الله عليه وآله المتضمن أنه بات بها ليالي التشريق (٥) فقد أمر صلى الله عليه وآله بأخذ المناسك منه (٦).
٣ - لا إشكال في اعتبار النية بمعنى قصد الفعل المقوم لاختياريته لأن المأمور به هو الفعل الاختياري، فما صدر بغير اختيار خارج عن المأمور به ولا ينطبق عليه.
وأما النية بمعنى القربة فظاهر الدروس والجواهر والمستند المفروغية عن اعتبارها، فإن كان هناك إجماع وإلا فمقتضى الأصل - أي أصالة التوصلية في كل واجب إلا ما خرج على ما حقق في محله - عدم اعتبارها.

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.
٢ - تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الخلاف في موردين:
أحدهما: أنه هل يتعين النصف الأول كما هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب، أم يتخير بينه وبين النصف الثاني كما عن جمع من متأخري المتأخرين؟.
ثانيهما: في أنه إذا خرج بعد انتصاف الليل من منى فهل له أن يدخل مكة قبل الفجر كما هو المشهور، أم لا يجوز له ذلك كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع؟.
أما الأول فالصحاح الثلاثة لابن عمار والعيص وخبر جعفر المتقدمة تدل على الاكتفاء بالنصف الأول، وأنه لا مانع من الخروج بعد انتصاف الليل، وصحيح ابن عمار الثاني، وصحيح العيص الأول، يدلان على كفاية النصف الثاني، ولا تعارض بين الطائفتين، فالعمل بهما معا متعين.
نعم الأفضل الكون بها إلى الفجر كما صرح به غير واحد، لصحيح الكناني المتقدم.
ولا ينافيه خبر عبد الغفار الجازي عن الإمام الصادق عليه السلام: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ (١) كما عن المختلف، فإن الجمع بينه وبين صحيح الكناني يقتضي الحمل على إرادة عدم المنع من الخروج وعدم ثبوت الفدية عليه.
وأما الثاني فمقتضى إطلاق ما تقدم من النصوص وصريح صحيح العيص المتقدم، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى، فقال عليه السلام: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم

١ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شئ (١) - جواز الخروج بعد انتصاف الليل ولو دخل مكة.

وأما القول الآخر فقد اعترف غير واحد منهم: الشهيد بعدم العثور على مأخذه.

وقد استدل بعضهم له: بأن مقتضى إطلاق بعض النصوص وجوب المبيت بمنى تمام الليل، وقد دل الدليل على جواز الخروج منها بعد انتصاف الليل، والمتيقن منه ما لو خرج عنها ولم يتجاوز حدود منى ولم يدخل في حدود مكة التي هي بحكم منى بمقتضى بعض النصوص.

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النصوص المطلقة والصريحة، فالاعتراف بعدم العثور على مأخذهم أليق بشأنهم من هذا الوجه السخيف.

ثبوت الدم على من لم يبت بمنى

٨ - لا خلاف ولا إشكال في ثبوت الفدية على من ترك البيتوتة بمنى، وأسنده في المنتهى إلى علماؤنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح ابن عمار الثاني، وصحيح صفوان، وخبر علي، ورواية جعفر بن ناجية وصحيح جميل المتقدمة.

وما يظهر من صحيح العيص الثاني من عدم وجوبها، لمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم فتوى الأصحاب به يطرح أو يحمل على بعض الصور.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن أكثر النصوص المتقدمة وإن تضمنت ثبوت الدم ولا تصريح فيها بالشاة إلا أنه في خبري علي وجعفر صرح بالشاة والغنم، وبهما يقيد إطلاق سائر النصوص، فالواجب خصوص الشاة كما عليه الأصحاب.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الدم على الجاهل والناسي والمضطر.

وعن الشهيد استثناء الجاهل.

وفي المستند: وجهه غير معلوم.

ولكن الظاهر أن وجهه ما دل على عدم وجوب الفدية على الجاهل في باب الحج كحسن ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: وليس عليك فداء ما آتيته بجهالة إلا الصيد (١) وإن كان يرد عليه أنه في الكفارة المترتبة على إتيان شئ من المحرمات، ولا يشمل الفداء المترتب على ترك الواجب.

اللهم إلا أن يستدل بعدم القول بالفصل، أو تنقيح المناط، أو يقال إن النصوص تدل على ترتب الدم على المبيت بغير منى، فيشمله النص ولا بأس به، وأما المضطر والناسي فيمكن أن يستدل لعدم وجوب الفدية عليهما بوجهين:

أحدهما: أن الفدية كفارة ولا كفارة على من لم يخالف الحكم اللزومي، فتأمل،

ثانيهما: حديث رفع القلم عن الناسي والمضطر (٢)، بناءا على ما هو المختار من عمومه لكل حكم تكليفي أو وضعي، اللهم إلا أن يقال: إنه يختص بما في رفعه منة على الأمة، ورفع الفدية ليس فيه منة على الأمة وإن كان فيه منة على الشخص، وحمل بعض الفقهاء صحيحي عيص وسعيد المتقدمين المتضمنين: أنه لا شئ على من فاته

---

١ - الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبيت بمنى، على هذه الصور، ولعل ذلك كله بضميمة عدم الفصل بينهما وبين الجاهل يكفي في الحكم بعدم وجوبها عليهما.

ثم إنه لم أر من تعرض لمحل هذا الفداء، وأنه هل يجب أن يكون الذبح بمنى أو مكة، أو يجوز في كل مكان؟ مقتضى إطلاق النصوص أنه مخير في ذبحه في أي مكان شاء، وما تقدم من الكبرى الكلية من أن الموجب للفداء إن تحقق في العمرة فمحل الذبح هو مكة، وإن كان الموجب له متحققا في الحج فمحل الذبح منى، إنما يختص بالمحرمات حال الاحرام ولا يشمل المقام.

ويدل عليه أيضا: خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: نعم، وقال فيما أعلم: يتصدق به (١) وقريب منه خبره الآخر (٢).

والاجتراح بمعنى الافساد، أي ينقص من حجته شيئا، وعليه فلا يبعد اختصاصهما بغير ما يلزم من تروك الاحرام فتدبر، ولا يتوهم أن المبيت خارج عن الحج، فإنه إن لم يكن من أجزائه لا ريب في كونه من توابعه المحقق، لصدق هذا العنوان.

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الذبح حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز المبيت بغير منى لذوي الأعذار

٩ - لا خلاف في أنه يجوز المبيت بغير منى لأشخاص، ووقع الخلاف في جوازه لآخرين، والقسم الأول أصناف.

١ - ذوو الأعذار بالعذر المانع عن التكليف في سائر الأحكام كما لو كان المبيت بها حرجيا أو ضرريا، فإن أدلة نفي الضرر والحرج كما ترفع سائر الأحكام الحرجية كذلك ترفع هذا الحكم، ومن الأعذار: الخوف على النفس أو البضع أو المال المحترم، ومنها: تمريض المريض الذي يخاف عليه، ومنها: وجود مانع عام أو خاص يمنع منه كنفر الحجيج وغيره، وعن المنتهى الاجماع على ذلك.

وهل يسقط الفداء أيضا كما عن الغنية أم لا كما في المستند؟ وجهان تقدما في الفرع السابق.

٢ - الجاهل غير المقصر والناسي.

ومدرك استثنائهما: حديث الرفع (١) الدال على رفع الحكم ظاهرا في الأول، وواقعا في الثاني.

وأما الجاهل المقصر فحديث الرفع لا يشمله، وقد ادعوا الاجماع على أنه بحكم العامد، وما قيل من معذورية الجاهل في أفعال الحج لم يثبت لنا بنحو الكبرى الكلية، وقد تقدم حكم فدائهما.

٣ - الرعاة، وفي المنتهى: لا نعلم خلافا في الترخص، واستدل له في المنتهى: بأن المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا بدليل نفي الحرج، وعليه فالحكم

---

١ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرمي في اليومين الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات

وجوب رمي الجمار الثلاث أيام التشريق
(و) يجب أن (يرمي في) كل من (اليومين) أي الحادي عشر والثاني عشر (الجمار الثلاث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات) بلا خلاف محقق أجده، فيه، كما اعترف به بعضهم، كذا في الجواهر.
وفي المنتهى: ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي.
وتفصيل القول بالبحث في موارد:
١ - يترجح أن يرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الجمار الثلاث إجماعا محققا.
ويشهد له: نصوص متواترة، منها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو والله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها (١).
وحسن ابن أذينة عنه عليه السلام عن قول الله تعالى: (الحج الأكبر) قال عليه السلام: الحج الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار (٢) ونحوهما غيرهما مما سيمر

---

١ - ذكر صدره في الوسائل في باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١، وذكر ذيله في باب ١٠ من تلك الأبواب حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك.
إنما الخلاف في أن ذلك واجب كما هو المشهور بين الأصحاب والمعروف بينهم كما عن المدارك والذخيرة، ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى، بل بالاجماع كما عن المفاتيح، أم يكون مستحبا؟ كما عن التبيان والجمل والجمل والعقود والتهذيبين والإسكافي وابن البراج حيث عدوه من السنة وإن كان المصنف في المنتهى - ره - حمل كلام الشيخ على إرادة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب، وحمله بعضهم على رمي جمرة العقبة، واستظهره الفاضل النراقي من الجمل والعقود، وقد مر أن المنسوب إلى الطبرسي استحباب مناسك منى كلها، وعن المفيد أن فرض الحج، الاحرام والتلبية والطواف والسعي والموقفان، وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض.
يشهد للأول: صحيح ابن عمار المتقدم، بل وحسن ابن أذينة، وصحيح آخر لابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص، قال عليه السلام: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة (١). الحديث.
وصحيحه الثالث عنه عليه السلام في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال عليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك (٢).
وقوي عمر بن يزيد عنه عليه السلام: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها

التشريق (١). إلى غير ذلك من النصوص الواردة المذكورة في الأبواب المختلفة من الوسائل وغيرها مكتب الحديث، وليس بإزائها ما يصلح أن يوجب صرفها عن ظاهرها، فوجوبه خال عن الاشكال.

٢ - يجب أن يرمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات بالاجماع.

ويشهد به: صحيح ابن عمار المتقدم، وصحيحة أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في رجل رمي الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال عليه السلام: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث (٢). ونحوهما غيرهما مما مر ويأتي.

٣ - أن القيود المعتبرة في رمي جمرة العقبة المتقدمة معتبرة في المقام أيضا بلا خلاف، والنصوص شاهدة به.

اعتبار الترتيب في رمي الجمار

(و) يجب هنا زيادة على ما تقدم: الترتيب بأن (يبدأ بالجمرة الأولى) وهي أبعد الجمرات من مكة وهي التي تلي المشعر (ويرميها) ثم يرمي الثانية وهي الوسطى، ثم جمرة العقبة التي مر بيانها في أعمال يوم النحر بلا خلاف.

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن يسارها مكبرا داعيا، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب

وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحا وظاهرا مستفيض، انتهى.
ويشهد به: نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها (١) ونحوه غيره الآتي طرف من تلك الأخبار.
والمعروف بين الأصحاب: استحباب أن يرمي جمرة العقبة (عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية ثم الثالثة كذلك) وصحيح ابن عمار شاهد بذلك كله.
وعن القواعد: يستحب رمي الأولى عن يساره، ونحوه عن بعض نسخ الشرائع.
ويرده ظاهر الصحيح، فإن المراد من يسارها في الحديث جانبها اليسار بالنسبة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل، لأنه عن يسارها كما صرح به المحقق في محكي النافع.
وقد تقدم في رمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يستحب أن يستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة، وفي الأولتين يستقبل الجمرة، فراجع ما ذكرناه.
٤ - (ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب) عمديا كان النكس أو

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير عمدي بلا خلاف، وفي التذكرة: عند علمائنا، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به: نصوص كصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال عليه السلام: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ (١) الحديث.

وصحيح آخر لابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال عليه السلام: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٢).

وحسن مسمع عنه عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى: يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة (٣).

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، قال عليه السلام: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة (٤).

ومقتضى إطلاق النصوص: عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل، ومقتضى القاعدة أيضا ذلك.

هذا إذا قدم المتأخرة على جميع رميات المتقدمة، ولو قدمها على بعضها فإن كان ما قدمه أربعا فما فوق أتم الباقية من المتقدمة من غير إعادة المتأخرة، وإن كان أقل منها أعاد المتقدمة بجميع رمياتها ثم أتى بالمتأخرة، بلا خلاف في ذلك إلا عن علي بن بابويه.

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به: خبر علي بن أسباط، قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزئه، أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن كان قد أتم ما بعد ها، وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه (١).
وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال عليه السلام: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع. قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال عليه السلام: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع. قال عليه السلام: يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة (٢). ونحوهما غيرهما.
وحاصل هذه النصوص: أنه يحصل الترتيب المأمور به برمي المتأخرة بعد ما رمى أربع حصيات على المتقدمة.
ومقتضى إطلاقها: أن الناسي والجاهل والعامد متساوون في البناء على الأربع، كما أفتى به في محكي المبسوط والخلاف والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة.
وعن المصنف في جملة من كتبه، والشهيدين التخصيص بالناسي.
وعن سيد المدارك نسبة التخصيص به، وبالجاهل إلى أكثر الأصحاب، بل نسب إلى المشهور.
وقد استدل له بوجوه.
الأول: ما عن المصنف وهو: أن الأكثر إنما يقوم مقام الكل مع النسيان.

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

ثم إن النصوص المتضمنة لإعادة رمي اللاحقة إذا كان ما أتى به من رميات السابقة أقل من الأربع – مصرحة بإعادة رميات السابقة أيضا، فلا يكفي إكمالها مع ما بعدها كما هو صريح معظم الفتاوي.

فما عن القواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى من تكميل الناقص وإعادة ما بعده للأصل، ضعيف، فإنه يخرج عن الأصل بالنص.

نعم لو كان الناقص في الأخيرة أكملها واكتفى به من غير فرق بين الأربع وغيرها، لعدم دليل على وجوب الموالاة بين الرميات يقتضي عدم اعتبارها ولا ترتيب عليه بعدها.

وقت الرمي

٥ – (ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها) كما عن المشهور.

وعن جماعة مخالفتهم في المبدأ، وعن آخرين في المنتهى.

فعن الوسيلة والإشارة ووالد الصدوق: أن مبدأه أول النهار وهو طلوع الفجر.

وعن الخلاف والغنية والاصباح والجواهر: أن مبدأه الزوال وعن الصدوق أن منتهاه الزوال.

والنصوص على طوائف:

منها: ما يدل على أن وقته النهار كصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال عليه السلام: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه (١).

---

١ – الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه (١). الحديث.

ومقتضى إطلاق هذه النصوص جواز الرمي ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومنها: ما يدل على جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كخبر علي بن عطية: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شئ أحدثنا في حجنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام (٢).

ومنها: ما يدل على أن وقته الزوال كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: أرم في كل يوم عند زوال الشمس (٣). وهذا يدل على أن المبدأ والمنتهى هو الزوال.

ومنها: ما يدل على أن مبدأة ارتفاع النهار كصحيح جميل عنه عليه السلام في حديث، قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال عليه السلام: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس (٤).

ومنها: ما يدل على أن وقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها كصحيح منصور

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز الرمي ليلا إلا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد

عن أبي عبد الله عليه السلام: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (١).
وصحيح زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (٢) ونحوهما صحيحا صفوان بن مهران ومنصور (٣).
أما الطائفة الأولى فلو سلم إطلاقها يقيد بما دل على أن المبدأ طلوع الشمس.
وأما الثانية فهي قضية في واقعة، فلعله عليه السلام كان خائفا مثل هشام، أو مريضا أو له عذر آخر، وسيأتي أنه يجوز لهؤلاء التقديم.
وأما الثالثة فهي محمولة على إرادة الفضل، لصراحة ما بعدها في أن وقته أوسع من ذلك سيما صحيح زرارة وابن أذينة.
وأما الرابعة فهي إما مجملة أو ظاهرة في إرادة طلوع الشمس من ارتفاع النهار، فعلى الثاني يتحد مضمونها مع الخامسة، وعلى الأول يبين إجمالها بها، فالطائفة الخامسة لا معارض لها.
وبما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال وضعفها، كما ظهر مدرك القول المشهور المنصور، وظهر أيضا أن أفضل أوقاته: الزوال
(و) كيف كان ف (لا يجوز الرمي ليلا) لما عرفت، بل جميع الطوائف الخمس شاهدة به (إلا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضي والعبيد) بلا خلاف ولا إشكال في غير المريض.
ويشهد به: نصوص كثيرة كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل (١).
وموثق سماعة عنه عليه السلام: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا (٢).
وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل (٣). ونحوها غيرها
وأما المريض فالظاهر تسالمهم على أنه يجوز له الرمي بالليل، إنما الكلام في مدركه، فقد استدلوا له بخبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال عليه السلام: الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر (٤).
ولكنه ربما يناقش في دلالته نظرا إلى جواز كون قوله: والمريض، مبتدءا خبره: يحمل، ويكون بيانا لحكم المريض، ولم يكن معطوفا على سابقه، وهو حسن فلا دليل على استثنائه.
ومقتضى إطلاق أكثر النصوص والفتاوي عدم الفرق بين الليلة السابقة و اللاحقة وإن كان ما ورد في جمرة العقبة ظاهرا في الليلة السابقة إلا أنه لا مفهوم له كي يقيد إطلاق غيره من النصوص.
وقال سيد المدارك: والظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته،

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضا وإلا دفن حصاه بمنى

ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لأنه أولى من الترك، والتأخير، وربما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه، انتهى، واستحسنه جمع ممن تأخر عنه.

٦ - (فإن أقام اليوم الثالث) من أيام التشريق (رماها أيضا) بلا خلاف، والنصوص المتقدمة شاهدة به، وسيمر عليك أنه لو نفر في اليوم الثاني سقط عنه وجوب الرمي، إنما الكلام فيما أفاده: (وإلا دفن حصاه بمنى) وظاهر ذلك وجوبه.

وفي المنتهى: يستحب له أن يدفن الحصيات المختصة بذلك اليوم بمنى، والظاهر أنه لم يفت بالاستحباب غير المصنف والشهيد، وتبعهما بعض من تأخر عنهما. أما القول بالوجوب فهو بديهي البطلان، وأما الاستحباب فلم نقف على دليل يدل عليه.

وربما يقال: إن خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى (١). يدل عليه، لكنه كما ترى لا يدل على استحباب الدفن.

وفي المستند: ولكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل والشهيد في الدروس، لأن المقام مقام المسامحة.

وفيه: أن أخبار من بلغ (٢) التي هي مدرك القاعدة لا تشمل فتوى الفقيه، بل هي مختصة بما يروي عن المعصوم عليه السلام حسا بلا دخل للحدس فيه، وعليه فالافتاء به بلا مدرك إفتاء بغير ما أنزل الله، ويكون حراما، فالمتعين التوقف.

---

١ - المستدرك باب ٧ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل، ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد والنساء إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى، ولا يجوز لغيره.

---

٧ - (و) قد مر أنه (لو بات الليلتين بغير منى وجب عليه من كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة و) قد مر أيضا في مسألة وجوب المبيت أنه (يجوز أن يخرج بعد نصف الليل).

جواز النفر الأول للمتقي

(ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد والنساء إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره) كما هو المشهور، وتمام الكلام في ضمن مسائل:

الأولى: الحاج مخير بين أن ينفر من منى بعد الرمي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وأن يؤخر إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر منه بلا خلاف في أصل الحكم في الجملة، بل عليه الاجماع بقسميه، ولم يخالف أحد من الفقهاء فيه إلا الحلي، فإنه نسب إليه عدم جواز النفر الأول.

ويشهد لجوازه: الآية الكريمة: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (١) وقد فسرت الآية الكريمة في الأخبار بالنفرين، وستأتي تلك الأخبار في ضمن الفروع الآتية، وجملة من النصوص الآتية، ولم أظفر بما يمكن أن يستدل به للحلي، فقوله مخالف للكتاب والسنة والاجماع.

---

١ - سورة البقرة آية ٢٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: المقطوع به في كلام الأصحاب أنه لا يجوز النفر الأول إلا لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيدا وإن كفر عنه لم يجز له أن ينفر، ويجب عليه أن يقيم إلى النفر الثاني.

ويشهد به: نصوص كثيرة كخبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله الله عز وجل: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) لمن اتقى الصيد يعني في أحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول (١).

وخبره الآخر عنه عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول (٢).

وصحيح جميل عنه عليه السلام في حديث: ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول (٣).

وخبر محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول (٤).

والجمع بين هذا الخبر وبين ما قبله يقتضي البناء على اعتبار الاتقاء من الصيد ومن النساء في جواز النفر الأول.

وأورد عليها تارة بضعف الاسناد، وأخرى بأن الآية الكريمة فسرت في النصوص الأخر بغير ذلك كما يظهر لمن راجع الروايات، وثالثة بأن مفهوم خبر ابن المستنير يعارض منطوق ما قبله، وكذا العكس.

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يرد الأول: مضافا إلى عدم تماميته في جميع النصوص، وإلى ما سيأتي من نصوص أخر دالة عليه – أن استناد الأصحاب يوجب جبره لو كان هناك ضعف.
ويرد الثاني: أنه يمكن أن يكون المراد بالآية الكريمة: المعنى الجامع، والنصوص المختلفة مبينة لمصاديق ذلك المعنى فلا تعارض بينها.
ويرد الثالث: أن منطوق كل من الطائفتين أخص من مفهوم الأخرى فيقيد إطلاقه به.
الثالثة: المنسوب إلى الطبرسي أن من اتقى الصيد والنساء في إحرامه لا يجوز له النفر الأول إلا إذ اتقى الصيد إلى انقضاء النفر الأخير.
وعن الحلي لا يجوز النفر الأول إلا لمن اتقى عما يوجب الكفارة مطلقا.
وعن ابن سعيد: أنه لا يجوز إلا لمن اتقى كل ما حرم عليه بإحرامه.
واستدل للأول بخبر معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال عليه السلام: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث (١).
وخبر حماد عنه عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول: ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى) فقال: اتقى الصيد (٢).
وأورد عليهما بأنه لو تم دلالتهما فغايته وجوب إبقاء الصيد وحرمة الصيد لا

---

١ – الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٢ – الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخالته في جواز النفر الأول، إلا أن الانصاف ظهورهما في شرطيته، لجواز النفر بقرينة قوله: وهو قول الله إلى آخره.
وأوضح منهما في ذلك صحيح آخر لمعاوية عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير (١). وهو صريح في أن ما جعل شرطا لجواز النفر الأول في الآية الكريمة هو، اتقاء الصيد إلى النفر الثاني.
وأما خبره الثالث عنه عليه السلام: ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث (٢). فلا يدل على عدم لزوم ذلك، فإن ينبغي ليس ظاهرا في عدم اللزوم، ولا يعارض هذه النصوص ما تقدم، فإذا هذا القول بحسب النصوص قوي إلا أن عدم إفتاء الأصحاب به يوفقنا عن الافتاء والاحتياط طريق النجاة.
وأما القول الثاني فلم أظفر بمدركه إلا دعوى: أنه لا خصوصية للصيد والنساء، والمدار على اتقاء ما يوجب الكفارة، وهي كما ترى.
وأما القول الثالث فاستدل له باطلاق الآية الشريفة، وخبر ابن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه (٣).
ولكن الأول يرده: إجمال الآية الكريمة، لعدم معلومية متعلق الاتقاء، ولا مورد الاتقاء، وقد فسرت الآية في النصوص بما لا ينطبق على ما أفيد، وقد تقدم طرف منها.

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثاني فيرد عليه أولا: أنه ضعيف السند: إذ لو كان الراوي هو سلام بن المستنير كما في غير الوسائل فهو إمامي مجهول، وإن كان هو محمد كما في الوسائل فهو مهمل.
وثانيا: أنه لم يعمل به الأصحاب.
وثالثا: أنه مجمل أيضا.
والمنساق إلى الذهن من اتقاء الصيد هو عدم قتله وعدم اصطياده كما صرح به الشهيد الثاني وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم، كما أن المنساق إلى الذهن من عدم إتيان النساء عدم وطئهن.
فهل يلحق به سائر المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة واللمس والنظر وما شاكل؟
وجهان، أظهر هما: الثاني، لعدم الوجه للتعدي إلا أن الاحتياط حسن.
قال سيد المدارك: قد نص الأصحاب على أن الاتقاء معتبر في إحرام الحج، وقوي الشارح اعتباره في عمرة التمتع أيضا، لارتباطها بالحج ودخولها فيه، والمسألة قوية الاشكال انتهى.
ولكن إطلاق النصوص الشامل لها أيضا يرفع الاشكال، فما أفاده الشهيد الثاني - ره - قوي.
ثم مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل، والفرق بين الصيد وغيره، لوجوب الكفارة في الأول بلا فارق فيما هو محل البحث، لما مر من أن النصوص ليست ظاهرة في أن المدار على ما يوجب الكفارة، وبذلك أجبنا عن الحلي.
تذييل: ربما أشكل بأن ظاهر قوله تعالى: (ومن تأخر فلا إثم عليه) (١) يعطي

١ - البقرة آية ٢٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن التأخير ربما كان مظنة للإثم، فنفي ذلك بقوله: لا إثم عليه، مع أن التأخير أ فضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث.

وأجيب عنه بأجوبة أكثرها ذكرها سيد المدارك، منها: أن الرخصة قد تكون عزيمة كما في رفع الحرج والجناح في التقصير والطواف، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على التخيير بين الأمرين.

ومنها: أن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم: من يجعل المتعجل آثما، ومنهم: من يجعل المتأخر آثما، فبين الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما.

ومنها: أن المراد عدم الإثم على المؤخر لمن زاد على المقام ثلاثة أيام، فكأنه قيل: إن أيام منى ثلاثة، فمن نقص فلا إثم عليه، ومن زاد عليها ولم ينفر مع عامة الناس فلا إثم عليه.

ومنها: أن هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (١).

ومنها: ما في الحدائق: بأن المراد من ذلك رفع ما يتوهم من المفهوم الأول المقتضي ثبوت الإثم على غير المعجل، وأيده بصحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأي ساعة ننفر؟ فقال عليه السلام لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عز وجل يقول - إلى أن قال - فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه (٢).

وهناك وجوه أخر من أراد الوقوف عليها فليراجع كتب التفسير.

---

١ - سورة الشورى آية ٤٠.

٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرط الثاني لجواز النفر الأول
الرابعة: يشترط في جواز النفر الأول شرط آخر وهو أن لا يغرب الشمس عليه اليوم الثاني عشر في منى، فلو غربت الشمس عليه وهو بمنى لم يجز له النفر، بل وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر بلا خلاف فيه، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، وهو كذلك.
والنصوص شاهدة به، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (١).
وخبر أبي بصير عنه عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال عليه السلام: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء (٢).
وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر (٣).
ويمكن استفادته من الآية الكريمة بتقريب: أنها تدل على أن محل التعجيل النهار، فإذا مضى ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن نفر كان عليه شاة

اليومين فيكون آثما وهو المطلوب، هكذا أفاد الفاضل المقداد.
ولو ارتحل وغربت الشمس قبل أن يتجاوز حدود منى وجب المبيت، لأنه يصدق غروب الشمس عليه بمنى، ومشقة الحط لا توجب سقوطه نعم لو تجاوز حدودها وغربت وإن لم يصل بمكة لا يجب المبيت.
ثم إنه قد تقدم في مسألة المبيت أن من تجب عليه البيتوتة بمنى لو تركها يجب عليه دم شاة عن كل ليلة (فإن نفر) من لا يجوز له النفر الأول (كان عليه شاة) كما مر حكم تركه الرمي.
وأما من يجوز له النفر فكما يسقط عنه وجوب المبيت، لما مر يسقط عنه وجوب الرمي، وعن المنتهى: نفي الخلاف عنه.
وعن الإسكافي: أنه يرمي حصى اليوم الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه، لكنه يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل يقتضي عدمه، كما أن الأصل يقتضي عدم وجوب الاستنابة، وحيث إن وجوب العود مجمع على عدمه فيتعين سقوط وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر.
وأيضا ظاهر هم الاتفاق على عدم وجوب الفدية على من ترك المبيت في الليلة الثالثة، وكان يجوز له نفر الأول، ولذلك قال الشيخ في محكي الخلاف والمبسوط: من بات عن منى ليلة كان عليه دم، ومن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ا لليلة الثالثة لا يلزمه، لأن له النفر في الأول، وقد ورد في بعض الأخبار أن من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأول حتى غابت الشمس انتهى.
ويمكن أن يستدل له مضافا إلى تسالم الأصحاب، وإلى أن الفدية كفارة أو جبران، وعلى التقديرين لا مورد لها مع ترخيص الشارع في ترك المبيت - بأن ما دل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنافر في الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله

على ثبوت الدم في ترك مبيت كل ليلة لا إطلاق له يشمل ترك المبيت في الليلة الثالثة، فتدبر.

عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال

(والنافر في الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله) بلا خلاف إلا ما عن المصنف – ره – في التذكرة حيث قال باستحباب التأخير إلى ما بعد الزوال، قال: ويمكن حمل كثير من العبارات عليه.

واستدل للأول بصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شئ X عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده (١).

وصحيح الحلبي المتقدم: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس (٢).

وصحيح الخزار المتقدم: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس (٣).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (٤).

١ – الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٢ – الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٣ – الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٤ – الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه النصوص وإن كانت ظاهرة في وجوب التأخير إلى ما بعد الزوال، وبها يقيد إطلاق خبر أبي بصير المتقدم: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس (١). و يحمل على إرادة ما بين الزوال والغروب، كما أن بها يبين إجمال صحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول - إلى أن قال - وكان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر (٢). بحمل ارتفاع النهار على الزوال وإن كان يرده: أنه خلاف الظاهر جدا، سيما وأن ارتفاع النهار جعل ظرفا للرمي، اللهم إلا أن يقال: إنه أيضا مطلق حينئذ فيقيد بما مر - إلا أنه يعارضها خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال (٣).

والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على إرادة الاستحباب منها، ولكن ضعفه في نفسه للجهالة ولا عراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به.

وأما ما قيل بأن الواجب إنما هو الرمي والبيتوتة والإقامة في اليوم مستحبة، فإذا رمي جاز النفر متى شاء، فاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة المعمول بها، فما أفاده المشهور هو المنصور.

وقد ظهر مما مر من النصوص أن من ينفر في النفر الثاني يجوز له النفر في أي ساعة من النهار شاء بعد الرمي.

وعن النهاية والمبسوط والمهذب والغنية وغيرها اختصاصه بغير الإمام وأن عليه أن يصلي الظهر بمكة.

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

وعن جماعة استحباب ذلك له.
واستدل للأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة (١).
ولكن خبر أيوب بن نوح: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال (٢)، يدل على مساواة الإمام وغيره في هذا الحكم، وأن الأفضل للجميع النفر قبل الزوال، وأنه ليس الحكم لزوميا.
لو نسي رمي يوم قضاه
خاتمة: في بيان مسائل:
الأولى (ولو نسي رمي يوم قضاة من الغد) بلا خلاف فيه، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.
ويشهد به: نصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال

---

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشمس (١).
وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قال:
قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال عليه السلام: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد (٢).
وتمام الكلاب بالبحث في فروع:
١ - المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يكون القضاء (مقدما) على الأداء، وصحيح ابن سنان يشهد به.
وأورد عليه سيد الرياض بأن الصحيح آمر بالتقديم مقيدا بقيد وهو كون إحداهما بكرة والأخرى عند زوال الشمس، وهذا القيد استحبابي، لصحيح آخر دال على أنه يفرق بينهما ساعة (٣) ولا تفاق الأصحاب على جواز الجمع بينهما، فيكون الأمر بالتقديم استحبابيا.
وفيه: أنه قد مر مرارا أن المولى إذا أمر بأمور ورخص في ترك بعضها دون آخر يكون ما رخص في تركه مستحبا وغيره واجبا من دون أن يلزم محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، لأن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، فلا مانع من كون القيد استحبابيا، وأصل التقديم واجبا، فالأظهر وجوب تقديم القضاء على الأداء.
٢ - لا فرق في وجوب القضاء بين ما لو ترك الرمي نسيانا أو جهلا أو اضطرارا أو عمدا، وفي جميع الفروض يجب القضاء كما هو المعروف بين الأصحاب، وإطلاق

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيحين شاهد بذلك.
٣ - حكم نسيان رمي جمرة واحدة أو رمي جمرتين حكم نسيان رمي الثلاث، لاطلاق صحيح ابن سنان المتقدم، وصراحة صحيح معاوية الذي تقدم آنفا في نسيان رمي جمرتين، وصراحة صحيح العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال عليه السلام: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال عليه السلام: فليرمها ولا شئ عليه (١) - في نسيان رمي جمرة واحدة.
٤ - إذا نسي رمي جمرة من الجمار وأراد الاتيان به فهل يجب عليه أن يعيد رمي الجمرة المتأخرة أم لا؟ قولان، مقتضي القاعدة هو الأول، لا لما قيل: من أن الأمر بإتيانه في الغد ليس أمرا قضائيا بل هو توسعة في الوقت فإنه خلاف الظاهر، بل لأنه ترك رمي المتقدمة فرمي المتأخرة باطل، لفقد الشرط وهو الترتيب فيجب قضاؤه أيضا.
ولكن ظاهر صحيح العجلي المقتصر على قضاء رمي الوسطى - عدم وجوب إتيان رمي المتأخرة.
اللهم إلا أن يقال: إن صحيح ابن عمار المصرح فيمن نكس بأنه يرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد (٢) يدل على لزوم الاتيان به، وبه يرفع اليد عن ظهور صحيح العجلي الذي ظهوره ليس إلا من جهة عدم التعرض لوجوب رمي المتأخرة، فالأظهر هو لزوم الإعادة.

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب العود إلى منى حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث

حكم من نسي رمي جمرة وجهل عينها
المسألة الثانية: (ولو نسي جمرة وجهل عينها رمي الثلاث) كما صرح به غير واحد.
واستدل له بوجهين:
أحدهما: ما في الجواهر، قال: لامكان كونها الأولى فتبطل الأخيرتان.
وفيه: أنه بناءا على ما حققناه في كتابنا القواعد الثلاث من أنه لا تختص قاعدة الفراغ بباب الصلاة، وأنها تجري في جميع الأبواب، - تجري القاعدة في رمي كل من الأولتين، ويحكم بأنه رماهما، ولا تعارضهما قاعدة الفراغ في رمي الثالثة، للعلم ببقاء أمره، إما لكون رميها متعلقا للنسيان، أو لأن المنسي رمي ما قبلها فرميها باطل، لفقد الشرط، فعلى التقديرين يكون الأمر برميها باقيا ولم يمتثل قطعا فلا تجري فيه قاعدة الفراغ.
ثانيهما: العلم الاجمالي بوجوب رمي إحداها المقتضي للاتيان بالجميع.
وفيه: أنه ينحل هذا العلم الاجمالي بالعلم بلزوم رمي الأخيرة على جميع التقادير كما مر، والشك في وجوب رمي ما قبلها من الجمرتين، فيرجع في مورد الشك إلى الأصول المقتضية لعدم الوجوب.
فإن قيل: إن موضوع وجوب القضاء عدم الرمي، وعليه فيستصحب عدم رمي الأولى، وكذا عدم رمي الثانية ويحكم بلزوم الاتيان بهما، ولا يصح أن يقال: إن العلم الاجمالي بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، للعلم بأن المتروك واحد يمنع عن جريانهما، فإنه يتوجه عليه: أن العلم الاجمالي مانع عن جريان الأصلين إذا لزم منهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى

ففي المقام، قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ترك أربع من كل واحدة تجري فإنها مصححة، إذ لو كان المتروك أربعا من واحدة تبطل ويجب استئنافها وإعادة ما بعدها، ولا يعارضها قاعدة الفراغ عن ترك ثلاث فما دون من كل واحدة، وعليه فيرجع في كل منها إلى أصالة العدم، وأصالة العدم الجارية في ترك الثلاث من كل واحدة تقتضي لزوم ثلاث من كل منها، فتدبر فإنه دقيق جدا.

حكم من نسي رمي الجمار حتى دخل مكة

الثالثة: (ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى) مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف.

ويشهد به: صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتي مكة، قال عليه السلام: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال عليه السلام: ليس عليه شئ (١). ومثله حسنه (٢).

ومقتضى إطلاقهما هو وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق.

لكن صرح جماعة منهم: الشيخ بأنه إنما يجب مع بقاء أيام التشريق وهو المنصور، لوجهين:

الأول: قوي عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: من أغفل رمي الجمار

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق (١).

والايراد عليه بضعف السند، لأن في طريقه محمد بن عمر بن يزيد، وهو لم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به، في غير محله، لاستناد المشهور إليه حتى قال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافا فينجبر ضعفه بذلك.

الثاني: ما مر من أن الأمر بإتيان الشئ المأمور به المقيد بقيود والمحدود بحدود ظاهر في اعتبار جميع تلك القيود فيه، ويعبر عن ذلك بالاطلاق المقامي فمقتضى الاطلاق للنصوص في المقام اعتبار ذلك، ولعله إلى ذلك نظر صاحب الجواهر - ره - حيث قال: بل يمكن دعوى عدم تناول الاطلاق لهذه الصورة، انتهى.

وما ذكرناه يجري في الجاهل أيضا لورود النص فيه أيضا، لاحظ: صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال عليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك (٢).

ونحوه حسنه عنه عليه السلام وفيه: قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد (٣).

وألحق الأصحاب بالجاهل والناسي: العامد والتارك اضطرارا، وفي المستند: بل يمكن استفادته من بعض الاطلاقات

أقول: لم أظفر به، فالعمدة فتوى الأصحاب.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٤ -

٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تعذر مضى ورمى في القابل أو استناب مستحبا

وأما خبر ابن جبلة عنه عليه السلام: من ترك رمي الجمار معتمدا لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل (١). فلعدم إفتاء أحد به وضعفه في نفسه، لأن في طريقه يحيى بن المبارك وهو إمامي مجهول - يطرح.

(فإن تعذر) العود (مضى ورمى في القابل أو استناب مستحبا) بلا خلاف في رجحان ذلك، إنما الخلاف في أنه على الاستحباب كما في المتن، وظاهر الشرائع، وعن النافع والمدارك والذخيرة، أو على الوجوب كما عن التهذيبين والخلاف والنهاية والسرائر والارشاد والقواعد والدروس والمسالك والروضة والغنية، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه.

ومنشأ الاختلاف: أن خبر عمر بن يزيد ظاهر في الوجوب، والنصوص المتقدمة الأخر ظاهرة في عدم الوجوب، وقد تمسك الأولون بتلك النصوص، ورد بعضهم خبر أبي يزيد بضعفه، وآخرون بحمله على الاستحباب.

ولكن ضعفه منجبر بالعمل، وحمله على الاستحباب بلا وجه بعد إمكان الجمع الموضوعي بين النصوص بحمل إطلاق نفي الشئ في النصوص على غير ما تضمنه الخبر المقدم على الجمع الحكمي، فالأظهر هو الوجوب.

جواز الرمي عن المعذور

الرابعة: المعروف بين الأصحاب أنه يجوز الرمي عن المعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض وعن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه والكسير والمبطون، بل نفى بعضهم الخلاف فيه، وظاهر المنتهى والتذكرة كونه إجماعيا.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب العود إلى منى حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به: صحيح ابن عمار والبجلي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم (١).
وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قلت: لا يطيق ذلك، قال عليه السلام: يترك في منزلة ويرمى عنه (٢).
وخبر داود بن علي اليعقوبي عنه عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار، فقال عليه السلام: يرمى عنه (٣).
وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (٤). ونحوها غيرها من النصوص وتمام الكلام في ما يستفاد من هذه النصوص في طي فروع:
١ - المعذور تارة يكون شاعرا لذلك، فيجب عليه أن يباشر بنفسه أو يستنيب، غاية الأمر لا دليل على كون وقته مضيقا، فإن قوله عليه السلام في قوي عمر بن يزيد المتقدم: وإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، لم يقيد بسنة خاصة وإن لم يكن شاعرا، فالصبي غير المميز الذي أحرمه الولي لا يبعد القول بوجوب أن يأتي وليه به، وأما غيره من المعذورين فلم يدل دليل على وجوب ذلك عنه على أحد، ولذا عبر الفقهاء عن هذا الحكم بالجواز، وهو الذي يقتضيه الأصل.
٢ - هل يجب حمل المعذور مع الامكان إلى الجمرة ثم يرمى عنه، أم يستحب

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك؟ نسب إلى ظاهر الأصحاب الثاني، ولكن مقتضى موثق إسحاق هو الأول بالنسبة إلى المريض، وأما في غيره فلا دليل على الاستحباب أيضا.
٣ - هل يشترط إذن المرمي عنه كما عن المبسوط، أم لا يعتبر ذلك كما عن المنتهى؟ وجهان، أظهرهما: الثاني، لاطلاق الأدلة، هذا في المرمي عنه المتوجه المكلف وإلا فلا ينبغي التوقف في عدم الاشتراط.
٤ - لو رمى عنه النائب فزال عذره، فإن كان الوقت باقيا يجب عليه الاتيان به، لا لما أفاده في المستند ردا على القائلين بعدم الوجوب المستدلين له بأن الامتثال يقتضي الاجزاء من أن الامتثال يقتضي الاجزاء عن الفاعل فيما أمر به، فإنه يرد عليه أنه على فرض توجه الأمر إلى النائب إما يكون أمر المنوب عنه ساقطا للعذر أو على فرض بقائه يكون الأمران تخييريين لا بنحو تكليفين معينين، كي لا يسقط أحدهما بامتثال الآخر، بل من جهة أن أمر النائب إنما يكون من قبيل الأوامر الاضطرارية المتوقفة على الاضطرار في ترك المأمور به في جميع المدة المضروبة له، فمن رفع العذر في أثناء الوقت ينكشف عدم الأمر الاضطراري من أول الأمر، وعليه فلا يكون إتيانه مجزيا.
(و) الخامسة: (يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق) وإن كان يجوز له أن يأتي إلى مكة تلك الأيام لزيارة البيت تطوعا.
ويشهد لعدم وجوب الإقامة بها: مضافا إلى الأصل بعد اختصاص الدليل على وجوب المبيت بالليل - صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها (١).

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجة

وصحيح رفاعة عنه عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق، فقال عليه السلام: نعم إن شاء (١).
وصحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن (٢).
ويدل على أن الأفضل المقام بها أيام التشريق: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بها.
وصحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا (٣)، المحمول على الكراهة بقرينة ما تقدم من الأخبار.
وخبر الليث المرادي عنه عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا، فقال عليه السلام: المقام بمنى أحب إلي (٤).
ثم إن المراد بالكراهة التي حملنا الخبر عليها هي الكراهة في العبادة بمعنى أفضلية المقام لا مرجوحية زيارة البيت.
(فإذا فرغ من هذه المناسك تم حجه).

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب العود إلى منى حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستحب له العود إلى مكة لطواف الوداع

استحباب طواف الوداع
الفصل السادس: فيما يستحب بعد الفراغ من العود إلى مكة وطواف الوداع وما شاكل.
(و) فيه: مسائل:
الأولى: المعروف بين الأصحاب أنه إذا فرغ من المناسك (استحب له العود إلى مكة لطواف الوداع) بل لا خلاف فيه، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.
يشهد لرجحان الوداع: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعا، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإلا فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله، ثم قل: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك وتزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني إليك زلفى، ولا تباعدني، وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون.

فإن أبا عبد الله لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج (١). ونحوه غيره، المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب، للاجماع.

ولخبر هشام بن سالم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه (٢). ونحوه غيره، وهي وإن وردت في الناسي إلا أن قوله: ولا يضره إذا كان قد قضى مناسكه، إشارة إلى عدم كونه من الواجبات، وأن الواجبات غيره كما لا يخفى.

والمستحب هو وداع البيت لا العود إلى مكة، فلو كان ودع البيت قبله لا دليل على استحباب العود إلى مكة، إلا العمومات الدالة على استحباب زيارة البيت و الطواف فيه مطلقا.

ثم إن الصحيح مشتمل على جملة من المستحبات التي لم يذكرها المصنف، مثل: استحباب إتيان المستجار، والتزامه، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وإلا ففي الافتتاح والاختتام وإلصاق البطن بالبيت بعد الطواف، والشرب من ماء زمزم بعد الطواف، وغير ذلك مما يظهر لمن لاحظه.

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٩ من أبواب العود إلى منى حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودخول الكعبة خصوصا للصرورة

استحباب دخول الكعبة

الثانية: (و) يستحب أيضا (دخول الكعبة خصوصا للصرورة) بلا خلاف، و النصوص فيه طوائف:

الأولى: ما ظاهره رجحان دخول الكعبة لكل شخص كموثق ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن دخول الكعبة، قال عليه السلام: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، ومغفور

له ما سلف من ذنوبه (١). ونحوه غيره.

الثانية: ما ظاهره رجحانه للصرورة، وعدمه لغيره كصحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام عن دخول البيت، فقال عليه السلام: أما الصرورة فيدخله، وأما من قد حج فلا (٢).

وخبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث، قال: قلت: له: وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال عليه السلام: لأن الصرورة (٣)... إلى آخره، ونحوهما غيرهما.

الثالثة: ما ظاهره وجوبه على الصرورة كصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع (٤).

---

١ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج؟ قال: هو واجب أول حجة، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك (١).
الرابعة: ما ظاهره تأكد الاستحباب للصرورة واستحبابه لغيره، كمرسل المفيد عن الإمام الصادق عليه السلام: أحب للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فإن وجد إلى ذلك سبيلا وأحب ذلك فعل وكان مأجورا، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس (٢).
أقول: أما نصوص الوجوب على الصرورة فتحمل على إرادة تأكد الاستحباب، للاجماع على عدم الوجوب، ولمرسل المفيد، وأما النصوص الظاهرة في نفي الاستحباب على غير الصرورة فتحمل على نفي تأكد الاستحباب، بقرينة المرسل والاجماع على استحبابه له.
ويمكن الاستدلال له بخبر علي بن جعفر نظرا إلى أنه فعل عبادي لا معنى لإباحته فتدبر، فالأظهر استحبابه لكل أحد، وتأكده للصرورة.
ثم إن ظاهر جملة من النصوص عدم استحبابه للنساء كصحيح الخزاز عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حديث: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت (٣).
ونحوه خبر أبي سعيد المكاري (٤)، ومرسل فضالة بن أيوب (٥)، ومرسل

١ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٤.
٥ - الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصلاة في زواياها وبين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء

الصدوق (١)، ولكنها تحمل على نفي التأكد، لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن دخول النساء الكعبة، فقال عليه السلام: ليس عليهن وإن فعلن فهو أفضل (٢).

ولا يهمنا النزاع في أن المرأة الصرورة هل يتأكد الاستحباب لها، لنصوص الصرورة أم لا، لهذه النصوص؟ اللتين بينهما عموم من وجه، كما لا يخفى.

الثالثة: يستحب لمن دخل الكعبة أن يكون دخوله بغير حذاء (والصلاة في زواياها وبين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء) ركعتين يقرأ في الأولى: الحمد وحم السجدة، وفي الثانية: الحمد، وعدد آياتها من القرآن بلا خلاف ولا إشكال في شئ من ذلك، ففي صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فآمني من عذاب النار، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة (٣) الحمراء تقرأ في الركعة الأولى: حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول: اللهم من تهيأ، إلى آخره (٤) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة

---

١ - الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
٤ - المراد بها الكعبة المشرفة كما في المجمع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودخول مسجد الحصبة والصلاة فيه والاستلقاء على قفاه

استحباب التحصيب

(و) الرابعة: يستحب لمن نفر من منى إلى مكة التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو على ما في الكتاب، وعن الدروس: (دخول مسجد الحصبة) بالأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة، وقيل: هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيمن لقاصد مكة وليست المقبرة فيه.

(والصلاة فيه والاستلقاء فيه على قفاه).

والنص الوارد في المسألة قاصر عن إفادة استحباب كل ذلك، لاحظ: خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء. وهي البطحاء – فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها (١).

وخبر أبي مريم عنه عليه السلام عن الحصبة، فقال عليه السلام: كان أبي ينزل الأبطح قليلا ثم يجئ فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح. فقلت له: أرأيت أن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال عليه السلام: لا (٢).

ونحوهما خبر دعائم (٣).

وليس في هذه النصوص – كما ترى – استحباب الصلاة ولا الاستلقاء على قفاه، نعم في ما روي عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام (٤) الأخير،

١ – الوسائل باب ١٥ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٢ – الوسائل باب ١٥ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.
٣ – المستدرك باب ١٣ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٤ – فقه الرضا (ع) ص ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك مسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب الحناطين

لكنه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية كما أنه ليس فيها دخول المسجد.
وعن ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول في المحصب، وقد اعترف بذلك غير واحد، ولكن ظاهر كلام الصدوقين والشيخين والمصنف وجوده في زمانهم، وكيف كان فالأمر سهل.
ثم إن المستفاد من خبر أبي مريم: اختصاص هذه السنة بالنافر في النفر الأخير كما صرح به جمع من الفقهاء.
الخامسة: قال المصنف ره: (وكذلك بمسجد الخيف) ظاهره: استحباب دخوله والصلاة فيه، بل والاستلقاء فيه على قفاه، ففي خبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة (١).
وفي خبر الثمالي عن مولانا الباقر عليه السلام: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما (٢).
ولكن لا ربط لذلك بالحج ودخول مكة، بل الصلاة فيه بنفسها من المستحبات، لشرف المكان، كما أنه ليس في الأخبار ما يشهد باستحباب الاستلقاء فيه.
السادسة: قيل: (و) يستحب أيضا أن (يخرج من المسجد) أي من المسجد الحرام (من باب الحناطين) تأسيا بما في خبر الحسن بن علي الكوفي من خروج أبي جعفر الثاني عليه السلام منه (٣).
وفي دلالته على الاستحباب نظر، إلا أن الذي يهون الخطب ما عن المحقق

---

١ - الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ من كتاب الصلاة.
٢ - الوسائل باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به،

الكركي ره، قال: لم أجد أحدا يعرف موضع الباب، فإن المسجد قد زيد فيه، ومع ذلك الافتاء به مشكل.

السابعة: (و) قد ظهر من صحيح ابن عمار - الطويل - المتقدم (١)، وخبر إبراهيم بن أبي محمود (٢): أنه يستحب قبل أن يخرج من المسجد أن (يسجد عند باب المسجد ويدعو) بالمأثور.

الثامنة: (و) يستحب أن (يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وينصرف) احتياطا لما وقع منه في إحرامه وحرم الله عز وجل، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان من إحرامهما ولو كان منهما في حرم الله عز وجل (٣). ونحوه صحيحه وحفص بن البختري عنه عليه السلام (٤) وخبر أبي بصير (٥).

وعن الجعفي: الصدقة بدرهم. ومستنده غير ظاهر.

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب العود إلى منى حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن يجاور مكة

حكم المجاورة بمكة

خاتمة: في نبذة مما يتعلق بمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام.

(و) فيها: مسائل:

١ - المعروف من مذهب الأصحاب أنه (يكره أن يجاور بمكة) وعللوه بخوف الملالة وقلة الاحترام وبالخوف من ملابسة الذنب، فإن الذنب فيها أعظم، وبأن المقام فيها يقسي القلب، وبأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك المطلوب لله عز وجل.

قال سيد المدارك: هذه التعليلات كلها مروية، ولكن أكثرها غير واضحة الاسناد، وعن الشهيد - قده - استحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم ترتب شئ من تلك المحذورات، وحكى قولا باستحباب المجاورة للعبادة وكراهتها للتجارة.

والنصوص فيها مختلفة، فمنها: ما ظاهره مرجوحيتها كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع (١).

ومرسل الفقيه قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام: أنه يكره المقام بمكة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها (٢).

ومرسل المفيد، قال الصادق عليه السلام: لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة.

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧.

٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسي القلب (١).
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتحول عنها (٢).
وصحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٣).
ونحوها غيرها.
ومنها: ما يدل على رجحان المقام بها كصحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام عن المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل (٤).
ومرسل الصدوق، قال علي بن الحسين عليه السلام: الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من جاور سنة غفر له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته - إلى أن قال - والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان، والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله (٥).
وقد يجمع بين النصوص بحمل الثانية على فضيلة المقام من حيث هو، والأولى

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١١.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على مرجوحيته، لانطباق عنوان ثانوي عليه، ولذلك أفتى الشهيد بما أفتى.
وقد يجمع بحمل الثانية على العنوان الثانوي أي أفضلية العبادة فيها، وحمل الأولى على مجرد المقام أو المقام للتجارة.
وقد يجمع بحمل الأولى على المجاورة وهو المقام بقصد الدوام، والثانية على المقام مدة لا تتجاوز عن سنة، ولا يبعد أرجحية الأول خصوصا بعد طرح جملة من النصوص المانعة لضعف أسنادها، فالمتحصل: أن من يثق من نفسه بعدم ترتب شئ من المحذورات المذكورة يستحب له المقام بمكة.

حكم من أحدث ولجأ إلى الحرم

٢ - المشهور بين الأصحاب أن من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا في غير الحرم ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب، ولا يدخل السوق وما شاكل حتى يخرج فيؤخذ ويجري عليه الحد أو القصاص. وظاهر التذكرة والمنتهى: أن الحكم لا خلاف فيه.
والأصل فيه: الكتاب والسنة، لاحظ: قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) (١).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمنا) قال عليه السلام: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإن إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، فإذا جنى في الحرم جناية

---

١ - آل عمران آية ٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة (١).
وصحيح ابن عمار عنه عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم، قال عليه السلام: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة (٢) الحديث.
وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمنا) إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه (٣) ونحوها غيرها.
ومفاد هذه النصوص: ترك الاطعام والاسقاء والإيواء والتكلم والمجالسة، وفي متون الفتاوي: يضيق عليه من هذه الأمور، وفسره بعضهم بأن لا يطعم ولا يسقى إلا بما يسد به الرمق، أو بما لا يحتمله مثله عادة، وفسره بعض آخر بأن لا يمكن من ما له إلا بما يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله، أو يسد به الرمق.
والذي ألجأهم إلى ذلك مع كونه خلاف النصوص: أن العمل بالنصوص قد يؤدي إلى تلف النفس المحترمة حيث لا تكون جنايته لنفسه مستغرقة، بل ولو كانت مستغرقة فإن إمساك الطعام منه والشراب إتلاف له من هذا الوجه، فقد حصل في الحرم ما أريد الهرب منه.

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يرد على ذلك: أن التلف حينئذ مستند إلى نفسه، فإن له أن يخرج من الحرم فلا يتلف.

ثم إن فيما أفاده جمع من الفقهاء من أنه لا يمكن من ماله إلا بما يسد به الرمق إشكالا من وجه آخر وهو: أن النصوص ناهية عن الاطعام والاسقاء والإيواء، فلو كان له مأوى أو ما يكفيه من الطعام والماء لا دليل على منعه منه لا كلا ولا بعضا، ومقتضى الأصل جوازه.

ولو أحدث الحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد أو تعزير أو قصاص بلا خلاف، للنصوص المتقدمة وغيرها.

وبعض الأصحاب ألحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار.

ولا ريب في ضعفه، ولكن سيرة المتشرعة عليه، بل كان بناء المسلمين على إجراء ذلك في منازل علماء الاسلام إلى...

وقد ورد في كثير من الأخبار (١) في حق كربلاء أن الله تعالى اتخذه حرما آمنا، وأن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير، وأنها أعظم حرمة من الحرم، ومن جميع بقاع الأرض، وفي بعض تلك الأخبار أن حرمة موضع القبر من فرسخ إلى فرسخ من أربع جوانب القبر، ومقتضى ذلك كله إجارة من استجاره.

أضف إلى ذلك كله: أن التعرض لمن لجأ بأحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف وإهانة لمن شرفه عرفا، فإن شئت فاختبر ذلك من حال من التجأ بأحد كبار العصر

---

١ - لاحظ: الوسائل باب ٦٩ و ٧٠ من أبواب المزار وما يناسبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل لا يعد التعرض له استخفافا وإهانة بمن التجأ به؟.
٣ - قد مر حكم من قتل صيد في الحرم في مبحث الكفارات، كما مر أنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم منه على المحرم في الحل.
٤ - قد تقدم في الجزء السادس من هذا الشرح أن المسافر مخير في أن يتم صلاته في الحرم وأن يقصر، وأن الأفضل له أن يتم.
٥ - يكره لأهل مكة منع الحاج من دورها ومنازلها.
ويشهد به: صحيح الحسين بن أبي العلا، قال أبو عبد الله عليه السلام: إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: (سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه (١).
ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وأن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية (٢)، ونحوهما غيرهما.
وظاهر الجميع الكراهة، ولكن عن الإسكافي والشيخ تحريمه، ولنعم ما أفاده الفاضل النراقي من أنه لا فائدة مهمة لنا مكن تحقيق هذه المسألة، ولا بعض ما تقدم عليها، إذ قلما يتفق لنا التمكن والاحتياج إلى العمل بمقتضاها.
٦ - للقطة الحرم أحكام خاصة سيأتي تحقيق القول فيها في كتاب اللقطة.
٧ - المشهور بين الأصحاب أنه يكره أن يرفع أحد بناءا فوق الكعبة.

١ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشيخ والقاضي والحلي: أنه يحرم.
ومدرك الحكم: مع قطع النظر عما قيل من استلزامه الإهانة لها، الذي هو كما ترى – صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام: ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءا فوق الكعبة (١). ومثله مرسل المفيد (٢).
والظاهر أن نظر المفيد – ره – إلى هذا الصحيح فالعمدة ذلك، وهو مجمل من ناحيتين.
إحداهما: أنه كما يحتمل أن يكون المراد به مرجوحية أن يبني بناءا أرفع من سطح الكعبة كذلك يحتمل أن يكون المراد به النهي عن بناء فوق سطح الكعبة.
ثانيتهما: أنه قابل للحمل على الكراهة وعلى الحرمة، لأن لفظ لا ينبغي ليس ظاهرا في شئ منهما.
ثم على فرض إرادة المعنى الأول من الناحية الأولى الظاهر منه إرادة البناء المتجاوز عن سطح الكعبة بحيث يكون مشرفا عليها سواء أكان في الجبل أو غيره قريبا من الكعبة، أو في مكان يرى الكعبة، نعم لا يشمل سائر الأمصار، والاجمال من الناحية الأولى لا دافع له، ومن الناحية الثانية يبنى على الكراهة بضميمة الأصل.
ثم إن للكعبة أحكاما أخر تقدم بعضها، ويأتي بعض في سائر الكتب.

١ – الوسائل باب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١.
٢ – الوسائل باب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحديد حرم المدينة
٨ - قد مر أن لمكة حرما، وبينا حده، والمشهور بين الأصحاب أن للمدينة أيضا حرما بل لم يعرف الخلاف فيه.
وفي الجواهر: بلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين. انتهى.
والنصوص متفقة عليه، إنما الكلام في موارد:
الأول: في حده، الثاني: في حكم قطع الشجر فيه، الثالث: في حكم صيده.
أما الأول فقد صرح غير واحد بأن حده من ظل عائر إلى ظل وعير.
والأخبار شاهدة به، لاحظ: صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام:
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وأن المدينة حرمي ما بين لا بتيها حرمي لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد (١).
وخبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله من المدينة ما بين لا بتيها. قال: وما بين لا بتيها. قلت: ما أحاطت به الحرتان، قال: وما حرم من الشجر. قلت: من عاير إلى وعير. وقال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لا بتيها، قال: ما بين الصورين إلى الثنية (٢).
توضيح: وعير، ضبطه الشهيد الأول بفتح الواو، والمحقق الثاني بضمها وفتح العين المهملة، وذكر الشهيد الثاني أن وعير وعائر جبلان يكتنفان المدينة شرقا

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغربا – والمراد بظل وعير فيؤه كما في مرسل الصدوق والتعبير بالظل، للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه، فلا تنافي بين الخبرين حيث إن في الثاني منهما من عير إلى وعير، كما لا منافاة بين ما حدد الحرم بذلك وبين ما حدده ببريد في بريد، لأنه على ما قيل: إن ما بين الجبلين هذا المقدار، وأما ما بين لابتيها – اللابة: الحرة كما عن الجوهري – فقد فسر في صحيح معاوية بما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وفي خبر الحسن فسر أولا بما أحاطت به الحرتان – وهما حرة وأقم وهي شرقية مدينة وحرة ليلي وهي غربيتها – والحرة بالفتح والتشديد: أرض ذات أحجار سود. وفي ذيله بما بين الصورين إلى الثنية، والظاهر اتحاد الجميع كما أن الظاهر اتحاد ما تضمنه الخبران من التحديد، مع ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من زباب إلى وأقم والعريض والنقب من قبل مكة (١).

وذباب ككتاب: جبل بشامي المدينة، وواقم: حصن من حصون مدينة،

والعريض بالتصغير واد في نثرتي الحرة قرب قناة وهي أيضا واد بالمدينة، والنقب: الطريق في الجبل.

وأما الثاني فالمشهور بين الأصحاب حرمة قطع شجرها على ما قيل.

ويشهد به: قوله في صحيح معاوية: لا يعضد شجرها أي لا يقطع، وصحيح الصيقل، ولم يرد رواية بجواز القطع، ومع ذلك ذهب جماعة إلى الكراهة منهم المصنف – ره – في محكي القواعد والمحقق في النافع على ما حكي، بل عن المسالك أنه المشهور.

وهل يختص الحكم بالشجر، أم يعم كل نبات؟ وجهان.

ويشهد للثاني: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حرم رسول الله صلى

---

١ – الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار، ما يناسبه حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح (١).
والخلا بضم الخاء وفتح اللام: النبت الرقيق الذي إذا يبس صار حشيشا، ولا يختلي أي: لا يجز، فمفاد الخبر حرمة جز النبت الرقيق ما دام رطبا، وإذا يبس لا مانع من جزه، للأصل.
وأما الثالث فالمنسوب إلى أكثر علمائنا هو التفصيل في الصيد بين ما صيد بين الحرتين حرة وأقم وهي شرقية المدينة، وحرة ليلي وهي غربيتها، وهي حرة العقيق، فيحرم، وبين ما صيد في غيره فلا يحرم، بل عن ظاهر المنتهى وصريح الخلاف دعوى الاجماع عليه، وعن جماعة من الأساطين منهم المصنف في القواعد: القول بالكراهة، وعن المسالك ادعاء كونه مشهورا بين الأصحاب.
واستدل للأول بما تضمن من النصوص أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين (٢) ونحوه غيره.
ولكن يرد عليه: أنه لا بد من حملها على الكراهة، لصحيح ابن عمار المتقدم: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك (٣) ونحوه غيره.
ودعوى: احتمال خبر ابن عمار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد كما في الجواهر.
مندفعة بأن صحيح ابن سنان وما شاكله أيضا ظاهرة في حرمة الأكل، لأن الحرمة لم تستند فيها إلى الاصطياد ولا الصيد حتى يحمل على معناه المصدري، بل استندت

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى ما صيد فهو ظاهر في الأكل، فالجمع يقتضي البناء على الكراهة.
وما في الجواهر من قصور خبر ابن عمار عن معارضة تلك النصوص سندا وعملا يرد عليه: أن سنده صحيح، وجمع من الأصحاب عملوا به كما مر، ولا تعارض بين الطائفتين بعد وجود الجمع العرفي، كي يرجح تلك النصوص بالأصحية.
ويؤيد عدم الحرمة: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام عن حرمة صيد المدينة لا، يكذب الناس (١).
وموثق يونس، قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله؟ قال عليه السلام: لا (٢). فالأظهر عدم الحرمة.
ثم إن الحكم حرمة أو كراهة يختص بالصيد بين الحرتين ولا يشمل غيره.
ثم اعلم أنه لا كفارة في صيد المدينة على القولين، ولا في قطع شجرها، ولا يجب إحرام في دخولها، كل ذلك للأصل.

الاجبار علي زيارة النبي صلى الله عليه وآله

٨ - ذهب جماعة إلى أنه لو ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله أجبروا عليها، وقد يقال: إنه تكون زيارته حينئذ من الواجبات الكفائية، لعدم مشروعية الاجبار على غير الواجب. وفيه نظر.
وكيف كان فيشهد له: صحيح الفضلاء عن الإمام الصادق عليه السلام: لو

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب المزار حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب بالمدينة

أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١)، وظاهره لزوم الاجبار، وبعده تصير الزيارة أيضا واجبة، بل يمكن أن يقال: إن نفس الأمر بالاجبار كالأمر بالأمر بشئ ظاهر في الأمر بذلك الشئ في أمثال المقام، فالقول بكونها من الواجبات الكفائية قوي جدا.

وعن النافع: أنه يجبر الحاج عليها لو تركها، ومدركه: أن ترك الحاج زيارته جفاء له صلى الله عليه وآله بحكم العرف والعادة، ولخبر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة (٢). الحديث، حيث إنه صلى الله عليه وآله لا يجفو غير الجافي،

وعلى الوالي أن يجبر الناس على ترك الجفاء، فالحكم استحبابي، والله العالم.

(ويستحب) المجاورة (بالمدينة) بلا خلاف، وعن الدروس: الاجماع عليه.

ويشهد به: مضافا إلى ما ورد في مدحها ودعاء النبي صلى الله عليه وآله لها (٣).

- جملة من النصوص، لاحظ: خبر الزيات عن الإمام الصادق عليه السلام: من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة (٤).

وخبر مرازم، قال: دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال: ما مقامكم؟ فقال: عمار قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب المزار.
٤ - الوسائل باب ٩ من أبواب المزار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يأتي المدينة لزيارة النبي (ص) استحبابا مؤكدا

عشر يوما. فقال عليه السلام: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واحملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم (١). الحديث ونحوهما غيرهما.
وفي الحدائق: أنه يستفاد مما دل على كراهة سكنى مكة معللا بالخوف من ملابسة الذنب، فإن الذنب فيها عظيم، وبأن المقام فيها يقسي القلب، وبأن من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها وذلك مراد الله تعالى، كراهة المقام في سائر الأماكن المشرفة والمشاهد المعظمة، ولكن ذلك كما ترى استنباط علة بعيد عن مقام فقيه مثله.

استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

١٠ - (ثم) إنه يستحب أن (يأتي) الحاج ب (المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا) إجماعا وضرورة من الدين.
والنصوص المتضمنة لفضل زيارته فوق حد التواتر، لاحظ: خبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وخبر المعلي بن أبي شهاب، قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه (٣).

---

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب المزار حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب المزار حديث ١٣.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب المزار حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر محمد بن علي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي (١).

وخبر علي بن شعيب عن الصادق عليه السلام في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد إلا زيارتي فله الجنة (٢).

وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كمن زار الله فوق عرشه (٣).

وفي خبر جميل بن صالح عنه عليه السلام أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل حجة مع رسول الله مبرورة (٤) إلى غير ذلك من النصوص التي لا تعد ولا تحصى، وقد مر أن استحباب زيارته لمن حج آكد حتى أن تركها عد جفاء.

ثم إنه قد اختلفت الأخبار في أن الأفضل البدأة بمكة والختم بالمدينة، أو العكس، أو هما سواء، لاحظ: صحيح العيص عن أبي عبد الله عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال عليه السلام: بالمدينة (٥).

وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سأله أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال عليه السلام: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل (٦).

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب المزار حديث ١٦.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب المزار حديث ١٨.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب المزار حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٣ من أبواب المزار حديث ٧.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب المزار حديث ١.
٦ - الوسائل باب ١ من أبواب المزار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة؟ قال لا بأس بذلك أية كانت (١).

وربما يحمل نصوص البدأة بمكة على ضيق الوقت، ونصوص التساوي على عدم اللزوم، فالأفضل للمختار أن يبدأ بالمدينة، وهو الموافق للاعتبار، فإنه مقتضى ترتيب الصعود (وأتوا البيوت من أبوابها) والجمع أفضل.

استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة

١١ - (و) يستحب (زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة أمير المؤمنين عليه السلام أم الحسنين عليهما السلام استحبابا مؤكدا إجماعا، بل هو من ضروريات المذهب.

روي عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة. قلت: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا (٢).

واختلفت كلمات الأصحاب كالروايات في موضع قبرها، ظاهر المصنف - ره - حيث قيد استحباب زيارتها بقوله: (من الروضة) واقتصر عليه، وكذا المحقق في الشرائع: كونه في الروضة، وهو الظاهر من الشيخ في محكي النهاية.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب المزار حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به: نصوص كثيرة متضمنة لقوله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ففي مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة (١).

وعن المفيد والصدوق: أنها دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد.

ويشهد به: صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة، فقال عليه السلام: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد (٢).

وقيل: إنه في البقيع. قال الصدوق. اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام، فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع (٣) إلى آخره.

واستبعده جماعة منهم: الشيخ في التهذيب وابن إدريس وابن سعيد، والمصنف في محكي التحرير.

وعن الشيخ في التهذيب بعد ذكر الاختلاف في ذلك ونقل الخبرين الأولين: وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل أن يزور الانسان في الموضعين جميعا، فإنه لا يضره ذلك، ويجوز به أجرا عظيما.

وعن المسالك: أبعد الاحتمالات كونها: في الروضة، والأولى زيارتها في المواضع الثلاثة.

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب المزار حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وزيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء خصوصا حمزة بأحد، والاعتكاف ثلاثة أيام بها.

وعن المدارك: أن الروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره ومنبره إلى طرف الظل، وجعل بعضهم ذلك وجه جمع بين الأخبار.
ويؤيد ما أفاده السيد: ما في ذيل خبر مرازم عن الإمام الصادق عليه السلام، قلت: ما حد الروضة؟ قال عليه السلام: أربع أساطين من المنبر إلى الظلال (١).
وحيث إن النصوص متعارضة، أضف إليه: أن ذلك من الأمور الواقعية لا يثبت بغير الخبر القطعي، فالأولى زيارتها في المواضع الثلاثة.
(و) يستحب أيضا (زيارة الأئمة) الأربعة (عليهم السلام بالبقيع) إجماعا وضرورة من المذهب والنصوص الدالة عليه كثيرة، منها: ما تقدم.
(و) أيضا يستحب (زيارة الشهداء خصوصا قبر حمزة بأحد) بلا خلاف، راجع الوسائل أبواب المزار.
ثم إنه قد وردت نصوص فوق حد الاحصاء في فضل زيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام سيما سيد الشهداء عليه السلام، وقد ورد في فضل زيارته ما يحير العقول، راجع الوسائل.
(و) من المستحبات: (الاعتكاف ثلاثة أيام بها) أي بالمدينة، وقد تقدم في مبحث الاعتكاف تمام الكلام فيه.

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب المزار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب التاسع: في العمرة، وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه

العمرة المفردة واجبة
(الباب التاسع: في العمرة، وهي فريضة مثل الحج بشرائطه وأسبابه) بلا خلاف.
وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.
وفي الرياض والمستند والحدائق وغيرها دعوى الاجماع عليه أو نفي الخلاف عنه.
وفي المنتهى: العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى.
ويشهد به: قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (١): والأمر بإتمام العمرة والحج ظاهر في إرادة لزوم إتيانها تأمين بأجزائهما وشرائطهما، ويكون من قبيل (إنا لا نضيع أجر من أحسن - عملا) (٢).
أي أو جده حسنا، وقد صرح بذلك في النصوص الكثيرة الدالة على وجوب العمرة.
لاحظ: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) وإنما نزلت العمرة بالمدينة (٣).

---

١ - البقرة آية ١٩٦
٢ - الكهف آية ٣٠
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله صحيح معاوية بن عمار، وزاد: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم (١).

وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا لأن الله عز وجل يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢).

وصحيح الفضل عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال عليه السلام: هما مفروضان (٣). إلى غير ذلك من النصوص، وتمام الكلام بالإشارة إلى أمور:

١ - المشهور بين الأصحاب: وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها، وعدم توقفه على تحقق الاستطاعة للحج، كما أنه لو استطاع للحج وجب من غير توقف على تحقق الاستطاعة للعمرة.

وعن الشهيد في الدروس: أنه يجب الحج عند استطاعته خاصة وإن لم يستطع للعمرة، وليس كذلك العكس.

وقيل: إن وجوب كل منهما كما يتوقف على استطاعته يتوقف على استطاعة الآخر.

والأول أظهر، لاطلاق الأدلة وعدم وجود ما يدل على ارتباط أحدهما بالآخر.

هذا في العمرة المفردة، وأما العمرة المتمتع بها إلى الحج فلا ريب في توقف

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ٨.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النائي من رأس، وبين المفهومين تدافع ظاهر، موجها لذلك بأنه في أصل الشرع كانت المفردة واجبة على كل أحد قبل نزول التمتع، وعمرة التمتع بعد تشريعها قائمة مقام الأصلية مجزية عنها وهي منها بمنزلة الرخصة عن الغريمة، فقوله الأول إشارة إلى ابتداء التشريع، والثاني إلى استقراره. انتهى ملخصا.

وهذا كما ترى صريح في المفروغية عن عدم وجوب العمرة المفردة على النائي.

وكيف كان فيشهد به: مضافا إلى السيرة القطعية من المتدينين والمتشرعة في جملة من الموارد، منها: أنه من استطاع للعمرة في المحرم مثلا لا يقدم على السفر للاعتمار مع احتمال الموت وفورية وجوبها، ومنها: ما لو مات هذا الشخص قبل أشهر الحج لا تستأجر عنه من التركة، ولم يذكر ذلك في كتاب، ومنها: أن الأجير للحج عن البلاد النائية بعد الحج لا يأتي بعمرة مفردة، فلو كانت واجبة على النائي كان يجب الاتيان بها لتحقق الاستطاعة بناءا على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج، إلى غير ذلك من الموارد، وإلى خلو النصوص الدالة على مشروعية النيابة والاستئجار عن التعرض لاتيان العمرة المفردة مع تعرضها لأن من وجب عليه الحج لا يجوز له أن ينوب عن غيره – صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) فليس الأحد إلا أن يتمتع لأن الله قد أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ونحوه غيره، فإنها تدل على دخول العمرة في الحج لكل أحد خرج ما خرج وبقي الباقي.

وإن شئت قلت: إنها كما تدل على أن الحج المأمور به لكل أحد هو التمتع

١ – الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأفعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق

كذلك تدل على أن العمرة المأمور بها هي العمرة المتمتع بها إلى الحج فخرج عن ذلك حاضر والمسجد الحرام وبقي غيرهم.
وبعبارة ثالثة: أن العمرة التي دخلت في الحج ليست هي المندوبة، لأنها كما سيجئ مستحبة بانفرادها في تمام السنة، ولا العمرة الواجبة للحاضر، كما هو واضح، ولا العمرة غير المأمور بها، فيتعين أن يكون الداخلة العمرة الواجبة للنائي التي هي واجبة في العمر مرة واحدة، فالحق أنها فريضة على حاضري المسجد الحرام دون النائي، وبذلك يظهر الحكم في الفروع المشار إليها.
صورة العمرة المفردة
(و) كيف كان ف (أفعالها) ثمانية: (النية، والاحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق).
أما السبعة الأولى فقد مر الكلام فيها، والكلام في المقام إنما هو في خصوص الأخير.
لا خلاف بين الأصحاب في أنه يحصل التحلل من العمرة المفردة بالحلق، أو التقصير.
ويشهد به: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يجئ معتمرا عمرة مبتولة، قال عليه السلام: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت، ومن شاء أن يقصر قصر (١).

---

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب العمرة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.
وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق، قال: نعم، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله وللمقصرين؟ فقال: وللمقصرين (١).
ولكن الحلق أفضل، ويشهد به: ذيل صحيح معاوية، وحسن سالم أبي الفضل، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة (٢)، المحمول ما فيه من الأمر على الفضل، لما تقدم.
كما أن إطلاقه الشامل للعمرة المتمتع بها إلى الحج يقيد بما دل على تعين التقصير في العمرة المتمتع بها.
هذا للرجال، وأما النساء فيتعين عليهن التقصير، كما تقدم.
ويشهد به: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير (٣).
ومرسل الصدوق، قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن (٤).
وقد تقدم عند ذكر أفعال الحج حكم حلق رأسهن وأنه حرام ذاتا أم لا؟ وعدم

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١٣.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة في جميع أيام السنة وأفضلها رجب

إجزائه عن التقصير.
(و) أيضا قد مر أنه (ليس في) العمرة (المتمتع بها طواف النساء) راجع بحث وجوب طواف النساء.
صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة
٦ - وقد عرفت أن وقت العمرة المتمتع بها إلى الحج: أشهر الحج، ولا تجوز قبلها ولا بعدها.
(و) أما العمرة المفردة فلا وقت لها، وقد طفحت كلماتهم أنه (يجوز المفردة في جميع أيام السنة).
ويشهد به صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب (١).
والنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على أن لكل شهر عمرة (٢)، فلا إشكال في أن العمرة المفردة تصح في جميع أيام السنة، (و) إن كان (أفضلها) ما وقع في (رجب) بلا خلاف فيه.
ويشهد به: صحيح ابن عمار المتقدم، وصحيح آخر له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل، عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١٣.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام: لا، بل عمرة في رجب أفضل (١).
وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: وأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية (٢) ونحوها غيرها.
وأما خبر علي بن حديد: كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومأتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي؟ فكتب عليه السلام إلى كتابا قرأته بخطه: سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله (٣). فهو بقرينة السؤال أريد به أفضلية عمرة رمضان عن صومه، والعمرة في شوال.
وأما خبر حماد بن عثمان: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم، (٤) فهو لا يدل على أفضلية عمرة رمضان عن عمرة رجب، وإنما يدل على أفضلية عمرة آخر رمضان عن عمرة أوله، وسره كراهة السفر في شهر رمضان إلى ثلاث وعشرين من الشهر ثم إن الظاهر تأدي السنة بالاحرام في رجب وإن وقع باقي أفعالها في شعبان، لصحيح أبي أيوب الخزاز عن الإمام الصادق عليه السلام: أني كنت أخرج ليلة أو ليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة: أي أبه إن عمر ثنا شعبانية فأقول لها: أي بينة

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب العمرة حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٤ من أبواب العمرة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها

إنها فيما أهللت وليس فيما أحللت (١).
وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية (٢).
وأيضا الظاهر تأديها بالاهلال في غير رجب، والطواف في رجب، لخبر عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب، وإذا أحل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب (٣).
بل وبالاحلال فيه، لصحيح البجلي عنه عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر، فقال عليه السلام: يكتب في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما (٤).
٧ - (و) قد تقدم في الباب الثاني عند بيان صور التمتع والافراد والقران، أن (القارن والمفرد يأتي بها) أي بالعمرة (بعد الحج) فراجع.
إجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة
٨ - (و) قد طفحت كلماتهم بأن (المتمتع بها يجزي عنها) أي عن المفردة.
وفي الرياض: إجماعا وفتوى ورواية وهي صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة، انتهى.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١١.
٤ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اعتمر في أشهر الحج جاز أن ينقلها إلي التمتع

ونظره الشريف إلى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا تمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (١).
وصحيح ابن عمار عنه عليه السلام، قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ذلك؟ قال عليه السلام: نعم (٢).
وخبر يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه (٣) ونحوها غير ها ولكن بناءا على ما تقدم من أن العمرة المفردة وظيفة حاضري المسجد، و المتمتع بها وظيفة النائي لا معنى لاجزاء إحداهما عن الأخرى، إلا بإرادة أحد معنيين. إما ما أفاده ثاني الشهيدين في توجيه كلام المحقق وهو أن المراد أن الواجب ابتداء ا. على كل أحد هو العمرة المفردة كحج الافراد ثم في حجة الوداع كما شرع حج التمتع شرعت عمرة التمتع أيضا وأدخل إحداهما في الأخرى وهما بالنسبة إلى النائي فرض ثان بالاعتبار المذكور مجز عن الفرض الأول – ولعل في هذه النصوص إشارة إلى ذلك، لاحظ: قوله في خبر يعقوب: كذلك أمر رسول الله، وفي صحيح الحلبي: فقد قضى ما عليه من العمرة، وليس مفاده أن ما عليه غير ما أتى به أو إرادة إجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة التي هي مستحبة لكل أحد كما هو مقتضى الأدلة.
٨ – (ولو اعتمر في أشهر الحج) عمرة مفردة (جاز أن ينقلها إلى التمتع) بلا

---

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب العمرة حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٥ من أبواب العمرة حديث ٢.
٣ – الوسائل باب ٥ من أبواب العمرة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف وقد مر الكلام فيه مستوفي.
٩ - ظاهر الكتاب كصريح ما يحكي عن أبي الصلاح: هو تقديم طواف النساء على الحلق أو التقصير، ولكن المشهور بين الأصحاب لزوم تأخيره عنه، وأن بالحلق أو التقصير يحل من كل شئ سوى النساء فإذا طاف طواف النساء حل له النساء، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، إلا ما يحكي عن أبي الصلاح.
ويشهد للمشهور: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله: المعتمر يطوف ويسعي ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر (١).
وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمرا عمرة مبتولة، قال عليه السلام: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت، وإن شاء أن يقصر قصر (٢).
قوله: طوافا واحدا، أي من غير ضم سعي إليه، فإن طواف النساء لا سعي فيه.
بل وصحيح ابن عمار عنه عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر (٣) فإنه رتب فيه الحلق أو التقصير على الفراغ من هذه الأشياء خاصة، فهو يدل على متابعته لها وأنه بعدها بلا فصل، فالأظهر أن طواف النساء بعد الحلق أو التقصير كما هو المشهور.

١ - الوسائل باب ٨٢ من أبواب الطواف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب العمرة حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب التقصير حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز في كل شهر وأقله في كل عشرة أيام ولا حد لها عند السيد المرتضى قده

بيان أقل الفصل بين العمرتين

١٠ – اختلف الأصحاب في توالي العمرتين (و) ما يجب من الفصل بينهما و عدمه على أقوال:

أحدها: ما عن العماني من اعتبار السنة بين العمرتين.

ثانيها: أنه (يجوز في كل شهر) ولا يجوز مع كون الفصل أقل من الشهر، نسب ذلك إلى الشيخ في أحد قوليه والحلي وابن زهرة والإسكافي (و) المصنف في المختلف والمحقق في النافع والشهيد في الدروس.

ثالثها: أن (أقله في كل عشرة أيام) ولا يجوز إلا مع كون الفصل بهذا المقدار، وهو الذي اختاره المصنف في المتن والتذكرة وعن التحرير، والشيخ في النهاية والمبسوط، وابني الجنيد والبراج.

رابعها: ما في المتن قال: (ولا حد لها عند السيد المرتضى ره) واختاره هو – قده – في المنتهى، والمحقق في الشرائع، وعن كشف اللثام: بل إليه يرجع ما عن ا لجمل والناصريات والسرائر والمراسم والتلخيص واللمعة من جواز التوالي بين العمرتين، بل نسب إلى كثير من المتأخرين، بل عن الناصريات نسبته إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه، غاية الأمر ذكروا أنه يكره أن يأتي بعمرتين وبينهما أقل من عشرة أيام كراهة عبادة.

وأما النصوص فهي على طوائف:

الأولى: ما استدل به على القول الأول كصحيح حريز وزرارة عن السيدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادقين عليهما السلام: لا يكون عمرتان في سنة (١).
وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: العمرة في كل سنة مرة (٢).
الثانية: ما يدل على أن لكل شهر عمرة كصحيح البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: في كتاب علي في كل شهر عمرة (٣).
وموثق إسحاق بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة (٤).
وموثق يونس بن يعقوب، سمعت أبا عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة (٥).
وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة (٦) ونحوها غيرها.
الثالثة: ما تضمن أن لكل عشرة عمرة كخبر الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام: لكل شهر عمرة، قال: وقلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة (٧).
وما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن مراد عن يونس عن

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٨.
٥ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٢.
٦ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٤.
٧ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: لكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة (١).

الرابعة: المطلقات الدالة على مطلوبية العمرة كمرسل الصدوق، قال الرضا عليه السلام: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (٢).

قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب (٣).

وخبر زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: والحج الأصغر: العمرة (٤) ومثله خبر عبد الرحمان (٥) إلى غير ذلك من المطلقات التي مقتضاها مطلوبية العمرة في كل يوم.

وأورد على الأخيرة سيد الرياض بايرادين: أحدهما: أنها ضعيفة الاسناد، وكذا الطائفة الثالثة، ولا يجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها، لوجود القول بالتحريم والمنع.

وفيه: أن ضعف السند بعد شمول أخبار من بلغ المثبتة للاستحباب لا يضر.

ودعوى: مانعية القول بالتحريم، غريبة، فإن من يقول بالتحريم لا يقول بالتحريم الذاتي، بل بالتشريعي منه، وهو في كل أمر استحبابي لم يقم دليل معتبر عليه، فهو لا يصلح مانعا عن البناء على الاستحباب لقاعدة التسامح.

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب العمرة حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٧.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ١١.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب العمرة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب العاشر: في المصدود، والمحصور، المصدود هو الممنوع بالعدو

في المصدود والمحصور
(الباب العاشر: في المصدود والمحصور).
وفيه: مقدمة ومقامان.
أما المقدمة ففي بيان الإحصار والصد، فالمعروف بين الأصحاب أن (المصدود هو: الممنوع بالعدو) والمحصور هو: الممنوع بالمرض.
وفي المنتهى: الحصر عندنا هو المنع عن تتمة أفعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة، والصد بالعدو، انتهى، ومثله في التذكرة.
وفي كنز العرفان: وعند أصحابنا الإمامية أن الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو، انتهى، هذا ما أفاده الفقهاء
وأما اللغويون، فعن المسالك: أن كلماتهم موافقة لكلمات الفقهاء، واستشهد بما نقله الجوهري عن ابن السكيت، أنه قال: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أ و من حاجة يريدها، ونقله عنه الفيومي أيضا، وعن الفراء: أن هذا هو كلام العرب، وعليه اللغة.
وفي الرياض: بعد نقل ذلك عن المسالك: ولكن المحكي عن أكثرهم اتحاد الحصر والصد، وأنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض.
وفيه: أن الحصر غير الاحصار، وقد صرح أكثر اللغويين بأن الاحصار هو الحبس للمرض، ونقل عن أهل العراق عن كلام العرب، وأن الحصر هو الحبس للعدو، وصرح بهذه التفرقة في محكي الكشاف والمجلسي، فالحصر مرادف في اللغة للصد لا الاحصار، وموضوع الحكم هو الثاني، ففيما هو محل الكلام يتحد كلمات اللغويين مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتاوي الفقهاء.
ويشهد لذلك: مضافا إلى ما عرفت - جملة من النصوص كصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: المحصور غير المصدود المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء (١).
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام، وفيه بعد ذكر مرض أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في الطريق: فقلت: فما بال النبي حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت، فقال: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين محصورا (٢) ونحوهما غيرهما، فلا اشكال في التغاير والاختلاف.
وثمرة ذلك تظهر في موارد، فإنهما بعد اشتراكهما في جملة من الأحكام التي ستمر عليك يختلفان في أحكام، قيل: جملتها ستة:
١ - عموم تحلل المصدود بمحلله في كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذي يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن على طوافهن.
٢ - الاجماع على اشتراط الهدي في المحصور بخلاف المصدود، فإن فيه خلافا.
٣ - المصدود يذبح هديه في مكان وجود المانع، والمحصور متعين عليه ذبح هديه بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج.
٤ - افتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي، بخلاف المصدود، فإن فيه قولين.

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تلبس بالاحرام نحر هديه من وأحل من كل شئ أحرم منه

---

٥ - تعين تحلل المصدود بمحلله في مكانه، بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تتخلف.
٦ - كون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود، فإن فيه الخلاف في أنه هل يفيد الشرط سقوط الهدي أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعبد، وستمر عليك هذه الأحكام.
ولو اجتمع العنوانان كما لو مرض وصده العدو، فهل يتخير في أخذ حكم أيهما شاء أو يأخذ الأخف فالأخف من أحكامهما، أو يتعين عليه الأخذ بحكم المصدود أم يرجح السابق منهما لو كان؟ وجوه وأقوال، أظهرها: الثاني، لصدق اسم كل واحد عند الأخذ بحكمه، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.
المصدود لا يتحلل إلا بعد الذبح أو النحر
أما المقام الأول ففي أحكام المصدود وفيه مسائل:
الأولى: قد عرفت سابقا أن من أحرم بالحج أو العمرة يجب عليه الاكمال إجماعا، ولكن المصدود متى صد بعد إحرامه ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه أو كان له طريق ولم يكن متمكنا من المسير منه - يكون مستثنى من هذا الحكم.
(فإن تلبس بالاحرام نحر هديه وأحل من كل شئ أحرم منه) بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة، وفي التذكرة: تحلل بالاجماع.
يشهد لأصل التحلل وحلية كل شئ عليه: جملة من النصوص، منها: صحيحا ابن عمار المتقدمان (١).

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه (١) الحديث.
ومنها: خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير (٢) ونحوها غيرها.
وهل يتوقف التحلل على ذبح الهدي أو نحره كما عن الأكثر بل المشهور بل عن المنتهى: قد أجمع عليه أكثر العلماء، أم لا كما عن علي بن بابويه والحلي وجماعة وفي المستند؟ وجهان، قد استدل للأول بوجوه:
الأول: الآية الكريمة (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) (٣) بناءا على أن المراد بالاحصار فيها ما يشمل الصد من جهة ما قيل: اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية.
وفيه: أن الاستدلال تارة يكون بالآية مع قطع النظر عن فعله صلى الله عليه وآله، وأخرى بلحاظه، أما على الأول فقول هؤلاء المفسرين لا يصلح قرينة على صرف اللفظ عن معناه اللغوي العرفي الشرعي، وقد عرفت أن الاحصار يغاير الصد شرعا وعرفا ولغة، ومجرد نزولها في ذلك الوقت لا يكون دليلا على أنها متضمنة لذلك الحكم، وأما قوله تعالى في ذيل الآية: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة) فلا يوجب تخصيصها به ولا شمولها له، فإن الأمن يتحقق من المرض أيضا، وإن كان الاستدلال

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.
٣ - البقرة آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلحاظ فعله صلى الله عليه وآله ففي الحقيقة هو الوجه الثاني لذلك، وهو أنه لا ريب في أن النبي صلى الله عليه وآله حين ما صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل فيجب لنا للتأسي، ولقوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم (١).

وفيه أولا: أن فعله صلى الله عليه وآله أعم من الندب والوجوب.

وثانيا: أنه لو ثبت به الوجوب فهو أعم من النفسي والشرطي للاحلال.

الثالث: استصحاب حكم الاحرام، فإنه يشك في أنه بالتقصير هل يخرج عن الاحرام أم يتوقف خروجه عنه وحلية ما حرم عليه على النحر أو الذبح فيستصحب بقاء حكم الاحرام بعد التقصير المجرد؟

وفيه أولا: ما ذكرناه في هذا الشرح غير مرة من أن الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل.

وثانيا: أنه يخرج عن الاستصحاب باطلاق الأدلة.

الرابع: مرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران في المكان الذي يضطران فيه (٢).

ولا يرد عليه بأنه ضعيف، للارسال، لما تقدم من أن المرسل الذي ينسبه المرسل إلى المعصوم جزما حجة، إذا كان المرسل ثقة.

ولكن يرد عليه: أنه في مقام بيان مكان الذبح أو النحر، وأنه لا يجب أن يكون بمكة أو بمنى بل ينحر في ذلك المكان.

الخامس: موثق زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد

---

١ - تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرجع صاحبه فيأتي النساء (١).
والمناقشة فيه: بعدم ظهوره في اللزوم إما من جهة تضمنه للجملة الخبرية، أو لكونه في مقام بيان محل الذبح، في غير محلها، إذ الجملة الخبرية دلالتها على الوجوب آكد من دلالة الأمر عليه، ومحل الاستدلال به قوله: يذبح فيأتي النساء، الظاهر في ترتب إتيان النساء على الذبح.
وبه يقيد إطلاق صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: والمصدود تحل له النساء (٢) فالأظهر هو اعتبار الذبح أو النحر في الحلية.

عدم توقف التحلل على التقصير أو الحلق

ثم إنه وقع الخلاف بينهم في توقف الحلية على الحلق أو التقصير، وفيه أقوال:
١ - ما عن المقنعة والمراسم والقواعد وهو: توقفها على التقصير.
٢ - ما عن الغنية والكافي وهو توقفها على الحلق.
٣ - ما عن الشهيدين وهو: توقفها على أحدهما بنحو التخيير.
٤ - ما هو ظاهر الكتاب والشرائع وعن الشيخ وهو: عدم التوقف على شئ منهما، بل نسب ذلك إلى الأكثر.
واستدل للأول: بثبوت التقصير أصالة ولم يظهر أن الصد أسقطه، فالاحرام مستصحب إليه.

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبخبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك (١).

وبمرسل المفيد، قال: قال عليه السلام: المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء (٢).

ولكن الاستصحاب يرده: أولا: عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، وثانيا: أنه محكوم، لاطلاق الأدلة.

وخبر حمران ضعيف السند، لأن في طريقه عبد الله بن فرقد وهو مجهول

وأما المرسل فحيث إن المفيد نسب ما ذكره إلى المعصوم، فيكون حجة كما مر ولا يضر كونه بالجملة الخبرية كما تقدم، ولكنه لا يدل على توقف الحلية على التقصير، وإنما يدل على وجوبه في نفسه وإن كان في ذكر الحلية بعد التقصير إشعار بذلك، وعليه فالاحتياط طريق النجاة.

واستدل للثاني: بموثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أخذه سلطان: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة (٣).

ولكن ليس فيه ما يدل على توقف الحلية على الحلق، مضافا إلى أن الحلق فيه لعله لعمرته لا للحج، بل ليس فيه أنه أخذ بعد الاحرام.

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٦.

٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن أبي الصلاح: وجوب إنفاذه كالمحصور ويبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، ويذبح يوم النحر.
وعن الإسكافي: التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب، وعدمه فينحرها في محله.
وعن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هديا وأمكنه البعث، ولم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد، ونحوه عن الغنية، لكن نص على العموم للسائق وغيره، وللحاج والمعتمر
يشهد لما هو المشهور: النصوص المتقدمة المصرحة بذلك، ولم يجد صاحب الجواهر – ره – دليلا على شئ من الأقوال الأخر سوى ما استدل به بعضهم وهو: عموم الآية الكريمة (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١).
وفيه: مضافا إلى ما تقدم من اختصاص الآية بالمحصور – أن النصوص المخصصة لهذا الحكم به المتقدم بعضها مانعة عن الاستدلال بها، فما هو المشهور أظهر.
نعم لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده كما في المنتهى والتذكرة والمستند والجواهر والرياض وغيرها، بل في المنتهى: الأولى البعث.
والوجه في التخيير: أن الأوامر المتعلقة بالذبح في محل الصد لورودها مورد توهم الحظر ووجوب البعث كما في الحصور – لا يستفاد منها أزيد من الجواز.
وظاهر النصوص لو لم يكن صريحها: أن له الذبح أو النحر من حين الصد، ولا يجب عليه التأخير إلى أن يتضيق الوقت عن الحج.

---

١ – البقرة آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين

وعن الخلاف والمبسوط والغنية توقيته بيوم النحر، وفسروا الآية الكريمة به، واستدلوا له: مضافا إليه - بمضمر سماعة (١).

ولكن الآية الكريمة - مضافا إلى كونها في المحصور - لا دلالة فيها على تعيين الوقت، والمضمر إنما هو في المحصور، مع أنه لا يصلح أن يقاوم في قبال النصوص الأخر.

تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين.

المسألة الثانية: لا خلاف ولا إشكال في أنه إنما يتحقق الصد عن العمرة بالمنع عن الوصول إلى مكة، كما لا خلاف في أنه يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين، وإنما الخلاف في موارد منها: أنه هل يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن مكة أيضا كما هو ظاهر الكتاب؟ حيث قال: (وإنما يتحقق الصد بالمنع عن مكة أو عن الموقفين).

ومنها: غير ذلك مما سيمر عليك، وتفصيل القول في المقام بالبحث في فروع:

١ - تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين متفق عليه.

ويشهد به: موثق الفضل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلي سبيله كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شئ عليه قلت: فإن خلي عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال عليه السلام: هذا مصدود عن الحج (٢) الحديث.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يتحقق الصد بالمنع عن أحد الموقفين إن كان مما يفوت بفواته الحج – وقد تقدم بيان ما يفوت بفواته الحج في الفصل الثالث – فإن المستفاد من الموثق أن موضوع الحكم هو عنوان المصدود من الحج، ولازم ذلك صدقه إذا بقي من أفعال الحج ما لا يتم بدونه.

وهل يجب عليه الصبر حينئذ حتى يفوت الحج نظرا إلى أن الصد عن الوقوف إنما يكون بالصد عنه إلى فوات وقته إذ لا صد عن الشئ قبل وقته، ولا عن الجميع بالصد عن بعضه، أم لا يجب، لاطلاق النصوص، والفتاوي؟ الأظهر هو: الثاني، إذ الأول يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

والمحكي عن المسالك: أن من هذا الباب ما لو وقف العامة الموقفين قبل وقتهما لثبوت الهلال عنهم لا عندنا، ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم، بدعوى: أن التقية هنا لم تثبت.

ولكن قد عرفت في الوقوف بعرفات في الفصل الثاني – أن الأظهر إجزاء الوقوف مع العامة فراجع، وعليه فلا يهمنا البحث في أنه على فرض عدم الاجزاء هل المورد من قبيل من فاته الحج أو المصدود؟.

٢ – لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة وإتيان مناسكها دون مكة، فإن أمكنه الاستنابة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل وأتى ببقية مناسكها، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويشهد به: بعد عدم صدق الصد عن الحج ولا الرد المذكور في صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث والمصدود هو الذي يرده المشركون (١).

---

١ – الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما دل على جواز الاستنابة فيهما.
وإن لم يمكن الاستنابة فعن الشيخ وفي الجواهر وغيرها أنه يتحلل، واستدل له بصدق الصد، وبقاعدة نفي الحرج، وبأولوية البعض بالاحلال من الجميع.
ولكن يرد على الأخير: منع الأولوية، لاحتمال خصوصية في الصد عن الجميع.
ويرد على ما قبله: أن غاية ما يمكن استفادته منها هو جواز الاحلال إذا استلزم الحرج، وأما قبله فلا.
ويرد ما قبله: أن مطلق الصد لم يؤخذ في دليل موضوعا، بل الصد عن الحج غير الصادق على الصد عن أبعاضه، فالأظهر: أنه لا وجه لأجراء حكم المصدود عليه.
ولو صد بعد إدراك الموقفين من منى ومكة فإن أمكن الاستنابة تعينت بناءا على جواز الاستنابة في الطواف والسعي لمثله وقد مر، وإلا ففي المنتهى: أنه يتحلل بالهدي في مكانة، وحكاه عن الشيخ أيضا، وتبعهما جماعة.
واستدل له مضافا إلى ما تقدم – الذي عرفت ما فيه بأنه يستلزم ترك الطواف والسعي الموجب لفوات الحج، ولكنه يتوقف على القول بالبطلان مع الاضطرار إلى الترك، وفيه كلام قد تقدم.
وبما ذكرناه يظهر حكم الصد عن العود إلى منى بعد قضاء مناسك مكة، وقد ادعي الاجماع على عدم تحقق الصد به.
٣ – المعتمر إذا منع من دخول مكة فتحقق الصد مورد وفاق، والنصوص تدل عليه، وإن منع من أفعالها بعد الدخول، فإن قلنا بعدم جواز الاستنابة في تلك الأفعال لمثله صدق الصد، وإلا فلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب

المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان واجبا
المسألة الثالثة: إذا تحلل المصدود يجب عليه الحج في القابل إن كان الحج واجبا عليه سابقا وجوبا مستقرا أو كان مستطيعا في السنة القابلة.
(ولا يسقط الواجب) لعموم دليل وجوبه بعد عدم جعل الشارع ما أتي به بدلا عنه مسقطا لوجوبه وهو واضح.
وألحق به الشهيد الثاني من قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج، كما لو ترك السفر مع القافلة الأولى فصد.
ويرد عليه: ما أورده سيد المدارك بأنه إنما يتم لو أوجبنا الخروج مع الأولى، وإن جوزنا التأخير سقط وجوب القضاء، لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير، وقد تقدم الكلام في المبنى في محله.
(ويسقط المندوب) بمعنى أنه لا يجب إتمامه كما أوجبه أبو حنيفة، للأصل والاجماع.
الرابعة: لو كان هناك طريق آخر غير ما سلكه وفيه الصد ولو كان أطول و أمكن الوصول إليه فلا صد قطعا فإن الموضوع هو الصد عن الحج لا عن طريق خاص فلا يجوز له التحلل، وإن كان ذلك الطريق يحتاج إلى نفقة لا يتمكن منها جاز له التحلل لصدق المصدود عليه، وكذا لو علم بأنه لو سلكه يفوته، الحج فإن هذ ا الشخص ينحصر حجه في هذا العام من هذا الطريق فيصدق الصد عن الحج.
فما عن قواعد المصنف من الترديد فيه في غير محله.
وإن خشي الفوت فيشك في صدق المصدود فليس له أن يتحلل وهو واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح التحلل إلا بالهدي ونية التحلل ويجزي هدي السياق عنه

الخامسة: المعروف بين الأصحاب أنه لا يجب على المصدود التحلل بالهدي، بل له أن يبقى على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة، والوجه في ذلك: أنه في النصوص وإن أمر بالاحلال إلا أنه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اللزوم. كفاية الهدي الذي ساقه المصدود عن هدي آخر.

السادسة: (و) قد عرفت أنه (لا يصح التحلل إلا بالهدي و) عرفت أنه لا يعتبر (نية التحلل، و) الكلام هنا إنما هو في أنه هل (يجزي هدي السياق عنه) كما هو المشهور، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، أم لا يجزي، بل يحتاج مع سياق الهدي إلى هدي التحلل كما عن الصدوقين، وابن الجنيد والمصنف في المختلف والشهيد الثاني وغيرهم؟.

وجه الأول: أصل البراءة فإنه يشك في لزوم هدي آخر غير ما ساقه، والأصل يقتضي عدمه.

وإطلاق دليل لزوم الهدي بتقريب: أنه لم يدل دليل على إيجاب الصد هديا مستقلا وإنما المستفاد من الأدلة لزوم ذبح هدية أو نحره وهو يصدق على ما ساقه.

وخبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قلت: رجل ساق الهدي ثم أحصر، قال عليه السلام: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (١).

وصحيحه عنه أيضا (٢).

---

١ و ٢ الوسائل باب ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢ - ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنهما قالا: القارن يحصر.
وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (١).
وتقريب الاستدلال بالخبرين هو: أن المتبادر من هديه في الخبرين هو هدي السياق، والإضافة كاللام العهدية في إفادة الهدي كما صرحوا به في محله، فالمعنى هديه الذي ساقه، وقد استدل بالخبرين صاحب الحدائق وإن استشكل بعده فيه، وبما قبلهما سيد المدارك.
أقول: أما الخبران فيرد على الاستدلال بهما: أولا: أنهما في المحصور دون المصدود، والاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم غير ثابت، وعلى فرض الثبوت يحتمل أن يكون مدركهم في المقام ما تقدم، فلا يكون اتفاقا تعبديا.
وثانيا: أنه يحتمل أن يكون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط أي قوله: فحلني إلى آخره.
ثم لو صح الاستدلال بالخبرين كان الأولى الاستدلال أيضا بصحيح آخر لرفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام: خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب (٢) إلى آخره.
والمناقشة فيه باحتمال عدم إحرامه عليه السلام، يدفعه: قوله: حتى انتهى إلى السقيا - وهي على ما قيل على يومين من المدينة من طريق مكة فتكون بعد الميقات

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– وقوله: فحلق شعر رأسه.
هذا، مضافا إلى النصوص الأخر المتضمنة للقضية المصرحة بأنه مرض بعدما أحرم – وأما أصل البراءة فإنما يرجع إليه مع فقد الدليل العام والخاص.
نعم الاستدلال باطلاق الأدلة لا بأس به، فإنه ليس في شئ من النصوص ما يدل على أن الصد يقتضي لزوم الهدي، بل هي متضمنة لأنه يذبح هديه فيحل من كل شئ.
وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال للقول الآخر بأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، مضافا إلى ما حقق في محله من أن مقتضى الأصل هو التداخل لا التعدد.
وأما المحكي من فقه الرضا عليه السلام: وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود وليس كالمحصور (١).
الذي استدل به لذلك القول، فحيث لم يثبت لنا كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره فلا يصح الاستناد إليه، فما هو المشهور أظهر.
وعن الشهيد في الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما يعني دون ما وجب بالاشعار أو التقليد.
واستدل له: بأن ما وجب بالاشعار أو التقليد واجب بالاحرام فيتحد السبب، بخلاف ما وجب بغيره.
وبظهور فتاوي الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه، وفيما يجب للصد لا الواجب بكفارة ونحوها.
ولكن يرد عليه: أنه بعد صدق اسم الهدي عليه المستلزم لشمول الأدلة له كما

١ – المستدرك باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفت لا مجال لذلك، مضافا إلى أصالة التداخل.
وأما ما عن المصنف من احتمال الاكتفاء بهدي السياق، ولكن يستحب هدي آخر للتحلل، فيرده: أنه إن حصل الاحلال بما ساقه فلا مورد لذبح هدي آخر. للتحلل، وإلا وجب، مع أنه لا دليل على الاستحباب.

حكم المصدود الذي لم يسق هديا

السابعة: المعروف بين الأصحاب أنه لو لم يكن للمصدود هدي وعجز عن ثمنه ليشتري به الهدي بقي على إحرامه ولم يتحلل.
وعن الإسكافي: أنه يتحلل بالنية، وعن المصنف في المختلف والقواعد احتماله.
وقيل: يتحلل ببدله وهو الصوم.
يشهد للأول: الأصل، والاجماع، وإطلاق ما دل على أنه لا يخرج عن الاحرام إلا بمحلل.
واستدل للقول الآخر: بالآية الكريمة (فما استيسر من الهدي) (١) بتقريب: أنه ممن لم يتيسر له الهدي، وبقاعدة نفي الحرج.
وبجملة من النصوص كصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال عليه السلام: ينسك ويرجع قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال عليه السلام: يصوم (٢) ونحوه غيره.

---

١ - البقرة آية ١٩٦
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعتمر المصدود كالحاج

ولكن يرد على الأول: أن الآية لا تدل على أن من لم يتيسر له الهدي يحل بغيره، وقاعدة نفي الحرج لا تصلح لاثبات الاحلال سيما ما لم يصل إلى حد الحرج.
وأما النصوص فهي مختصة بالمحصور، والتعدي يحتاج إلى دليل مفقود.
وأما ما عن المسالك من أنه روي أن له بدلا وهو صوم ثمانية عشر يوما، فهو مرسل غير حجة، مع أن الأصحاب لم يعملوا بها في موردها، فهي ساقطة عن الحجية بالاعراض.
وما في الحدائق من أن الظاهر أنهم لم يقفوا على الروايات المذكورة وإلا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لها ليس من قواعدهم، فيه: أن احتمال عدم الوقوف عليها بعيد جدا، مع كونها في كتب الأحاديث وهي بمرئي منهم، وحيث إن دلالتها واضحة، ولا معارض لها واسنادها صحيحة، يعني فيها ما هو صحيح السند، فهذا الاعراض موهن قطعا، وقد اشتهر بينهم أنه كلما ازداد الخبر صحة ازداد بالاعراض ضعفا.
والغريب أن صاحب الجواهر - ره - تبعه في ذلك قال: مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ، انتهى.
فالأظهر أنه يبقى حينئذ على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة إن أمكن، وإلا بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدي أو يقدر على العمرة لانحصار التحلل فيهما.
ثم لو اشترط في إحرامه بأن يحله حيث حبسه، فهل يسقط عنه الدم ويحل بدونه أم لا؟ وجهان، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا.
الثامنة: (والمعتمر المصدود كالحاج) إذا صد كما مر، ولا يخفى أنه - قده - لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا محصر هو الممنوع بالمرض

دليل على عدم صلاحية العام لوقوع حجة الاسلام فيه، فيأتي بها ويأتي بالحج العقوبي في العام القابل إن قلنا بأن الثانية عقوبة، وأما إن قلنا بأن الأولى عقوبة فلا شئ عليه في العام القابل، لأن حجته الاسلامية قد أتى بها، وحجته العقوبية سقط وجوبها بالصد، ولم يدل دليل على وجوب قضائها.

المحصر

(و) المقام الثاني: في (المحصر) و (هو) كما عرفت (الممنوع بالمرض) وفيه أيضا مسائل:

الأولى: لا خلاف بينهم في وجوب الهدي على المحصر، وتوقف تحلله عليه كما في المصدود، وعن جماعة دعوى الاجماع عليه.

ويشهد لوجوبه: الآية الكريمة (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) (١).

بمعنى يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب، إما بدنة أو بقرة أو شاة، وموضع ما استيسر إما رفع، أي: فعليكم، أو نصب، أي: فاهدوا، أو فاذبحوا وما شاكل، وعلى التقديرين يدل على الوجوب.

ومضمر زرعة عن رجل أحصر في الحج، قال عليه السلام: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوما فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى (٢) ورواه الصدوق في محكي المقنع

---

١ - البقرة آية ١٩٦

٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق وإلا اقتصر على هدي السياق، فإذا بلغ محله

عن سماعة.
ويشهد لتوقف الحلية عليه: موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانة، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال عليه السلام: فليعد وليس عليه شئ وليمسك الآن عن النساء إذا بعث (١).
وصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال عليه السلام: يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل (٢) الحديث.
ثم إن الكلام في أنه هل تتوقف الحلية على نية التحلل؟ هو الكلام فيه في المصدود، وقد عرفت عدم اعتبارها، كما أن البحث في الاجتزاء في التحلل بالهدي المسوق في المصدود يجري هنا.
وجوب بعث الهدي على المحصر
إنما الكلام في المقام في البعث، (ف) عن ابن بابويه والشيخ وأبي الصلاح وبني حمزة والبراج وإدريس، والمحقق، وفي المتن: أن عليه أن (يبعث هديه إن لم يكن قد ساق وإلا اقتصر على هدي السياق) ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله (فإذا بلغ محله)

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحلل.
وفي الجواهر: بل حكى غير واحد عليه الشهرة وهو كذلك، نعم عن الأكثر تقييد مكة بفناء الكعبة، وابن حمزة بالخرورة، وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة، وجعل منى محل المتمتع بها كالحج انتهى.
وعن المقنع: أن المحصور ينحر بدنته في المكان الذي يضطر فيه أي مكان الحصر.
وعن الإسكافي: التخيير بين البعث والذبح حيث أحصر، مع أولوية الأول، وقواه سيد المدارك، واستقر به في محكي الذخيرة.
وعن المفيد والديلمي: التفصيل فيبعث في الحج الواجب ويذبح في محل الحصر في التطوع.
وعن الجعفي: التفصيل بين سائق الهدي فيبعث، وغيره فيذبح مكانه.
وقيل: يذبح مكانه إذا أضربه التأخير، هذه تمام الأقوال.
وأما المدرك فالكلام تارة فيما يستفاد من الآية الشريفة، وأخرى فيما يستفاد من النصوص.
أما الآية، فقد قال الله عز وجل: (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١) أي: لا تحلوا، كني بالحلق عنه لكونه من لوازمه: والمحل بالكسر من الحل. أي: لا تحلوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال: محله – بفتح الحاء – نعم قد فسرت الآية في النصوص بأن محل الهدي مكة إن كان معتمرا، ومنى إن كان حاجا، فهي بضميمة النصوص المفسرة دليل المشهور.

١ – سورة البقرة آية ١٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأخبار، فمنها: ما يدل على القول المشهور كموثق زرارة ومضمر زرعة وصحيح ابن عمار المتقدمة آنفا.
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: إذا أحصر الرجل بعث بهديه الحديث (١).
ومنها: ما استدل به لما ذهب إليه في المقنع، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبة فأدركه في السقيا وهو مريض بها فقال عليه السلام: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشكتي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا (٢).
ومرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه (٣).
وصحيح رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه،

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب (١) الحديث.

ومنها: ما استدل به لما ذهب إليه الجعفي وهو: صيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي، قال عليه السلام: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام (٢)، بتقريب: أن منطوقه: تعين الذبح في مكانه إذا لم يسق الهدي، ومفهومه: عدم جوازه إذا ساقه.

ومنها: ما استدل به للقول الأخير وهو خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين (٣) ونحوه خبر الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) هذه نصوص الباب.

وقد استدل المشهور بالطائفة الأولى، والصدوق بالثانية، والإسكافي ومن تبعه بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، والمفيد والديلمي بأن أكثر نصوص الذبح في مكانه في التطوع فيجمع بذلك بين الطائفتين، والجعفي استدل بالطائفة الثالثة، والقائل بالقول الأخير بالطائفة الأخيرة

أقول: أما نصوص المشهور فدلالتها عليه واضحة لا تنكر.

وأما الطائفة الثانية فهي روايات ثلاث، ثنتان منها مشتملتان لقضية الحسين عليه السلام، وهي غير معلومة لنا، فلعله كان يتضرر بالتأخير كما هو ظاهر شكايته

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب الاحصار والصد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو منى وإن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا قصر

المشهور بين الأصحاب من توقف الحلية على بعث الهدي هو الأظهر
وأما مكان الذبح فقد صرح به في موثق زرعة (وهو) ما ذكره المشهور من أنه (منى إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا)
وأما زمانه فظاهر النصوص المتقدمة وفتاوي الأصحاب أن في الحج هو: يوم النحر.
وعن القواعد: أنه أيام التشريق، وقواه صاحب الجواهر نظرا إلى أن أيام التشريق أيام ذبح الهدي، بل يمكن إرادة ذلك من يوم النحر.
وما أفاداه خلاف ظاهر النص، فالأظهر الأحوط الاقتصار على يوم النحر.
وأما في العمرة فكل يوم قابل له، ولذا صرح في النصوص بأنه يواعد مع المبعوث معه يوما للنحر أو الذبح، لاحظ: النصوص المتقدمة.
لا يحل المحصر من النساء حتى يحج.
المسألة الثانية: إذا بعث المحصر الهدي وبلغ الهدي محله وعرفت أن المراد به حضور الوقت الذي واعد أصحابه للذبح أو النحر في المكان المعين (قصر) لصحيح ابن عمار المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام: وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق (١).
وخبر حمران المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام في المصدود: فأما

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحل إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجبا أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندبا

المحصور فإنما يكون عليه التقصير (١).
(وأحل) من كل شئ أحرم منه (إلا من النساء) بلا خلاف، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا.
أما المستثنى منه فلا إشكال فيه وقد دلت النصوص المتقدمة عليه.
وفي توقف الحلية من كل شئ على التقصير أو أنه واجب وإن لم يتوقف الحلية عليه كلام قد مر في المصدود، نعم لا إشكال في تعينه وليس عليه الحلق.
إنما الكلام في المستثنى، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يحل من النساء (حتى يحج في القابل إن كان واجبا أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندبا) وما ذكروه ينحل إلى أحكام.
أحدها: توقف حلية النساء للمحصر على الحج من قابل أو أن يطوف عنه مطلقا، وخالفهم في ذلك المفيد - ره - والشهيد في محكي الدروس، فذهب الأول إلى عدم توقف الحلية في المندوب على شئ حتى الاستنابة، والثاني إلى أن المحصر في عمرة التمتع لا يتوقف حليتهن له على الطواف، وتبع كلا منهما جمع.
ثانيها: أن المحصور فيه إن كان حجا واجبا لا تحل له النساء حتى يحج من قابل، وخالفهم في ذلك جماعة، فإن المحكي عن الخلاف والغنية وغيرهما أنه تحل النساء للمحصر بأن يطوف بنفسه في القابل أو يطاف عنه.
وعن الجامع: ذلك مع عدم التقييد بالقابل، وتقييد الطواف بالنساء
وعن الكافي: لا يحل له حتى يحج أو يحج عنه.

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن السرائر: لا تحل له النساء حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه النساء.

ثالثها: أن المحصر فيه إن كان مندوبا تحللن له لو طيف عنه طواف النساء، وخالفهم في ذلك جماعة وذهبوا إلى توقف الحلية على أن يطوف بنفسه، ومنهم: الفاضل النراقي، وقواه سيد الرياض لولا الاجماع على خلافه.

أقول: يشهد لعدم حصول الحلية من النساء بمجرد ذبح الهدي أو نحرة: قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم المشتمل على إحصار الحسين عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (١).

وقوله عليه السلام في صحيحه: الآخر المتقدم أيضا: والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء (٢).

ويشهد لحليتهن له إذا حج في القابل وعدمها قبله: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث بعد ما نقل قضية إحصار الحسين بن علي عليهما السلام، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (٣) فإن الطواف والسعي كناية عن الحج كما هو واضح.

ومرسل المفيد قال عليه السلام: المحصور بالمرض - إلى أن قال - ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل (٤).

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل لما ذهب إليه المفيد: بالمرسل الذي ذكره في المقنعة، وفي ذيله: فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم فإن شاء حج من قابل، وإن شاء لا يجب عليه الحج.

والايراد عليه بضعفه، للارسال، في غير محله، لما مر من أن المرسل إن كان ثقة وكان إرساله بالاستناد إلى المعصوم جزما يكون حجة.

ولكن يرد عليه: أنه يدل على عدم وجوب الحج عليه من قابل، وهذا لا كلام فيه كما سيأتي، ولا يدل على حلية النساء له بنحر الهدي، إلا بإطلاق قوله: وقد أحل مما كان أحرم، فيقيد بما يأتي،

واستدل لما ذهب إليه الشهيد بأنه لا طواف لأجل النساء فيها: بصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شئ يكون حاله؟ وأي شئ عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شئ قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم (١) بتقريب: أن غير عمرة التمتع يخرج عنه بالاجماع وهي باقية تحته.

ولكن يرد على الأول منهما: أنه ليس في الروايات تقييد الطواف بالنساء، وعلى الثاني: أنه مخالف للاجماع، ومعارض مع الآية والنصوص، فإنه يدل على حليته من كل شئ من دون توقفها على شئ.

وأما الحكم الثاني فصحيح ابن عمار ومرسل المفيد شاهدان بما هو المشهور، ولم نظفر بما يمكن أن يستشهد للمخالفين، ولذلك حمل صاحب الجواهر - ره - إطلاق كلماتهم على إرادة التنويع - بأن القادر لا يحل منهن إلا أن يحج من قابل، والعاجز عن الحج يحصل له الحلية بالاستنابة.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الاحصار والصد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد لوجوبه عليه في القابل، ويؤيد توقف حليتهن له عليه: صحيح آخر لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام – على ما عن التهذيب – في حديث: وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل (١) الحديث.

وإن كان بناءا على ما رواه الصدوق بدل بعد ما أحرم: بعد ما يخرج خارجا عن محل الكلام.

ومقتضى إطلاق قوله: وإن كان في عمرة إرادة الأعم من الواجبة والمندوبة.

إلا أن يقال: إن قوله: وإن كان عليه الحج، قرينة على الاختصاص بالواجبة.

ولكن في الرياض الظاهر عدم قائل به، فإن الأصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر فيه جواز الاستنابة في الندب، ومطلق لجوازها فيه، وفي الفرض كما مر عن الخلاف وغيره، وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شئ حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره – إلى أن قال – فالقول في الندب بمساواته مع الواجب في عدم الاحلال من النساء إلا بأداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الأقوال انتهى.

فإن تم ذلك وأحرز أن اجماعهم عليه ليس من جهة الجمع بين الروايات يقيد به إطلاق ما دل على توقف حليتهن له على الحج من قابل، ويختص بالواجب، ففي المندوب يرجع إلى ما أرسله المفيد الموافق لأصالة البراءة عن حرمة النساء له بعد خروجه عن الاحرام.

وأما استصحاب حرمتهن له إلى أن يطوف بنفسه أو يطوف عنه نائبه – الذي

---

١ – الوسائل باب ٢ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زال الحصر التحق فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه وإلا فلا

حكم ما لو بعث المحصر هديه ثم زال المانع
المسألة الثالثة: (ولو) أحصر فبعث بهديه ثم (زال الحصر التحق) بأصحابه في العمرة المفردة مطلقا، وفي الحج إذا لم يفت بلا خلاف، لأن ظاهر الأدلة كسائر أدلة الأعذار: أن وظيفته منحصرة بصورة عدم التمكن من الوظيفة الأصلية، والفرض تمكنه منها في المقام، ولأنه محرم وزال العذر فينحصر جهة الاحلال بالاتيان بالمناسك.
ولصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شئ عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إن كان حجة الاسلام، ويعتمر إنما هو شئ عليه (١).
(فإن) كان حاجا و (أدرك أحد الموقفين) في وقته على وجه يصح حجه كما عرفته سابقا (صح حجه وإلا فلا) بل يجب عليه القضاء إن كان واجبا بلا خلاف، ولا إشكال في شئ من ذلك.
ويشهد بها: القواعد، وصحيح زرارة المتقدم آنفا.
إنما الكلام في أنه إذا لم يدرك الحج وفاته فهل يتحلل بالعمرة مطلقا كما هو المشهور، أو أنه إذا تبين وقوع الذبح عنه يحصل التحلل به، ولا يحتاج إلى التحلل

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب الاحصار والصد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com